



## كتاب الفرائض

### تعريف الفرائض لغة وبيان حقيقتها :

جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الإسم<sup>(١)</sup> كالمغيرة<sup>(٢)</sup> .

من الفرض بمعنى التوقيت . ومنه ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

أو الإنزال ومنه . ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

أو الإحلال قال تعالى ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> أى أحل .

وقوله تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾<sup>(٦)</sup> جعلنا فيها فرائض الأحكام ، وبالتشديد أى جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبينها .

وبمعنى التقدير ومنه : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> وغير ذلك .

### تعريف الفرائض ، والفريضة شرعاً :

وشرعاً : ( العلم بقسمة الموارث )<sup>(٨)</sup> أى فقه الموارث ، ومعرفة الحساب

(١) لسان العرب ٢٣٠/١٠ ، مادة ( فرض ) .

(٢) فى ج « كالحقيقة » .

(٣) ٢- سورة البقرة من الآية رقم : ١٩٧ .

(٤) ٢٨- سورة القصص من الآية رقم : ٨٥ .

(٥) ٣٣- سورة الأحزاب من الآية رقم : ٣٨ .

(٦) ٢٤- سورة النور من الآية رقم : ١ .

(٧) ٢- سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٨) المطلع ص : ٢٩٩ ، معونة أولى النهى ٦/٣٧٦ ، كشف القناع ٤/٤٠٣ .

الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها .

ويسمى القائم بهذا العلم العارف به : فارضاً ، وفريضاً ، وفرضياً بفتح الراء وسكونها وفراضاً ، وفرائضي .

( والفريضة ) شرعاً : ( نصيب مقدر شرعاً لمستحقه )<sup>(١)</sup> .

المواريث : جمع ميراث ، وهو مصدر بمعنى الأثر ، والوراثه أى البقاء ، وانتقال

الشيء من قوم إلى آخرين<sup>(٢)</sup> .

وشرعاً : بمعنى التركة ، أى الحق المخلف عن الميت ، ويقال له : التراث ، وتاؤه

منقلبة عن واو<sup>(٣)</sup> .

### بيان فضل علم الفرائض :

وقد حث النبي ﷺ على تعلم هذا العلم وتعليمه فى أحاديث منها :

حديث ابن مسعود مرفوعاً : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي إِمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم ولفظه له .

(١) كشاف القناع ٤/٤٠٣ ، معونة أولى النهى ٦/٣٧٦ .

(٢) القاموس المحيط ١/٢١٨ مادة ( الإرث ) وأيضاً ١/٢٣٩ مادة ( وراث ) .

(٣) المطلع ص : ٢٩٩ ، معونة أولى النهى ٦/٣٧٦ ، كشاف القناع ٤/٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٤) لم أجده فى مسند الإمام أحمد ، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه ٤/١١٤ رقم

( ٢٠٩١ ) كتاب الفرائض - باب ماجاء فى تعليم الفرائض . وقال هذا حديث فيه اضطراب ،

وأخرجه الحاكم فى المستدرک مع التلخيص ٤/٣٣٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والدارمي فى سننه ١/٧٢ - ٧٣ ، فى المقدمة : باب الإقتداء بالعلماء .

والبيهقي فى السنن الكبرى ٦/٢٠٨ كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض والدارقطني

فى سننه ٤/٨١ - ٨٢ كتاب الفرائض رقم ( ٤٥ ) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهَا ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوْلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي »<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه ، والدارقطني من رواية حفص بن عمر ، وقد ضعفه جماعة<sup>(٢)</sup> .

### بيان أسباب الإرث :

( وأسباب إرث ) أى إنتقال التركة عن ميت إلى حي بموته ثلاثة :

أحدها : ( رحم ) أى قرابة ، وهى الإتصال بين إنسانين بالإشتراك فى ولادة قريبة، أو بعيدة ، فيرث بها لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

( و) الثاني : ( نكاح ) ويأتي أنه عقد الزوجية الصحيح ، لأنه تعالى ورث كلاً من الزوجين من الآخر ، ولا موجب له سوى العقد الذى بينهما ، فعلم أنه سبب الإرث .

( و ) الثالث : ( ولاء عتيق ) بفتح الواو ، والمد . ويأتي تعريفه . لحديث ابن عمر مرفوعاً « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ »<sup>(٤)</sup> رواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال صحيح الإسناد شبهه الولاء بالنسب ، والنسب يورث به فكذا الولاء ، ووجه الشبه :

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩٠٨ رقم ( ٢٧١٩ ) كتاب الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض .

سنن الدارقطني ٤/٦٧ رقم ( ١ ) كتاب الفرائض .

قال عنه الألباني : ضعيف ، إرواء العليل ٦/١٠٦ رقم ( ١٦٦٥ ) . وضعيف سنن ابن ماجه : ٢١٨ رقم ( ٢٧١٩ ) .

سنن البيهقي ٦/٢٠٩ ، كتاب الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض . وقال : تفرد به حفص عن عمر وليس بالقوى .

(٢) قال الحافظ بن حجر فى التلخيص ٣/٩٢ : مداره على حفص بن عمر بن أبى العطف وهو متروك .

(٣) ٨ - سورة الأنفال رقم : ٧٥ .

(٤) صحيح ابن حبان ١١/٣٢٥ رقم ( ٤٩٥٠ ) كتاب البيوع ، ذكر العلة التى من أجلها نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

المستدرک مع التلخيص ٤/٣٤١ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

أن السيد أخرج عبده بعته من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي ، فأشبهه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود ، ولا يورث بغير هذه الثلاثة نصاً<sup>(١)</sup> ، فلا يرث بالموالاة أي المؤاخاة ، والمعاقدة أي المحالفة ، ولا بإسلامه على يديه ، وكونهما من أهل ديوان<sup>(٢)</sup> أي مكتوبين في ديوان واحد ، والتقاط<sup>(٣)</sup> طفل .

واختار الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق : بلى عند عدم الرحم والنكاح ، والولاء ولا يرث المولى من أسفل<sup>(٤)</sup> .

( وكانت تركة النبي ﷺ ) وسائر الأنبياء ( صدقة : لم تورث ) لحديث « إنا معاشير الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة » رواه الشيخان<sup>(٥)</sup> .

### بيان المجمع على توريثهم من الذكور :

( والمجمع<sup>(٦)</sup> على توريثهم من الذكور عشرة : )

- (١) الإنصاف ٣٠٣/٧ .
- (٢) الدِّيوان ويفتح : مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه ج : دواوين ودياوين .  
القاموس المحيط ٢١٤/٤ ، المعجم الوسيط ٣٠٥/١ مادة ( دان ) .
- (٣) اللقيط شرعاً : طفل لا يعرف نسبه ولا رقه ، نبد أوضل إلى سن التمييز .  
منتهى الإرادات ٥٥٩/١ الإقناع ٤٠٥/٢ .
- (٤) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص : ١٩٥ ، والإنصاف ٣٠٣/٧ .
- (٥) صحيح البخاري ١١٢٦/٣ رقم (٢٩٢٦) كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس ، صحيح مسلم ١٣٧٩/٣ رقم (١٧٥٨) كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ « ( لانورث ما تركناه صدقه ) » .
- (٦) الإجماع لابن المنذر : من صفحة ( ١٢٧ إلى ١٣٥ ) تحت المسائل [ ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٠ ] .

( الأب وابنه وإن نزل ) بمحض الذكور . لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية وابن الابن ابن لما تقدم <sup>(٢)</sup> في الوقف .

( والأبُ وأبوه وإن علا ) بمحض الذكور ، لقوله تعالى ﴿ وَالْأَبُيَّةُ لِلْكَوْنِ وَالْأَبُيَّةُ لِلْكَوْنِ وَالْأَبُيَّةُ لِلْكَوْنِ ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية ، والجد أب ، وقيل ثبت إرثه بالسنة ، لأنه ﷺ « أعطاه السدس » <sup>(٤)</sup> .

( والأخ من كل جهة ) أى سواء كان لأب ، أو لأم ، أو لهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> وقوله : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

( وابن الأخ إلا ) إن كان أبوه أخوا الميت ( من الأم ) لأنه من ذوى الأرحام وابن الأخ لأبوين ، أو لأب عصبية .

( والعم ) لامن الأم ( وابنه كذلك ) أى لامن الأم ، لحديث : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ

(١) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) ص : ١٢٢ - ١٢٣ .

(٣) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٤) أخرجه أبى داود فى سننه عن معقل بن يسار ١٢٢/٣ رقم ( ٢٨٩٦ ) كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الجد . وابن ماجه فى سننه ٩١٠/٢ رقم ( ٢٧٢٣ ) كتاب الفرائض - باب فرائض الجد .

والحاكم فى المستدرک مع التلخيص ٣٣٩/٤ ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يوافقه الذهبى .

(٥) ٤ - سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

(٦) ٤ - سورة النساء من الآية : ١٢ .

بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبَقَتِ الْفُرُوضَ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ» (١) .

(والزوج) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (٢) الآية .

(وموَلَى النُّعْمَة) أى المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم للخبر (٣) والإجماع (٤) .

### بيان المجمع على توريثهن من الإناث :

(و) المجمع (٥) على توريثهن (من الإناث سبع : البنت ، وبنت الابن) وإن

نزل أبوها بمحض الذكور ، لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٦) .

وحديث ابن مسعود فى بنت ، وبنت ابن ، وأخت (٧) .

(والأُم) لقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ ﴾ (٨) (والجدة) للخبر ويأتى (٩) .

(والأخت) شقيقة كانت أولأب ، أو لأم لآيتى (١٠) الكلالة .

(١) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٠ رقم (٦٣٦٥) كتاب الفرائض - باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج .

صحيح مسلم ٣/١٢٣٣ رقم (١٦١٥) كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها .

(٢) ٤- سورة النساء من الآية : ١٢ .

(٣) وهو حديث «الولاء لحمه كلحمة النسب» وسبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

(٤) تقدم ذكره : ٢٩٦ .

(٥) الإجماع لابن المنذر : من صفحة (١٢٨ إلى ١٣٥) تحت المسائل [ ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ،

٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٣١ ] .

(٦) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٧) صحيح البخاري ٦/٢٤٧٧ رقم (٦٣٥٥) كتاب الفرائض - باب ميراث ابنه ابن مع ابنة .

(٨) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٩) فى ص : ٣١٨ .

(١٠) الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ

( والزوجة ) لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> الآية . ( ومولاة  
النعمة ) أي المعتقة ومعتقتها وإن علت لما تقدم في المعتق ، ومن عدا المذكورين فمن  
ذوي الأرحام ، ويأتي حكمهم .

### بيان أنواع الورثة :

( والوراث ثلاثة ) أصناف : أحدها : ( ذو فرض ، و ) الثاني : ( عصبية ، و )  
الثالث ( ذو رحم ) ولكل كلام يخصه ، ومتى اجتمع المجمع على إرثهم من الرجال  
ورث منهم ، الزوج ، والابن ، والأب فقط ومن النساء ورث منهن خمس : البنت ،  
وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت لأبوين ومن الصنفين ورث : الأبوان ،  
والولدان ، وأحد الزوجين<sup>(٢)</sup> .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ  
دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿ سورة النساء آية : ١٢ .  
والثانية : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ  
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ  
كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عَلِيمٌ ﴿ سورة النساء آية : ١٧٦ .

ومعنى الكلالة : من لا ولد له ولا والد . تفسير القرطبي ٧٦/٥ - ٧٨ .

(١) ٤ - سورة النساء من الآية : ١٢ .

(٢) معونة أولى النهي ٣٨٧/٦ ، وكشاف القناع ٤٠٥/٤ - ٤٠٦ .

## ( باب : ذوي الفروض )

أي الأنصباء المقدرة ، ولو في بعض الصور، كالأب ، والجد مع ذكورية الولد وإن سفل ( وهم ) [ أي ]<sup>(١)</sup> ذوو الفروض من الذكور والإناث ( عشرة : الزوجان ) على البدلية ( والأبوان ) مجتمعين ، ومفترقين ( والجدُّ ، والجدَّةُ ) كذلك ( والبنت ، وبنت الابن ، والأخت ) لأبوين أو لأب ( وولد الأم ) ذكراً كان أو أنثى ، والأخوة لأبوين ذكوراً كانوا، أو إناثاً . ويسمون بنى الأعيان<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم من عين واحدة ، ولأب وحده بنى العلات<sup>(٣)</sup> جمع علة بفتح العين المهملة وهى الضرة فكأنه قيل بنو الضرات ولأم فقط بنى الأخياف<sup>(٤)</sup> بالخاء المعجمة أي الأخلاط ، لأنهم من أخلاط الرجال ، وليسوا من رجل واحد<sup>(٥)</sup> .

### بيان نصيب الزوج والزوجة :

( فلزوج : ) من تركة زوجته ( ربع مع ولد ) لها منه ، أو من غيره ذكر أو أنثى، ( أو ولد ابن ) كذلك وإن نزل ( و ) له ( نصف مع عدمهما ) أي الولد ، وولد الابن . ( ولزوجة فأكثر : ) من تركة زوج ( ثمن مع ولدٍ ) للزوج منها أو من غيرها ، ذكراً أو أنثى ( أو ) مع ( ولد ابن ، ) كذلك ( وربع مع عدمهما ) أي الولد ، وولد الابن إجماعاً للآية<sup>(٦)</sup> . وولد البنت ذكراً كان أو أنثى لا يحجب وإن ورثناه ، لأنه لم يدخل في مسمى الولد ، ولم ينزله الشرع منزلته .

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) القاموس المحيط ٢٥٠/٤ ، المعجم الوسيط ٦٤١/٢ مادة ( العَيْنُ ) .

(٣) القاموس المحيط ٥٧٨/٣ ، المعجم الوسيط ٦٢٣/٢ مادة ( العَلُّ ) .

(٤) القاموس المحيط ١٨٨/٣ ، المعجم الوسيط ٢٦٦/١ مادة ( الحَيْفَ ) .

(٥) معونة أولى النهى ٣٨٩/٦ - ٣٩٠ ، وكشاف القناع ٤٠٦/٤ .

(٦) وهى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَالدَّ ﴾ النساء من الآية : ١٢ .

الإجماع لابن المنذر ص : ١٢٩ مسألة ( ٢٩١ ) .

وجعل لجماعة الزوجات ما للواحدة منهن ؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع لزم أخذهن جميع المال إذا كن أربعاً ، وزاد فرضهن على فرض الزوج .  
وكذا الجدات إذا اجتمعن لهن ماللواحدة ، لأنه لو أخذت كل واحدة السدس زاد ميراثهن على ميراث الجد ، وأما البنات ، وبنات الابن والأخوات ، فزدن على فرض الواحدة ؛ لأن الذكر الذى يرث فى درجتهم لا فرض له إلا ولد الأم ، فذكرهم وأنتاهم سواء ؛ لأنهم يرثون بالرحم ، وبقرابة الأم المجردة<sup>(١)</sup> .

### كيفية ميراث الأب والجد : فرضاً وتعصيماً :

( ويرث أبٌ ) من ولده ( و ) يرث ( جدُّ ) مع عدم أب من ولد ابنه وإن سفل ( مع ذكورية ولد ) للموروث ( أو ) مع ذكورية ( ولد ابن ) وإن نزل للموروث .  
( بالفرض : ) فقط ( سدساً ، ) للآية السابقة<sup>(٢)</sup> ، ( و ) يرث أب وجد ، ( بفرض وتعصيب مع أنوثيتهما ) أى الولد ، وولد الابن ، فمن مات عن أب وبنت فلأب السدس لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وللبنت النصف ثم الباقي للأب تعصيماً ، لحديث : « الْحُقُوقُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »<sup>(٤)</sup> والأب أولى رجل بعد الابن وابنه ، وكذا لو كان مكان الأب جد فى الصورتين ، ولا يرث بفرض وتعصيب معاً بسبب واحد غيرهما ، وأما بسبيين فكثير ، ومنه زوج معتق وأخ لأم ابن عم وزوجة معتقة ، وأخ لأم أو بنت أو

(١) معونة أولى النهى ٣٩٠/٦ ، كشف القناع ٤٠٦/٤ .

(٢) الواردة فى ميراث الأب وإن علا ص : ٢٩٧ .

(٣) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٩٧ - ٢٩٨ .

أخت عتق عليها الميت .

( ويكونان ) أى الأب والجد ( عصباً مع عدمهما ) أى الولد وولد الابن فيرث كل منهما بالتعصيب فقط إذن كل المال ، أو ما أبقت الفروض ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ (١) الآية (٢) .

(١) - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) معونة أولى النهي ٦/٣٩١ - ٣٩٣ ، كشف القناع ٤/٤٠٧ .

## ( فصل ) في ميراث الجد مع الأخوة ذكوراً أو إناثاً

والجد أب الأب لا يحجبه غير الأب ، حكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(١)</sup> .  
واختلف في الجد مع الأخوة ، أو الأخوات لأبوين أو لأب :  
فذهب الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة ،  
والأخوات ، من جميع الجهات كالأب ، وروى عن عثمان ، وعائشة ، وأبي بن  
كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الطفيل<sup>(٢)</sup> ، وعبادة بن الصامت<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب  
أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، وذهب على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود إلى توريتهم  
معه ولا يجزونهم به على إختلاف بينهم<sup>(٥)</sup> ، وهو مذهب مالك<sup>(٦)</sup> ، والشافعي<sup>(٧)</sup> ،

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٢ مسألة ( ٣١١ ) .

(٢) هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني ، مولده بعد الهجرة ، رأى النبي ﷺ وهو  
في حجة الوداع ، وقال : ادركت من حياة النبي ﷺ ثمان سنين ، وتوفى بمكة سنة عشر ومائة .  
ترجمته في : أسد الغابة ١٤٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ - ٢٨٩ ، كتاب الفرائض ، في الجد من جعله أباً ، مصنف  
عبدالرزاق ٢٦٣/١٠ - ٢٦٤ برقم ( ١٩٠٤٩ - ١٩٠٥٠ - ١٩٠٥٣ ) .

المغنى ٦٨/٩ - ٦٩ . فتح الباري ٢٠/١٢ - ٢١ .

(٤) راجع المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩ - ١٨٠ .

(٥) وهو مذهب عمر رضي الله عنه .

مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٠/١١ - ٢٩٦ ، كتاب الفرائض ، في الجد ماله ، وما جاء فيه عن النبي  
ﷺ وغيره ، مصنف عبدالرزاق ٢٦٤/١٠ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٨ ، برقم ( ١٩٠٥٧ -  
١٩٠٥٨ - ١٩٠٥٩ - ١٩٠٦٥ ) كتاب الفرائض ، فتح الباري ٢١/١٢ - ٢٢ - ٢٣ .

(٦) الكافي لابن عبد البر ١٠٥٩/٢ - ١٠٦٠ ، منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عيش  
٦١٣/٩ .

(٧) المجموع للنووي ١١٥/١٦ - ١١٧ ، مغنى المحتاج للشريبي ٢٥/٤ .

وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> وأبي يوسف ، ومحمد<sup>(٢)</sup> ، لثبوت ميراثهم بالكتاب<sup>(٣)</sup> .  
 فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد ذلك ، ولتساويهم فى سبب  
 الإستحقاق . فإن الأخ والجد يدلان بالأب ، الجد أبوه والأخ ابنه ، وقرابة البنوة  
 لاتنقص عن قرابة الأبوة ؛ بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب ،  
 ومذهب زيد بن ثابت فى الجد والأخوة ، هو ماذهب إليه أحمد ، وبه قال أهل المدينة  
 والشام ، ومالك ، والشافعي ، وأبيوسف ، ومحمد وآخرون<sup>(٤)</sup> .

### بيان أحوال الجد مع الأخوة :

وهو ما أشير إليه بقوله : ( والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب  
 كأخ بينهم ، مالم يكن الثلث أحظاً ) له من المقاسمة ( فيأخذه ) والباقى للأخوة للذكر  
 مثل حظ الأنثيين .

فإن كانت [ الأخوة ]<sup>(٥)</sup> دون مثليه فالمقاسمة خير له . وذلك فى خمس صور :  
 جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، جد وثلاث أخوات ، وإن  
 زادوا على مثليه فالثلث أحظ له ، كجد وثلاثة أخوة ، أو خمس ، أخوات ، ولاتنحصر  
 صورته .

وإن كانوا مثليه فله ثلاث صور : جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأخ  
 وأختان ، استوى له الأمران ، ولاينقص الجد عن الثلث مع عدم الفرض ؛ لأنه إذا كان

(١) المغنى ٦٨/٩ - ٦٩ ، شرح الزركشي ٤٧٢/٥ - ٤٧٣ ، الإنصاف ٣٠٥/٧ - ٣٠٦ ، المبدع  
 ١١٩/٦ - ١٢١ .

(٢) صاحباً أبى حنيفة . وراجع المبسوط ١٨٠/٢٩ - ١٨١ .

(٣) وهى قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدْسُ ... ﴾ سورة النساء من الآية : ١١ .

(٤) المغنى ٦٩/٩ .

(٥) ساقطة من « ج » .

مع الأم أخذ مثلى ماتأخذه لأنها لاتزاد عن الثلث ، والأخوة لاينقصون الأم عن السدس ، فوجب ألاينقصوا الجد عن ضعفه<sup>(١)</sup> .

### بيان أحوال الجد مع الأخوة ومع ذوى الفروض :

( وله ) أى الجد ( مع ذى فرض ) اجتمع معه ، ومع الأخوة لغير أم ( بعده ) أى بعد أخذ ذى الفرض من أحد الزوجين ، أو البنت ، أو بنت الابن فأكثر ، أو الأم أو الجدة ، فرضه ( الأَحصَى : من مقاسمة ) لمن معه من الأخوة والأخوات ( كأخ ) منهم ( أو ) أخذ ( ثلث الباقي ) ، من المال بعد الفرض ( أو ) أخذ ( سدسُ جميع المال ) ولاينقص عنه ، لأنه لاينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى ، وأما ثلث الباقي إذا كان أخص فلأن له الثلث مع عدم الفروض ، فما أُخذ من الفروض كأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال ، وأما المقاسمة فهى له مع عدم الفرض ، فكذا مع وجوده ، ومتى زاد الأخوة عن اثنين ، أو من يعدلهم من الإناث فلاحظ له فى المقاسمة ، ومتى نقصوا عن ذلك ، فلاحظ له فى ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض عن النصف فلاحظ له فى ثلث ما بقى ، وإن نقصت عن النصف ، فلاحظ له فى السدس ، وإذا كان الفرض النصف فقط استوى ثلث الباقي والسدس ( فزوجةٌ وجدٌ وأخت : ) لأبوين أو لأب ( من أربعة ) للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثاً له سهمان<sup>(٢)</sup> ولها سهم ( وتسمى ) هذه المسألة ( مربعة الجماعة ) أى الصحابة ، أو العلماء ، لإجماعهم على أنها من أربعة ، وإن اختلفوا فى كيفية القسمة ( فإن لم يبق ) بعد ذوى الفروض ( غير السدس : ) كبتين وأم وجد وإخوة للبتين الثلثان أربعة ، وللأم السدس وبقي سدس ( أخذه ، ) الجد ( وسقط ولدُ الأبوين أو الأب ) ذكراً كان أو

(١) معونة أولى النهى ٦/٣٩٨ - ٤٠٠ ، كشاف القناع ٤/٤٠٨ .

(٢) فى ج « لها سهمان ، وله سهم » .

أنثى ، واحداً أو أكثر ، وإن بقي دون السدس ، كزوج وبنيتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي السدس ، وإن عالت بدونه ، كزوج وأم وبنيتين وجد وأخ فأكثر زيدَ في العول فتعول خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان وللبنيتين ثمانية ، وللجد اثنان ، وسقط الأخ فأكثر .

( إلافى ) المسألة المسماة بـ ( الإكْدَرِيَّة ، وهى : زوج ، وأم ، وأخت ) لغير أم ( وجد ، ) سميت بذلك لتكديرها أصول زيد ، حيث أعالها ولاعول [ عنده ]<sup>(١)</sup> فى مسائل الجد والأخوة غيرها ، وفرض للأخت مع الجد ، ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء فى غيرها وجمع سهامه ، وسهامها فقسمها بينهما ، ولانظير لذلك ، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها باعطائها النصف واسترجاعه بعضه ( للزوج نصف ، وللأم ثلث ، وللجد سدسٌ وللأخت نصفٌ ) فعالت إلى تسعة ، ولم تحجب الأم عن الثلث ؛ لأن الله تعالى إنما حجبها عنه بالولد ، والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة ( ثم يُقسمُ نصيب الأخت والجد ) وذلك ( أربعة من تسعة بينهما ، ) أى الجد والأخت ( على ثلاثة ، ) لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة ، وإنما اعيل لها ؛ لئلا تسقط ، وليس فى الفريضة من يسقطها ولم يعصبها الجد ابتداء ؛ لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له ، ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه ، والأربعة لاتنقسم على الثلاثة وتباينها ، فاضرب الثلاثة فى المسألة بعولها تسعة ( فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة ) وهى ثلث المال : ( وللأم ستة ، ) وهى ثلث الباقي ( وللجد ثمانية ) وهى [ ثلثا ]<sup>(٢)</sup> الباقي بعد الزوج والأم والأخت ( وللأخت أربعة ) وهى ثلث باقي الباقي ، فلذلك يعايبها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقي ،

(١) ساقطة من « أ » و « ب » .

(٢) ساقطة من « أ » و « ج » .

والثالث ثلث باقي ما بقى ، والرابع ما بقى<sup>(١)</sup> .

**بيان أنه لا عول فى مسائل الجد ، ولا فرض لأخت معه ابتداء :**

( ولا عول فى مسائل الجد ) أى الجد ، والأخوة فى غيرها ( ولا فرض لأخت معه ) أى الجد ( ابتداءً فى غيرها ) أى الأكدرية ، واحتز بقوله : ابتداءً عن الفرض للأخت فى مسائل المعادة ، فانما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد ، فليس بمبتدأ ، وتأتى [ فى ]<sup>(٢)</sup> مسائل المعادة<sup>(٣)</sup> ( وإن لم يكن ) فى المسألة ( زوج : ) بل كانت أمماً وجداً وأختاً فقط ( فلأمّ ثلثُ ، ) المال ( وما بقى ) منه ( فبين جدّ وأخت على ثلاثة . ) سهمان للجد وسهم للأخت فأصلها من ثلاثة ونصيب الجد والأخت يباينهما .

**الكلام على الخرقاء :**

( وتصح من تسعة ، بضرب الثلاثة عدد رؤوس الجد والأخت فى أصل المسألة ثلاثة وتسمى : ) هذه المسألة ( الخرقاء ، لكثرة أقوال الصحابة فيها ) كأنّ الأقوال خرقتها ، وفيها سبعة أقوال :

أحدها : ما ذكر ، وهو قول زيد بن ثابت .

والثاني : قول الصديق وموافقيه ، للأم الثلث والباقي للجد .

والثالث : قول على : للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .

والرابع : قول عمر : للأخت النصف ، وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه .

والخامس : قول ابن مسعود : للأخت النصف ، وللأم السدس ، والباقي للجد ،

وهو فى المعنى كالذى قبله .

(١) معونة أولى النهى ٦/٤٠٠ - ٤٠٤ ، كشف القناع ٤/٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٢) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٣) ص : ٣٠٨ .

والسادس : ويروى أيضاً عن ابن مسعود : للأخت النصف ، والباقي بين الأم والجد نصفين ، فالمسألة من أربعة ، وهي إحدى مربعات ابن مسعود .

والسابع : قول عثمان : للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث .

( و ) تسمى ( المُسَبَّعة ) لأن فيها سبعة أقوال ( والمسدسة ) لرجوع الأقوال لسته كما تقدم ، ( والمخمسة ) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، ( والمربعة ) لما تقدم أنها إحدى مربعات ابن مسعود ( والمثلثة ) لقسم عثمان لها من ثلاثة ( والعثمانية ) لذلك ( والشعبية ، والحجاجية ) لأن الحجاج<sup>(١)</sup> امتحن بها الشعبي<sup>(٢)</sup> ، فأصاب فعفا عنه<sup>(٣)</sup> .

### الكلام على مسائل المعادة :

( وولد الأب ) فقط ( كولد الأبوين في مقاسمة الجد : إذا انفردوا ) لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت ( فإذا اجتمعوا ) أى ولد الأبوين وولد الأب مع الجد ( عاد ولد الأبوين الجدد بولد الأب ، ) أى زاحمه به ، وتسمى المعادة ، إن احتاج ولد الأبوين إليها ، لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخ وارث ، وأخ غير وارث كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصاناً إذا انفردوا ، فكذلك مع غيرهم كالأم ، بخلاف ولد الأم ، فإن الجد يحجبهم ، فمن مات عن جد وأخ لأبوين

(١) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، القائد الداهية السفاح . تولى الحجاز سنتين ، ثم العراق عشرين سنة توفي سنة خمس وتسعين .

ترجمته في : العبر ١/٨٤ ، شذرات الذهب ١/١٠٦ .

(٢) هو عامر بن شراحبيل بن عبد ذى كبار ، أبو إسحاق ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدث عن جمع غفير من الصحابة ، وتوفي سنة أربع ومائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/١٢ ، تاريخ الإسلام ٤/١٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ .

(٣) معونة أولى النهي ٦/٤٠٥ - ٤٠٧ ، كشف القناع ٤/٤٠٩ - ٤١١ .

وأخ لأب ، فللجد منه الثلث ( ثم أخذ ) الأخ لأبوين ( قِسْمَةٌ ) أي ماسمى لأخيه ؛ لأنه أقوى تعصياً منه ، فلا يرث معه شيئاً كما لو انفرد عن الجد فإن استغنى عن المعادة [ كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب ، فلا معادة ]<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لافائدة فيها .

( وتأخذ أنثى ) أي أخت ( لأبوين ) مع جد وولد أب فأكثر ذكراً أو أنثى ( تمام فرضها ) أي [ إلى ]<sup>(٢)</sup> النصف ، لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبه ، ويأخذ الجد الأخط له على ماتقدم ( والبقية ) بعدما يأخذانه ( لولد الأب ) واحداً كان أو أكثر .  
( ولا يتفق هذا ) أي بقاء شئ لولد الأب بعد<sup>(٣)</sup> الجد والأخت لأبوين .

( في مسألة فيها فرض غير السدس ) لأنه لا فرض في مسائل المعادة إلا السدس أو الربع ، أو النصف ، ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقى للأخوة دون النصف فهو للأخت لأبوين ، وإلا وجب أن يكون الربع للجد ، لأنه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للأخوة النصف فتأخذه الأخت لأبوين وكذا بالأولى إذا كان الفرض النصف ، وإذا لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ، لأن أدنى مال للجد إذاً الثلث ، وللأخت النصف يبقى سدس ، وقد لا يبقى شئ .

( فجدُّ وأخت لأبوين وأخت لأب : ) المسألة ( من أربعة ، له ) أي الجد ( سهران ، ) [ لأن المقاسمة ]<sup>(٤)</sup> هنا أحظ له ( ولكل أخت سهم ) لأنها كأخ ( ثم تأخذ ) الأخت ( التي لأبوين ماسمى للتي لأب ) تستكمل به فرضها وهو النصف ،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « ج » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) في ج « مع » .

(٤) ساقطة من « ب » وفي ج « لأن المقاسمة له هنا أحظ » .

كما لو كانتا مع بنت وأخذت البنت النصف ، فالباقي للأخت لأبوين دون التي لأب ، وترجع مسألة المتن بالإختصار إلى اثنين ( وإن كان معهم ) أى الجدة والأخت لأبوين والأخت لأب ( أخ لأب : ) استوى للجدة المقاسمة والثلث ، لأن الأخوة مثلاه .

( فللجد ثلث ) فرضاً أو مقاسمة ( وللأخت لأبوين نصف ، يبقى لهما ) أى للأخت والأخ لأب ( سدس على ) عدد رؤوسهم ( ثلاثة ) لا يصح أي لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة فى أصل المسألة ستة ( فتصح من ثمانية عشر ) للجد ستة وللأخت لأبوين تسعة وللأخ لأب سهمان ، ولأخته سهم ، وكذا لو كان بدل الأخ اختان لأب .

### الكلام على مختصرة زيد :

( و ) إن كان ( معهم ) أى مع الجدة والأخت لأبوين والأخ والأخت لأب ( أم : ) أوجدة كان ( لها سدس ) ثلاثة من ثمانية عشر ( وللجد ثلث الباقي ، ) خمسة ( ولد ) لأخت ( التي لأبوين نصف . ) تسعة ( والباقي ) سهم ( لهما . ) أى للأخ والأخت للأب على ثلاثة لا يصح ( و ) اضرب ثلاثة فى ثمانية عشر ( تصح من أربعة وخمسين . )

للأم تسعة ، وللجد خمسة عشر ، وللشقيقة سبعة وعشرون وللأخ للأب سهمان ولأخته سهم ، هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي ، فإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها ستة عدد رؤوسهم ، للأم واحد يبقى خمسة للجد والأخوة على ستة تباينها فاضرب الستة فى أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين ، للأم سدسها ستة ، وللجد عشرة ، وللأخت لأبوين ثمانية عشر يبقى سهمان ، للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينها ، فاضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وتقسّمها للأم ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون وللأخت لأبوين أربعة وخمسون وللأخ للأب أربعة ، ولأخته سهمان ، والأنصباء كلها متوافقه بالنصف ، فترد المسألة لنصفها ، ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لما سبق ( و ) لذلك ( تُسمى : مختصرة زيد ) ابن ثابت رضي الله عنه .

### الكلام على تسعينية زيد :

( و ) إن كان ( معهم أخ آخر ) بأن كان الورثة أمّاً أو جدة وجدّاً لأبوين وأخوين ، وأختاً لأب ، صحت ( من تسعين . ) لأنّ للأمّ أو الجدة سدساً وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر يبلغ ما ذكر ، للأمّ أو الجدة خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللأخت لأبوين خمسة وأربعون ولأولاد الأب خمسة لأنشاهم واحد ولكل ذكر اثنان . ( وتُسمى : تسعينية زيد ، ) لأنه صححها مما ذكر .

### الكلام على عشرية زيد :

( وجد ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب ، ) أصلها عدد رؤوسهم خمسة للجد سهمان ، وللأخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ فتكسر على النصف ، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة ، للجد أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ واحد .

و ( تُسمى : عشرية زيد ) وإن كان بدل الأخ أختين لأب فهي عشرينية زيد .

فللجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت واحد<sup>(١)</sup> .

(١) معونة أولى النهي ٤٠٧/٦ - ٤١٣ ، وكشاف القناع ٤١١/٤ - ٤١٤ .

## ميراث الأم

### ( فصل : وللأم أربعة أحوال : )

ثلاثة يختلف فيها ميراث الأم باختلافها ، وأما الرابع فعلى المذهب إنما يظهر تأثيره فى عصبته : -

( فمع ولد أو ولد ابن ) وإن نزل لها سدس ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾<sup>(١)</sup> وولد الولد يصدق عليه ولد حقيقة أو مجازاً ( أو ) أى ومع ( اثنين من الأخوة والأخوات ) والخنثى منهم ( كاملى الحرية - لها ) أى الأم ( سدس ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عباس لعثمان : « ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك . فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به»<sup>(٣)</sup> وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس .

قال الزمخشري : لفظ « الأخوة » هنا يتناول الأخوين ، لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية<sup>(٤)</sup> .

وأشار إلى الحال الثانى بقوله ( و ) للأم ( مع عدمهم : ) أى الولد وولد الابن ، واثنين من الأخوة والأخوات ( ثلث ) بلا خلاف نعلمه ، قاله فى المغنى<sup>(٥)</sup> : لقوله

(١) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٣) المستدرک مع التلخیص ٤/٣٣٥ كتاب الفرائض ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، سنن البيهقي ٦/٢٢٧ كتاب الفرائض - باب فرض الأم .

(٤) الكشاف ١/٤٨٣ .

(٥) ابن قدامة ٩/١٨ .

تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾<sup>(١)</sup> .

والحال الثالث ذكره بقوله : ( وفي أبوين وزوج أو زوجة : لها ) أي الأم ( ثلثُ الباقي بعد فرضهما ) أي الزوجين نصاً<sup>(٢)</sup> ، لأنهما استويا في السبب المدلى به وهو الولادة .

وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، وتسميان بالغراوين لشهرتهما ، أو بالعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك ، وتبعه عليه عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود، وروى عن علي ، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup> : لها الثلث كاملاً ، لظاهر الآية<sup>(٥)</sup> ، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه ؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت .

( و ) الحال ( الرابع : إذا لم يكن لولدها أب : لكونه ولد زناً أو ) لكونها

(١) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) الفروع ٨/٥ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٥٢/١٠ - ٢٥٣ برقم ( ١٩٠١٥ - ١٩٠١٦ - ١٩٠١٧ - ١٩٠٢٠ )

كتاب الفرائض ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/١١ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، كتاب الفرائض ، في امرأة وأبوين وزوج وأبوين من كم هي ؟ .

السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/٦ كتاب الفرائض - باب فرض الأم .

سنن الدارمي ٣٤٤/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، كتاب الفرائض - باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين .

سنن سعيد بن منصور ١٢/١ - ١٣ - ١٤ ؛ كتاب الفرائض ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين .

المغنى ٢٣/٩ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٥٣/١٠ برقم ( ١٩٠١٨ ) كتاب الفرائض ، سنن الدارمي ٣٤٦/٢ -

كتاب الفرائض ، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ النساء من الآية : ١١ .

( ادَّعَتْهُ ) أي أدعت أنه ولدها ( وأُلْحِقَ ) بالبناء للمجهول ( بها ، أو ) لكونه ( منفياً ) بلعان : فإنه ينقطع تعصبيه ( أي الولد ( ممن نفاه ) بلعان <sup>(١)</sup> ) ( ونحوه ) كجحد زوج المقررة به ( فلا يرثه ) من نفاه ولا من جحده ( ولا ) يرثه ( أحدٌ من عصبته ) ، لأنه لم ينسب إليه ولا إلى الزاني ( ولو ) كان التعصيب ( بأخوةٍ من أب : إذا ولدت توأمين ) من زنا ، أو نفياً بلعان ، فإذا مات أحدهما لم يرثه الآخر بأخوته لأبيه ، لأنه لم يثبت لواحد منهما نسب أبوة ( وترثُ أمه ) أي أم من لا أب له منه فرضها ( و ) يرث ( ذو فرضٍ منه فرضه . ) كغيره ، لأن كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذى الفرض من فرضه منه .

( وعصبته ) أي من لا أب له شرعاً ( بعد ذكور ولده وإن نزل ) من ابنه ، وابن ابنه وابن ابن ابنه وهكذا ( عصبه أمه ) . روى عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوى الأرحام أحق ممن لا سهم له <sup>(٢)</sup> ، وذلك لحديث : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب ، فبقى أولى الرجال به أقارب أمه فيكون ميراثه بعد أخذ [ ذى ] <sup>(٤)</sup> الفرض فرضه لهم ، وعن عمر : « أنه ألحق ولد الملائنة بعصبه أمه » <sup>(٥)</sup> .

(١) في ب وج « بلعانه » .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٢٤/٧ رقم ( ١٢٤٧٨ ) ( ١٢٤٨١ ) عن علي وابن عمر رضي الله عنهما . مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/١١ رقم ( ١١٣٧٦ ) كتاب الفرائض - في ابن الملائنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته . سنن الدارمي ٣٦٤/٢ - كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملائنة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . المغنى ١١٦/٩ ، الفروع ٨/٥ ، الإنصاف ٣٠٩/٧ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

(٤) في ج « ذوى » .

(٥) لم أقف عليه فيما تيسر لي من كتب الآثار المطبوعة وهو في المغنى ١١٨/٩ .

وفى حديث سهل<sup>(١)</sup> بن سعد فى المتلاعنين « فحرت أنه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

ومفهومه أنه لا ترث منه أكثر من فرضها ، فيبقى الباقي لذوى قرابته وهم عصبتها ، فإن كانت أمه مولاة فما بقى لمولاها ، فإن لم يكن لها عصة ولا مولى فلها الثلث فرضاً ، والباقي رداً ( فى إرث ) لافى إنكاحه فلا يزوجه ، ولا فى ولاية ماله ، فلا ولاية لهم عليه ، سواء كان ذكراً أو أنثى ولا يعقلون عنه كما لو علم أبوه ، ولا يلزم من التعصيب فى الميراث التعصيب فى غيره كالأخوات مع البنات ، وعنه أن أمه عصبة فإن لم تكن فعصبتها ، وهو قول ابن مسعود وروى عن علي نحوه<sup>(٣)</sup> .

( فأم وخال : ) لمن مات ولا أب له : للأم الثلث و ( له ) أى الخال ( الباقي )

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي بقية أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وكان من أبناء المائة ، توفى سنة احدى وتسعين وقيل : سنة ثمان وثمانين .

ترجمته فى : أسد الغابة ٤٧٢/٢ ، الإصابة ٨٨/٢ ، شذرات الذهب ٩٩/١ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٣٤/٥ رقم ( ٥٠٠٣ ) كتاب الطلاق ، باب التلاعن فى المسجد صحيح مسلم ١١٣٠/٢ رقم ( ١٤٩٢ ) كتاب اللعان .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٢٥/٧ رقم ( ١٢٤٨٢ ) ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٩/١١ رقم ( ١١٣٧٥ ) كتاب الفرائض ، فى ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبة .

سنن الدارمي ٣٦٣/٢ - كتاب الفرائض ، باب فى ميراث ولد الملاعنة . سنن البيهقي ٢٥٨/٦ كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، المغنى ١١٦/٩ ، الفروع ٨/٥ ، الإنصاف ٣٠٩/٧ .

هناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد ، قال فى الفروع ٨/٥ « وعنه يرد على ذى فرض ، فإن عدم فعصبتها عصبة » وقال فى الإنصاف ٣٠٩/٧ « وعنه يرد على ذوى الفروض ، فإن عدموا : فعصبتها عصبة » ، وراجع معونة أولى النهى ٤٢٠/٦ - ٤٢٧ .

لأنه عصبه أمه ، فإن كان معهما مولى أم فلاشئ له ؛ لأن الولاء لا يورث به مع عصبه النسب فإن لم يكن لأمه عصبه إلا مولاهما كان الباقي له ( و ) إن كان ( معهما ) أى الأم والخال ( أخ لأم : ) أخذت الأم الثلث و ( له ) أى الأخ لأم الباقي كله ( السدس فرضاً والباقي تعصياً ، دون الخال ) لأن ابنها أقرب من أخيها فيقدم عليه ، وكذا لا شئ للخال مع ابن أخ لأم وإن نزل ، ولا مع أبى أم ، وإن اجتمع مع أم جدها وأخوها فالباقي بعد فرضها بينهما نصفين ، وإن لم يخلف إلا أماً فالكل له ، أو خلف<sup>(١)</sup> خالة وخالاً ومولى أم ، فالكل للخال ؛ لأنه عصبه من [ ذوى ]<sup>(٢)</sup> النسب ، والخالة من ذوى الأرحام ، والمولى مؤخر عن عصبه النسب ( ويرث ) منه ( أخوة لأمه مع بنته ) ما بقي لأنه عصبه و ( لا ) ترث منه ( أخته لأمه ) مع بنته لأنها تحجبها ، فلومات عن بنته وعن أخيه وأخته لأمه فلبنت النصف ، والباقي للأخ وحده ، فإن لم تكن بنت فلهما الثلث فرضاً والباقي للأخ ، ومنه تعلم أن المراد بعصبه الأم العصبه بالنفس لا بالغير ، وإن خلف أختاً وابن أخ فلأخته السدس ولا ين أخيه الباقي ، وإن خلف بنتاً وبنت ابن ومولى أمه ، فالباقي له بعد فرضهما ، ومعهما أم لها السدس والباقي لمولاهما .

وإن خلف زوجة وجدة وأختين وابن أخ ، فللزوجة الربع ، وللجدة السدس ، وللأختين الثلث ، والباقي لابن الأخ ، وأن خلف بنتاً وأباً أم وابن أخ ، وبنت أخ فالباقي بعد فرض البنت لابن الأخ وحده ؛ لأنه أقوى عصبه . وإلا يخلف إلا إذا رحم ، فكغيره من ذوى الأرحام على ما يأتي .

( وإن مات ابن ابن ملاعنة ، وخلف أمه وجدته أم أبيه ، فالكل لأمه فرضاً ورداً ) لأنه لا عصبه معها ، والجدة محجوبة بالأم . وإن خلف جدتيه فالمال بينهما فرضاً

(١) فى أ « أو لم يخلف » .

(٢) ساقطة من « أ » .

ورداً وإن خلف أم أمه ، وخال أبيه ، فلأم أمه السدس والباقي لخال أبيه ؛ لأنه عصبه أبيه .

وإن خلف خالاً وعماً ، وخال أب ، وأبا أم أب ، فالكل للعم ؛ لأنه ابن الملاعنة .  
فإن لم يكن عم فهو لأبي أم الأب ، لأنه أبوها ، فإن لم يكن فهو لخال الأب ؛  
لأنه أخوها ، فإن لم يكن فللخال ؛ لأنه ذو رحم الميت .

وإن مات ابن ابن [ ابن ]<sup>(١)</sup> ملاعنة عن عمه وعم أبيه فالمال كله لعمه ، لأنه أقرب عصبته ، وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده فالمال كله لخال جده أخى الملاعنة ، لأنه عصبه أبي أبيه ، فإن لم يكن له خال جد ، فالمال لخاله ، لأنه بمنزلة أمه دون خال أبيه ، لأنه بمنزلة جدته ، والأم تحجب الجدة<sup>(٢)</sup> .

(١) ساقطة من «أ» .

(٢) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٤١٥ - ٤٣٠ ، كشف القناع ٤/٤١٥ - ٤١٨ .

## ميراث الجدات

( فصل : ولجدةٍ أو أكثر مع تحاذٍ : ) أي تساوى فى القرب أو البعد من . ميت ( سدس ) .

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبدالله<sup>(١)</sup> بن الإمام أحمد فى زوائد المسند<sup>(٢)</sup> .

( وتجبُ القُربى ) من الجدات ( البُعدي ) منهن ( مطلقاً ، ) أي سواء كانتا من جهة أو جهتين ، وسواء كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب إجماعاً<sup>(٣)</sup> ، أو بالعكس لأنها جدة قربى فتحجب البعدى كالتى من قبل الأم ؛ ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالأبء والأبنء والأخوة .

و ( لا ) يحجب ( أب أمه أو أم أبيه ) كالعم ، روى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى وعمران بن حصين وأبى الطفيل<sup>(٤)</sup> ، لحديث ابن مسعود « أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها ، وابنها حي » رواه الترمذى<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : عبدالله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبدالرحمن ، ولد سنة ثلاثة عشر ومائتين ، وكان ثبناً فهماً ، ثقة ، روى عن أبيه ، وله كتاب « مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله » وتوفى سنة تسعين ومائتين . ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١/١٨٠ ، المقصد الأرشد ٥/٢ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦ .

(٢) مسند الإمام ٥/٣٢٧ رقم ( ٢٢٨٣٠ ) ، سنن البيهقي ٦/٢٣٥ كتاب الفرائض - باب فرض الجدة والجدتين .

المستدرک مع التلخیص ٤/٣٤٠ كتاب الفرائض ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وراجع إرواء الغليل ٦/١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٢ مسألة ( ٣٠٨ ) .

(٤) المغنى ٩/٦٠ .

(٥) الجامع الصحيح ٤/٤٢١ رقم ( ٢١٠٢ ) كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الجدة مع ابنها .

قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

ورواه أيضاً سعيد بلفظ « أول جدة اطعمت السدس أم أب مع ابنها »<sup>(١)</sup> .

ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لاميراث الأب ، فلا يحجب به كأمهات الأم وكذا الجد لا يحجب أم نفسه .

( ولا يرث ) من الجدات ( أكثر من ثلاث : أم الأم ، وأم الأب ، وأم أبي

الأب ؛ وإن علون أمومة ) روى عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود<sup>(٢)</sup> .

ولحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي :

« أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » .

وأخرجه أبو عبيد ، والدارقطني<sup>(٣)</sup> .

وروى أيضاً سعيد عن إبراهيم : « أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً ، ثنتين من

قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم »<sup>(٤)</sup> وهو يدل على التحديد بثلاث .

( فلا ميراث لأم أبي أم ، ) ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين ( ولا لأم أبي

جد ) لأن القرابة كلما بعدت ضعفت ، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من

مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/١٠ برقم ( ١٩٠٩٣ ) كتاب الفرائض - باب فرض الجدات ، مصنف

ابن أبي شيبة ٣٣٣/١١ برقم ( ١١٣٥٥ ) كتاب الفرائض - من قال لا تحجب الجدات إلا الأم .

(١) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١ رقم ( ٩٩ ) كتاب الفرائض - باب الجدات .

(٢) المغني ٥٦/٩ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٥٤/١ رقم ( ٧٩ ) كتاب الفرائض - باب الجدات ، سنن الدارمي

٣٥٨/٢ ، كتاب الفرائض - باب في الجدات ، سنن الدارقطني ٩١/٤ رقم ( ٧٦ ) كتاب

الفرائض ، قال في التعليق المغني على الدارقطني ٩١/٤ : الحديث مرسل ، سنن البيهقي ٢٣٦/٦ ،

كتاب الفرائض - باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، وقال : هذا مرسل .

و لم أقف عليه في كتب أبو عبيد المطبوعة .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١ رقم ( ٩٤ ) كتاب الفرائض - باب الجدات .

القربات ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ولم يذكر الجدات ، فإذا بعدن زدن ضعفاً فيكون من عداهن من ذوى الأرحام فذلك قال الأصحاب ( بأنفسهما ) لأن ذوى الأرحام يرثون بالتنزيل كما يأتي<sup>(١)</sup> .

( و ) الجدات ( المتحاذيات : ) أى المتساويات فى الدرجة ( أمٌ ، أمٌ أمٌ ، وأمٌ أمٌ أبٌ ، وأمٌ أبى أبٍ ) وكذا أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم ، أبى أب .

وإذا أردت تنزيل الجدات ، فللميت فى الدرجة الأولى جدتان أم أبيه ، وأم أمه وفى الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه ، وفى الثالثة ثمان ، لأن لكل واحد من أبويه أربعاً على هذا الوجه ، فيكون لولدهما ثمان ، وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن ، ولا يرث منهن إلا ثلاث .

( ولد ) جدة ( ذات قرابتين مع ) جدة ( ذات قرابة : ) واحدة ( ثلثا السدس ، وللأخرى : ) ذات القرابة الواحدة ( ثلثه ) أى السدس ، لأن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل من القرابتين كابن عم هو أخ لأم أو زوج ، بخلاف الأخ من الأبوين فإنه رجح بقرابته على الأخ من الأب ، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما أنتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعاً ، وهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث ( فلو تزوج بنت عمته : ) فأتت بولد ( فجدته : ) أى المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذى ولد بينهما ( أمٌ أمٌ أمٌ ولدتهما ، وأمٌ أبى أبيه ) فترث معهما أم أم أبيه ثلث السدس ( و ) إن تزوج ( بنت خالته فجدته : ) أم أمه بالنسبة إلى ولد تأتى به بنت خالته منه ( أمٌ أمٌ أمٌ ، وأمٌ أمٌ أبٍ ) فترث أم أبى أبيه معها ثلث السدس ( ولا يمكن أن ترث جدة ) تدلى ( بجهة ، مع ) جدة ( ذات ثلاث ) جهات ؛ لأنه لو

تزوج هذا الولد بنت خالته ، فأتت منه بولد ، فهي بالنسبة إليه ، أم أم أم أم ، وأم أم أم  
أب ، وأم أم أبي أب ، ولاترت معها جدة غيرها ؛ لأننا لانورث أكثر من ثلاث  
جدات (١) .

---

(١) معونة أولى النهي ٤٣١/٦ - ٤٤٠ ، كشف القناع ٤١٩/٤ - ٤٢٠ .

## ميراث بنت الصلب وسائر من يستحق النصف

( فصل : ولبت صلب ) واحدة ( النصف ) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾

فَلَهَا النِّصْفُ ﴿<sup>(١)</sup> .

( ثم هو ) أى النصف مع عدم الولد ( لبنت ابن ) واحدة ( وإن نزل ، ) أبوها .  
 بمحض الذكور ، كبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن إجماعاً<sup>(٢)</sup> ، لأن ولد الإبن كولد الصلب الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ( ثم ) يكون النصف مع عدم الولد وولد الإبن ( لأخت لأبوين ثم ) لأخت ( لأب ، منفردات لم يعصبن ) إجماعاً<sup>(٣)</sup> .

لقوله تعالى : ﴿ إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وهذه الآية<sup>(٥)</sup> : فى ولد الأبوين ، أو الأب بإجماع أهل العلم قاله فى المغنى<sup>(٦)</sup> .

وهذا كله إذا انفردن ولم يعصبن ( ولشنتين من الجميع ) أى من البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين ، والأخوات لأب ( فأكثر ) من اثنتين ( لم يعصبن : ) على ما يأتى بيانه .

( الثلثان ) لقوله تعالى : فى البنات : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ﴾

مَا تَرَكَ ﴿<sup>(٧)</sup> وقد وردت هذه الآية على سبب خاص ، لحديث جابر قال : « جاءت امرأة

(١) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ١٢٨ مسألة ( ٢٨٣ ) .

(٣) المصدر السابق ص: ١٣٠ ، ١٣١ مسألة ( ١٩٥ ، ٣٠١ ) .

(٤) ٤ - سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

(٥) فى ج : زيادة « نزلت » .

(٦) ابن قدامة ٦/٩ .

(٧) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

سعد بن الربيع بابنتها إلى رسول الله ﷺ فقالت : هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وابن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله . قال يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فدعى النبي ﷺ ابن عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ومابقى فهو لك » رواه أبو داود ، وصححه الترمذي والحاكم (١) .

فدلت الآية على فرض مازاد على البنيتين ، ودلت السنة على فرض البنيتين .

ولقوله تعالى في الأخوات : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٢) .

وأيضاً فإذا ورث الأختان الثلثين فالبنات أولى ، وقيس مازاد على الأختين

[على] (٣) مازاد على البنيتين ، وبنات الابن كبنات الصلب كما تقدم ( ولبنت ابن

فاكثر مع بنت صلب : السُّدُسُ ، ) تكملة الثلثين ، لحديث ابن مسعود وقد سئل عن

بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : « أقضى فيها بما قضى به رسول الله ﷺ لابنة

النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللأخت » رواه البخاري (٤)

مختصراً . ( مع عدم معصب ) لبنت الابن فأكثر ، فأما معه فالباقي للذكر مثل حظ

الأنثيين لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٥) .

(١) سنن أبوداود ١٢٠/٣ رقم ( ٢٨٩١ ) . كتاب الفرائض - باب ماجاء في ميراث الصلب .

الجامع الصحيح ٤/٤١٤ رقم ( ٢٠٩٢ ) كتاب الفرائض - باب ماجاء في ميراث البنات . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل .

المستدرک مع التلخیص ٤/٣٣٣ - ٣٣٤ ، كتاب الفرائض ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) ٤ - سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

(٥) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

ولا يعصب بنت الابن فأكثر من أولاد الابن أنزل منها إذا كان لها شيء في الثلثين أو السدس كما يعلم مما يأتي<sup>(١)</sup>. بخلاف ماتوهمه عبارته في شرحه هنا في مواضع<sup>(٢)</sup>.

( **وتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِهِ** ) أي السدس بنت الابن مع بنت الصلب ، أو يزداد في عولها .  
 كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن ، فالمسألة من اثني عشر ، وتعول مع عدم بنت الابن إلى ثلاثة عشر ، ومع بنت الابن إلى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ولكل من الأبوين سهمان وللبنت ستة ، ولبنت الابن سهمان ، وفي كون العول به وحده تَسْمُحُ وإلا فلا يتعيَّن كون العول به ، فإن عصبت بنت الابن إذاً بأخيها ، أو ابن عم في درجتها فهو الأخ ، أو القريب المشؤوم ؛ لأنه ضرها بتعصبيه لها ولم ينتفع ( **وكذا بنت ابن ابن** ) فلها السدس ( **مع بنت ابن** ) ولا معصب ( **وعلى هذا** ) القياس ، فبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن للعليا النصف ، وللسفلى السدس تكملة الثلثين ، وإن ترك بنتاً وبنت ابن ، وأبوين فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، لأبويه لكل منهما السدس ، ( **وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين** ) واحدة فللتى لأبوين النصف ، وللتى لأب السدس تكملة الثلثين قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب ، وتعول المسألة بسدسها فأمها القائلة مع زوج وأخت لأبوين: إن ألد ذكراً أو ذكراً أو بنتاً مع ذكر أو ذكراً ، لم يرث واحداً منهم شيئاً . وإن ألد أنثى أو أنثيين أو ثلاثاً ورثن ( **فإن أخذ الثلثين بنات صلب** ) بأن كن اثنتين فأكثر ، ( **أو** ) أخذ الثلثين ( **بنات ابن** ) كذلك ( **أو** ) أخذ الثلثين ( **هما** ) أي بنت صلب واحدة ، وبنت ابن فأكثر ( **سقط من دونهن** : ) من بنات ابن الابن فأنزل ، لمفهوم حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup> ، تكملة الثلثين ، ( **إن لم يُعصِبهن** ) أي بنات الابن ، وبنات ابن الابن اللاتى لا فرض لهن ( **ذكر** )

(١) ص : ٣٣٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٤٤٥/٦ - ٤٤٦ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

يأزائهن، ) أي بنات الابن ، أو بنات ابن الابن ( أو ) ذكر ( أنزلُ ) ، منهن ( من بنى الابن ) سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو للعليا والتي تليها ، وكذلك من نزلت درجته مع من هو أعلى منه ( وله ) أي الذكر المُعصب ( مثلاً ما ) لـ ( لأنثى . ) من المعصبات به ( ولا يعصّبُ ) ابن ابن فأكثر وإن نزل ( ذات فرض أعلى ، ) منه ؛ لأن فيه إضراراً بذات الفرض بل له ما فضل ( ولا ) يعصب ( من هي أنزل ) منه بل يحجبها لثلاثاً تشاركه والأبعد لا يشارك الأقرب ، فلو خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن ، وأخاً ، فللعليا النصف وللتى تليها السدس ، وسقط سائرهن والباقي للأخ ، وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن وإن كان مع الثالثة أخوها أو ابن عمها فللعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة ، وإن كان مع الثانية فللعليا النصف وللتى تليها السدس والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة ، وإن كان مع الرابعة فللعليا النصف ، وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة ، وإن كان مع الخامسة فالباقي بعد فرض الأولى ، والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من ثلاثين ، وكذا إن كان أنزل من الخامسة ( وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين ؛ ) فتسقط الأخت فأكثر لأب بأختين لأبوين إذا لم تعصب الأخت لأب ، فإن عصبتها أخوها فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ( إلا أنه لا يعصّبهن إلا أخوهن ؛ ) لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته من الإناث فمن هي أعلى منه أولى ( وله ) أي الأخ لأب مع الأخت لأب فأكثر ( مثلاً ما لأنثى ) من الأخوات لأب ( وأخت فأكثر ) لأبوين أو لأب ( مع بنت أوبنت ابن فأكثر ، عصبه ، ) لا فرض لهن معها بل ( يرثن ما فضل ، كالأخوة ) لقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (١) الآية ، فشرط في الفرض عدم الولد ، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن ، إلا أن للأخوات قوة

(١) ٤ - سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

بولادة الأب لهن ، و [ لا ]<sup>(١)</sup> مسقط لهن فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب ولحديث ابن مسعود السابق<sup>(٢)</sup> في بنت وبنت ابن وأخت حيث جعل للأخت ما بقي .

( ولو واحد ولو أنثى من ولد الأم ؛ سدس ، ولاثنين فأكثر : ) منهم ( ثلثُ بالسَّوِيَّةِ ) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾<sup>(٣)</sup> . وأجمعوا<sup>(٤)</sup> على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم ، وقرأ<sup>(٥)</sup> ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : وله أخٌ أو أختٌ من أم<sup>(٦)</sup> .

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

(٣) ٤ - سورة النساء من الآية : ١٢ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص : ١٣٠ مسألة ( ٢٩٥ ) .

(٥) سنن البيهقي ٢٣١/٦ - كتاب الفرائض - باب فرض الأخوة والأخوات للأم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وحكاة الزمخشري في الكشاف ٤٨٦/١ عنه وعن أبي بن كعب رضي الله عنه ، وقال ابن حجر في التلخيص ١٠٠/٣ « وحكاة الزمخشري عن سعد وأبي بن كعب ولم أره عن ابن مسعود » .

(٦) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهي ٤٤١/٦ - ٤٥٦ ، كشاف القناع ٤٢١/٤ - ٤٢٣ .

## ( فصل : فى الحجب )

### تعريفه لغة :

وهو لغة : المنع مأخوذ من الحجاب ومنه الحاجب ، لأنه يمنع من أراد الدخول<sup>(١)</sup> ،  
والحجب<sup>(٢)</sup> ضربان :

حجب نقصان : كحجب الزوج من النصف إلى الربع ، أو الزوجة من الربع إلى  
الثلث ، ونحوه مما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وحجب حرمان : وهو نوعان : -

أحدهما بالموانع الآتية ، والثاني حجب بالشخص ، وهو المشار إليه هنا [بقوله]<sup>(٤)</sup>  
( يسقط كلُّ جدٍّ بأبٍ ) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن  
بعدهم<sup>(٥)</sup> .

( و ) يسقط كل ( جدُّ وابن أبعدُ بأقرب ) منه فيسقط أبو أبى أب ، بأبى أب ،  
وابن ابن ابن بابن ابن وهكذا .

( و ) تسقط ( كلُّ جدة ) من قبل الأم أو الأب ( بأمٍّ ) لأن الجدات يرثن  
بالولادة ، فالأم أولى منهن لمباشرتها الولادة ( و ) يسقط ( ولدُ الأبوين ) ذكراً كان أو  
أنثى ( بثلاثةٍ : ) وهم ( الابن ، وابنه ، ) وإن نزل ( والأب ) حكاه ابن المنذر

(١) لسان العرب ٢٩٨/١ مادة ( حجب ) .

(٢) الحجب شرعاً : هو المنع من الإرث بالكلية ، أو من أوفر الحظين ، كشاف القناع ٤/٤٢٣ ،  
ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان .

(٣) ص : ٣٠٠ .

(٤) ساقطة من « أ » .

(٥) الإجماع ص : ١٣٢ مسألة ( ٣١١ ) .

إجماعاً<sup>(١)</sup> ؛ لأنه تعالى جعل إرثهم فى الكلالة ، وهى اسم لمن عدم الوالد والولد .  
 ( و ) يسقط ( ولد الأب بالثلاثة ) أى الابن وابنه والأب ، ( و ) يسقط أيضاً  
 ( بالأخ من الأبوين . ) لقوته بزيادة القرب ، ولحديث على رضي الله عنه : « أن النبي  
 ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، يرث  
 الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » رواه أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup> من رواية الحارث<sup>(٣)</sup>  
 عن علي ، ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو  
 بنت الابن ، لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق .

( و ) يسقط ( ابنهما ) أي ابن الأخ لأبوين ، وابن الأخ لأب ، ( بجد )  
 بلاخلاف ؛ لأنه أقرب ، ( و ) يسقط ( ولد الأم ) ذكراً كان أو انثى ( بأربعة :  
 بالولد ، ) ذكراً كان أو انثى ( و ) الثانى ( ولد الابن ) كذلك ( وإن نزل ، و )

(١) الإجماع ص: ١٣٠ مسألة ( ٢٩٨ ) .

(٢) مسند الإمام ١٣١/١ رقم ( ١٠٩١ ) ، الجامع الصحيح للترمذي ٤١٦/٤ رقم ( ٢٠٩٤ )  
 كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الأخوة من الأب والأم .

قال الترمذي : وهذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبى اسحق عن الحارث عن على ، وقد تكلم  
 بعض أهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

المستدرک مع التلخيص للحاكم ٣٣٦/٤ ، كتاب الفرائض . وقال : هذا حديث رواه الناس عن  
 أبى إسحاق والحارث بن عبدالله على الطريق ، لذلك لم يخرج الشيخان . ووافقه الذهبي .

السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/٦ - كتاب الفرائض - باب تبديع الدين على الوصية ، وقال عنه  
 الألباني : حسن إرواء الغليل ١٠٧/٦ - ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) هو الحارث بن عبدالله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي ، ويلقب بالأعور صاحب على وابن  
 مسعود رضي الله عنهما ، كان فقيهاً كثير العلم ، وتوفى سنة خمس وستين بالكوفة .

ترجمته فى : طبقات ابن سعد ١٦٨/٦ ، تاريخ البخاري ٢٧٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ ،  
 سير أعلام النبلاء ١٥٢/٤ .

الثالث ( الأب ، و ) الرابع ( الجد وإن علا ) لأنه تعالى شرط فى إرث الأخوة لأم الكلاله ، وهى فى قول الجمهور : من لم يخلف ولداً ولا والداً ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، وولد الابن كذلك ، والوالد يشمل الأب والجد .

### بيان أن من لا يرث لا يحجب :

( ومن لا يرث : ) لمانع ( لا يحجب ) نصاً<sup>(١)</sup> حرماناً ولانقصاناً روى عن عمر وعلي<sup>(٢)</sup> والمحجوب بالشخص يحجب نقصاناً كالأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب ، وكل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا ولد الأم لا يحجبون بها ، بل يحجبونها من الثلث إلى السدس ، وإلا أم الأب وأم الجد معهما وتقدم<sup>(٣)</sup> ، والأبوان ، والولدان ، والزوجان لا يحجبون حرماناً بالشخص<sup>(٤)</sup> .

(١) الفروع ١١/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٠/١١ رقم ( ١١١٩٣ - ١١١٩٤ - ١١١٩٥ ) كتاب الفرائض ، فى المملوك وأهل الكتاب من قال لا يحجبون ولا يرثون ، مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ( ١٩١٠٣ - ١٩١٠٤ ) كتاب الفرائض ، باب من لا يحجب ، سنن سعيد بن منصور ١/٤٣ - ٤٥ رقم ( ١٣٨ - ١٤٨ ) سنن البيهقي ٦/٢٢٣ ، كتاب الفرائض - باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء .

(٣) ص : ٣١٨ .

(٤) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٤٥٦ - ٤٦٠ ، كشف القناع ٤/٤٢٣ - ٤٢٤ .

## ( باب العصبه )

### تعريف العصبه لغة :

جمع عاصب من العصب ، وهو الشد . ومنه عصابة الرأس ، والعَصَبُ ، لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وقوله تعالى : ﴿ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾<sup>(١)</sup> أي شديد وتسمى الأقارب عصبه لشدة الأزر<sup>(٢)</sup> .

### تعريفها شرعاً :

( وهو ) أي العاصب اصطلاحاً : ( من يرثُ بلا تقدير . ) فيأخذ المال كله ، أو ما أبقّت الفروض<sup>(٣)</sup> ، واختص بالذكور غالباً ، لأنهم أهل النصره والشده .  
( ولا يرثُ أبعد بتعصيبٍ مع أقرب ) منه ، لأن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث ، واحترز بقوله : « بتعصيب » عن إرث الأب والجد السدس ، مع الابن أو ابنه .

### بيان أقرب العصبه :

( وأقربُ العصبه : ابن فابنه وإن نزل ، فأبُ فأبوه وإن علا ) . محض الذكور فيهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وإنما قَدَموا البنين على الآباء ، وهما طرفا الميت ؛ لأن البنين طرف مقبل ، والآباء طرف مدبر . والإقبال أقوى من الإدبار .

( وتقدم<sup>(٥)</sup> حكمه ) أي الجد ( مع إخوة ) ذكوراً وإناثاً أوهما مفصلاً ( فأخُ

(١) - سورة هود من الآية : ٧٧ .

(٢) القاموس المحيط ١٣٩/١ - ١٤٠ مادة ( العَصَب ) .

(٣) معونة أولى النهي ٤٦٣/٦ ، كشف القناع ٤٢٥/٤ .

(٤) - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٥) في باب الجد والأخوة ص : ٣٠٣ .

لأبوين ف) أخ ( لأب ) لتساويهما فى قرابة الأب ، وترجح الشقيق بقرابة الأم ( فابن أخ لأبوين ف ) ابن أخ ( لأب ) لأنه يدلى بأبيه ( وإن نزلاً ) بمحض الذكور ، لأن الأخوة وأبناءهم من ولد الأب ( ويسقط البعيد ) من بنى الأخوة ( بالقرب ) منهم كما سبق ( فأعمام ) لأبوين فأعمام لأب ( فأبناؤهم كذلك ؛ ) لأنهم من ولد الجد الأدنى ، فولوا أولاد الأب فى القرب ، ( فأعمام أب ) لأبوين ثم لأب ( فأبناؤهم كذلك ) أى يقدم مع استواء الدرجة من الأبوين على مَنْ لأب . ( فأعمام جد فأبناؤهم كذلك : ) و ( لا يرثُ بنو أبٍ على مع بنى أبٍ أقربَ منه ) وإن نزلت درجتهم نصاً<sup>(١)</sup> . لحديث ابن عباس مرفوعاً : « أَلْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرَ » متفق عليه<sup>(٢)</sup> وفى لفظ « ما أبقت الفروض » . وأولى هنا بمعنى أقرب لـ بمعنى أحق ، وإلا لزم الإبهام والجهالة إذ لا يدري من هو الأحق ، وقوله « ذكر » بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر وإن كان صغيراً ( فمن نكح امرأة و ) نكح ( أبوه ابنتها - ) وولد لكل منهما ابن ( فابن الأب عمٌ ، ) لابن الابن ؛ لأنه أخو أبيه لأبيه .

( وابن الابن خال : ) لابن الأب ؛ لأنه أخو أمه لأمها ، فإذا مات ابن الأب وخلف خاله هذا ( فيرثه مع عم له خاله ، دون عمه ) لأن خاله هذا هو ابن أخيه وابن الأخ يجب العم ( ولو خلف الأب فيها ) أى الصورة المذكورة ( أخاً وابن ابنه ) هذا .

( وهو أخو زوجته : ورثه ) لأنه ابن ابنه ( دون أخيه ) فيعابها ، ويقال أيضاً ورثت زوجة ثمن المال وأخوها باقيه ، وإن كان إخوتها من ابنه سبعة ورثته الزوجة وإخوتها سواء ، لها مثل مالكل واحد منهم ، وإن تزوج الأب امرأة وتزوج ابنه ابنتها ،

(١) الفروع ١٢/٥ ، الإنصاف ٣١٣/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

فابن الأب عم ولد الابن وخاله ، فيعاياها .

وإن تزوج زيد أم عمرو، وتزوج عمرو بنت زيد، فابن زيد عن ابن عمرو وخاله .  
وإن تزوج كل منهما أخت الآخر فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر ، وإن تزوج كل منهما بنت الآخر فولد كل منهما خال ، ولد الآخر ، ولو تزوج كل منهما أم الآخر فهما القائلتان : مرحباً بابنينا وزوجينا<sup>(١)</sup> وولد كل واحد منهما عم ولد الآخر .

( وأوّلَى ولدِ كلِّ أبٍ : أقربُهُم إليه ) فابن عم أولى من ابن عم .

( حتى في أختٍ لأبٍ ) فقط أو مع أم ( وابن أخٍ ) ولو لأبوين ( مع بنت )  
فالأخت هنا عصبية يسقط بها ابن الأخ ؛ لأن العصبية جعلتها في معنى الأخ لأب  
( فإن استووا : ) درجة ( فَمَنْ لأبوين ) أولى ، فمن لأب ، حتى في أخت لأبوين مع  
أخت<sup>(٢)</sup> لأب وبنت لأن العصبية جعلتها في معنى الأخ لأبوين<sup>(٣)</sup> .

### حكم مالو عدم العصبية من النسب :

( فإن عُدِم العصبية من النسب : وَرِثَ المَوْلَى المَعْتَقُ ولو أنثى ) .

لحديث : « الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

وحديث : « الولاءُ لِحُمَّةٍ كُلِّحُمَةِ النَّسَبِ »<sup>(٥)</sup> والنسب يورث به فكذا الولاء .  
وأخيراً عنه ؛ لأن المشبه دون المشبه به .

(١) في ب زيادة « وابنى زوجينا » .

(٢) في أ « أخ لأب » .

(٣) معونة أولى النهي ٤٦٤/٦ - ٤٦٧ ، كشاف القناع ٤٢٦/٤ - ٤٢٧ .

(٤) صحيح البخاري ٩٧١/٢ رقم (٥٧٦) كتاب الشروط - باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، صحيح مسلم ١١٤١/٢ رقم (١٥٠٤) كتاب العتق - باب الولاء لمن أعتق .

(٥) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

وروى سعيد بسنده : « كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته

فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف » (١) .

( ثم عصبته : ) أى المولى المعتق ( الأقربُ فالأقربُ ، كنسب ) لحديث أحمد عن

زياد (٢) بن أبي مريم : « أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ثم

توفى مولاه من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ فى ميراثه فقال عليه الصلاة

والسلام : ميراثه لابن المرأة ، فقال : أخوها يارسول الله لو جر جريرة كانت على

ويكون ميراثه لهذا قال : نعم » (٣) .

ولأنهم يدلون بالمعتق والولاء مشبه بالنسب فأعطى حكمه . ( ثم مولاه ) أى

مولى المولى ( كذلك ، ) أى ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم مولى [ مولى ] (٤)

المولى كذلك وإن بعد ، ولاشئ لموالى أبيه وإن قربوا ؛ لأنه عتيق مباشرة فلا ولاء عليه

لموالى أبيه ( ثم ) بعد المولى وإن بعد وعصبته .

ف ( الرَّدُّ ) على ذوى الفروض فيقدم على ذوى الأرحام كما يأتي ، لقوله تعالى :

﴿ ... وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٥) ولولم يُرد إذا انتفت

(١) سنن سعيد بن منصور ٥١/١ رقم ( ١٧٤ ) كتاب الفرائض - باب ميراث المولى مع الورثة ،

سنن ابن ماجه ٩١٣/٢ رقم ( ٢٧٣٤ ) كتاب الفرائض - باب ميراث الولاء ، سنن الدارمي

٣٧٣/٢ كتاب الفرائض - باب الولاء ، سنن البيهقي ٣٤١/٦ كتاب الفرائض - باب الميراث

بالولاء . وقال البيهقي : الحديث منقطع . راجع إرواء الغليل ١٣٤/٦ - ١٣٥ .

(٢) هو زياد بن أبي مريم الجزري ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان

رجلاً من أهل الكوفة ، قدم حران فنزلها . تهذيب التهذيب ٢/٢٢٤ .

(٣) لم أقف عليه فى مسند الإمام أحمد وقد أخرجه الدارمي فى سننه ٣٧٢/٢ - كتاب الفرائض ،

باب الولاء . راجع إرواء الغليل ١٣٦/٦ .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) ٨ - سورة الأنفال من الآية : ٧٥ .

الأولوية لجعل غيرهم أولى به منهم والفروض إنما قدرت نظراً للورثة حال الاجتماع ،  
 لتلا يزدهموا فيأخذ القوى ويحرم الضعيف ، ولذلك فرض للإناث وللأب مع الولد دون  
 غيره من الذكور ( ثم ) إن عدم ذو فرض يرد عليه فـ ( الرَّحْم ) أي يعطى ذو الأرحام  
 للآية<sup>(١)</sup> المذكورة<sup>(٢)</sup> .

### حكم مالو كانت العصة عمّاً أو أبنة أو ابن أخ :

( ومتى كانت العصة عمّاً ، أو ) كان ( ابنة ، ) أي ابن عم ( أو ) كان ( ابن  
 أخ : ) لأبوين ، أو لأب ( انفراد دون أخواته بالميراث ) لأن أخوات هؤلاء من ذوى  
 الأرحام والعصة تُقدم على ذى الرحم ، بخلاف الابن وابنه ، والأخ لغير أم ، فيعصب  
 أخته كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ويعصب ابن الابن من فى درجته من بنات الابن مطلقاً ومن هي  
 أعلى منه إذا لم يكن لها شئ من نصف أو سدس ، أو مشاركة فى الثلثين وتقدم<sup>(٤)</sup> .  
 ( ومتى كان أحدُ بنى عمٍّ زوجاً ، ) أخذ فرضه وشارك الباقي ( أو ) كان أحد  
 بنى عم ( أخاً لأم : أخذ فرضه ) أولاً وشارك الباقي المساوين له فى العصوبة فى  
 الميراث بالعصوبة ، لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب ، فلا يرجع به بخلاف الأخ  
 لأبوين مع أخ لأب فإنه لا يفرض له بقراءة أمه فرجح بها . ولا يجتمع فى إحدى  
 القرابتين ترجيح وفرض ، فامرأة ماتت عن بنت ، وزوج هو ابن عمها : إرثها بينهما  
 سوية وإن تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثاً ، وثلاثة أخوة لأبوين أصغرهم زوج  
 لبنت عمه<sup>(٥)</sup> له ثلثا تركتها ، ولها ثلثها .

(١) وهى قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ٨-سورة الإنفال آية : ٧٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٤٦٧ - ٤٧٠ ، كشاف القناع ٤/٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٣) ص : ٣٢٦ .

(٤) ص : ٣٢٤ .

(٥) فى ب وج « عمهم » .

( وتسقط أُخُوَّةُ ) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو ( لأم بما يسقطها . ) لو أنفردت عن بنوة العم ( فبنتُ وابنا عم - أحدهما أخ لأم : للبنات النصفُ ، وما بقي بينهما ) أي ابني العم ( نصفين ) نصاً<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يرث بقرابتين ميراثين كشخصين ، فصار كابن العم الذي هو زوج ، ومن خلف أخوين من أم أحدهما ابن عم فالثالث بينهما فرضاً والباقي لابن العم تعصياً فتصح من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم .  
ومن ولدت ولداً من زوج ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور من غيرها فولدت منه خمسة ذكوراً أيضاً [ ثم بانث<sup>(٢)</sup> وتزوجت بأجنبي فولدت منه خمسة ذكوراً أيضاً ] ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفاً وهم أولاد عمه الذين هم إخوته من أمه ، وخمسة ثلثاً وهم أولاد عمه من الأجنبية ، وخمسة سدساً وهم أولاد أمه من الأجنبي ويعايبها<sup>(٣)</sup> .

### متى تستقل العصة بالمال ؟ :

( وتستقلُّ عَصَبَةُ انفراد ، ) عن ذى فرض وعمن يساويه من العصابات ( بالمال : )  
لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وقيس عليه باقي العصابات<sup>(٥)</sup> .

### حكم ميراث العصة مع ذى فرض :

( ويبدأ بذى فرض اجتمع معه . ) أى العاصب فيعطي فرضه ، والباقي للعاصب  
لقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) الفروع ١٤/٥ - ١٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من « ج » .

(٣) معونة أولى النهى ٤٧١/٦ - ٤٧٤ .

(٤) ٤ - سورة النساء من الآية رقم : ١٧٦ .

(٥) معونة أولى النهى ٤٧٥/٦ .

(٦) ٤ - سورة النساء من الآية رقم : ١١ .

وحديث : « الْحُقُوقُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (١) (٢) .

### الكلام على المشرَّكة أو الحمارية :

( فإن لم يبق ) للعصبة ( شئ : سقط ) لمفهوم الخبر ( كزوج وأم ، وأخوة لأم ، )  
 اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو ذكراً وأنثى فأكثر ( وإخوة لأب ، أو لأبوين ، ) ذكر  
 فأكثر ( أو أخوات ) واحدة فأكثر ( لأب أو لأبوين معهن أخوهن : ) فالمسألة من  
 ستة ( للزوج نصف ، ) ثلاثة ( وللأم سدس ، ) واحد ( وللأخوة من الأم ثلث . )  
 اثنان ( وسقط سائرهم ) أي باقيهم لإستغراق الفروض التركية .

( وتسمى ) هذه المسألة ( مع ولد الأبوين : ) الذكر فأكثر ، أو الذكر مع الإناث  
 ( « المشرَّكة » و « الحمارية » ) لأنه روى « أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم  
 - أي بعض الصحابة - يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة  
 فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ » (٣) .

وهو قول عثمان وزيد بن ثابت (٤) ، ومالك ، والشافعي (٥) ، وأسقطهم إمامنا  
 وأبو حنيفة (٦) وأصحابه ، وروى عن علي ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وابن

(١) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

(٢) معونة أولى النهى ٤٧٥/٦ .

(٣) المستدرک مع التلخیص ٣٣٧/٤ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
 سنن البيهقي ٢٥٦/٦ ، كتاب الفرائض - باب المشرَّكة ، المغنى ٢٤/٩ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٥١/١٠ برقم ( ١٩٠٠٩ - ١٩٠١١ ) كتاب الفرائض ، مصنف ابن أبى  
 شيبة ٢٥٥/١١ برقم ( ١١١٤٥ - ١١١٤٧ ) كتاب الفرائض - فى زوج وأم وإخوة وأخوات  
 لأب وابن وإخوة لأم ، من شرَّك بينهم ، سنن الدارمي ٣٤٧/٢ كتاب الفرائض - باب المشرَّكة .  
 (٥) الكافي لابن عبدالب ١٠٥٨/٢ ، منح الجليل شرح على مختصر خليل ٦٢٨/٩ - ٦٣٠ ، المهذب  
 للشيرازي ٣٠/٢ ، مغنى المحتاج ٢٧/٤ - ٢٨ .

(٦) المغنى ٢٤-٢٥/٩ ، الفروع ١٢/٥ ، الإنصاف ٣١٥/٧ ، المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢٩ - ١٥٥ .

عباس وأبى موسى<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى فى الأخوة لأم : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا شرَّك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث .

ولحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها »<sup>(٣)</sup> ومن شرَّك لم يلحق الفرائض بأهلها .

قال العنبري<sup>(٤)</sup> : القياس ما قال علي ، والإستحسان ما قال عمر .

### الكلام على الشَّرِيحِيَّة :

( ولو كان مكانهم ) أي الذكور فقط ، أو مع الإناث من ولد الأبوين أو الأب فى المسألة ( أخوات لأبوين أو ) أخوات ( لأب : ) من غير ذكر ( عالت ) المسألة ( إلى عشرة ، ) لآزدحام الفروض ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوة لأم الثلث اثنان ، وللأخوات لأبوين ، أو لأب ، الثلثان أربعة ( وتسمى ) هذه المسألة ( ذات ) أي أم ( الفروخ ) لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها ، وليس فى الفرائض ما يعول بثلاثه ، سواها وشبهها ( و ) تسمى ( « الشَّرِيحِيَّة » ) لحدوثها زمن

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٨/١١ - ٢٥٩ - كتاب الفرائض - من كان لا يشرك بين الأخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة للأم فى ثلثهم ويقول هو لهم ، المغنى ٢٤/٩ .

(٢) ٤ - سورة النساء من الآية : ١٢ .

(٣) سبق تخرجه ص : ٢٩٨ .

(٤) هو : عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل ، أبو الفضل العنبري . البصرى ، سمع من الإمام أحمد ، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم ، وروى عنه أبو حاتم الرازي ، ومسلم ، وأبوداود ، ومات سنة ست وأربعين ومائتين .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٢٣٥/١ ، المقصد الأرشد ٢٧٦/٢ ، المنهج الأحمد ١٨٣/٢ .

والنص الوارد فى : المغنى ٢٦/٩ ، معونة أولى النهى ٤٧٩/٦ .

القاضي<sup>(١)</sup> شريح وله فيها قصة شهيرة ذكرها في شرحه<sup>(٢)</sup> .

(١) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية ، قاض الكوفة ، وهو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ، صح أن عمر ولاء قضاء الكوفة فقيلاً : أقام على قضائها ستين سنة ، وقد قضى بالبصرة سنة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين ، وقيل : ثمانين ، وعاش مائة وعشر سنين وقيل : مائة وثمان سنين .

ترجمته في : أخبار القضاة لوكيع ١٨٩/٢ - ٤٠٢ ، وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٤٧٥/٦ - ٤٨٠ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٤ - ٤٣٠ .

## ( باب : أصول المسائل )

أى المخارج التى تخرج منها فروضها . والمسائل جمع مسألة مصدر سأل بمعنى مسؤولة<sup>(١)</sup> .

( وهى ) أى أصول المسائل ( سبعة ) لأن الفروض القرآنية ستة :

النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسادس ، وهى نوع آخر أيضاً .

ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، والسادس من ستة ، والثلث من ثمانية والرابع مع الثلث أو الثلثين أو السادس من اثني عشر ، والثلث مع السادس أو الثلثين من أربعة وعشرين ، والنصف مع الثلث أو الثلثين من ستة فصارت سبعة منها ( أربعة لاتعول ، وهى مافيهما فرض ) واحد<sup>(٢)</sup> .

### مسألة اليتيمتين :

( أو فرضان من نوع ) واحد ( فنصفان : كزوج وأخت لأبوين أو ) زوج وأخت ( لأب ) من اثنين مخرج النصف ( وتُسميان « اليتيمتين » ) تشبيهاً بالدرجة اليتيمة ، لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله ، ولاثالث لهما .

ويسميان أيضاً النصفيتين ( أو نصف والبقية : كزوج وأب : ) أو أخ لغير أم أو غم أو ابنه كذلك ( من اثنين ) مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب<sup>(٣)</sup> ( وثلثان ) والبقية من ثلاثة كبتين وأخ لغير أم ، وفى تمثيله فى شرحه<sup>(٤)</sup> ببتين وأب

(١) القاموس المحيط ٥٣٧/٣ ، المعجم الوسيط ٤١١/١ مادة ( سأل ) .

(٢) معونة أولى النهى ٤٨٣/٦ - ٤٨٤ ، كشف القناع ٤٣٠/٤ - ٤٣١ .

(٣) معونة أولى النهى ٤٨٤/٦ ، كشف القناع ٤٣١/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٤٨٤/٦ .

نظر؛ لأن للأب فيها السدس فرضاً والباقي تعصيباً لكنها ترجع بالإختصار لثلاثة (أو ثلث والبقية ، ) من ثلاثة كأبوين (أوهما) أي الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرهما (من ثلاثة) لاتحاد المخرجين (وربع والبقية ، ) كزوج وابن من أربعة مخرج الربع (أو) ربع (مع نصف : ) والبقية كزوج [ و ]<sup>(١)</sup> بنت وعم (من أربعة) لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع ، وفى تمثيله فى شرحه هنا بزواج وبنت وأب ماسبق<sup>(٢)</sup> ، (وثن والبقية ، ) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن (أو) ثمن (مع نصف : ) والبقية كزوجة [ و ]<sup>(٣)</sup> بنت وعم (من ثمانية : ) لدخول مخرج النصف فى مخرج الثمن .

فهذه الأصول الأربعة لاتزدحم فيها الفروض ، إذ الأربعة والثمانية لاتكون إلا ناقصة أي فيها عاصب ، والاثنان والثلاثة تارة يكونان كذلك وتارة يكونان عادلتين .  
( وثلاثة ) أصول وهى الباقية ، ( تعول ، ) أى يتصور فيها العول ، يقال عال الشئ إذا زاد ، وغلب . قال فى القاموس : والفريضة عالت فى الحساب أى زادت وارتفعت ، وعلتها وأعلتها<sup>(٤)</sup> .

( وهى : ) أي الأصول الثلاثة التى تعول ( مافرضها نوعان فأكثر ) كنصف مع ثلث أو ثلثين ، وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس .

### مسألة الإلزام أو المناقضة :

(نصف مع ثلثين:) كزوج واختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة (أو) نصف مع

(١) ساقطه من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٤٨٤/٦ .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) الفيروزآبادي ٥٨٠/٤ مادة (عال) .

(ثلث) كزوج وأم وعم من ستة (أو) نصف مع (سدس) كزوج وأخ وأم وعم (من ستة) لتباين المخرجين في الأولتين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة (وتصح) المسألة من ستة (بلاعول: كزوج وأم، وأخوين أم) للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين أم الثلث اثنان (وتسمى: مسألة الإلزام) مسألة (المنافضة) لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الأخوة أو الأخوات، ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصابة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن وهن البنات والأخوات لغير أم، فالزم بهذه المسألة، فإن أعطى الأم الثلث لكون الأخوة أقل من الثلاثة، وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه، وإن أعطاه سدساً فقد ناقض<sup>(١)</sup> مذهبه في حجبتها بأقل من ثلاثة إخوة، وإن أعطاه ثلثاً وأدخل النقص على ولديها، فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصابة بحال<sup>(٢)</sup>.

(وتعول) الستة (إلى سبعة: كزوج، وأخت لأبوين أو) أخت (لأب، وحدة) أو ولد أم، للزوج النصف وللأخت لغير أم النصف، وللجدة أو ولد الأم السدس وكذا زوج وأختان لأبوين، وأولأب وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب أو أم، وكذا أخت لأبوين وأخت لأب وولد أم وأم أو جدة.

### مسألة المباهلة :

(و) تعول (إلى ثمانية: كزوج، وأم، وأخت لأبوين أو لأب) للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة (وتسمى: «المباهلة») لقول ابن عباس فيها: «من شاء باهله إن المسائل لاتعول، إن الذي أحصى رمل عالج<sup>(٣)</sup> عدداً

(١) في ج «تناقض» .

(٢) معونة أولى النهي ٤٨٥/٦ .

(٣) العالج: ماتراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض . المعجم الوسيط ٦٢١/٢ مادة (العالج) .

أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟<sup>(١)</sup> .

والمباهلة الملاعنة ، والتباهل التلاعن<sup>(٢)</sup> ، وهى أول فريضة عالت ، حدثت فى زمن عمر ، فجمع الصحابة للمشورة ، فقال العباس : « أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر »<sup>(٣)</sup> واتبعه الناس ، على ذلك حتى خالفهم ابن عباس<sup>(٤)</sup> .

### مسألة الغراء :

( و ) تعول ( إلى تسعة : كزوج ، وولدى أم ، وأختين ) لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، ولولدى الأم الثلث اثنان ، وللأختين الثلثان أربعة ( وتسمى : « الغراء » ) لأنها حدثت بعد المباهلة واشتهر بها العول ، ( و ) تسمى ( « المروانية » ) لحدوثها زمن مروان<sup>(٥)</sup> ، وكذا زوج وأم وثلاثة أخوات مفترقات .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/١١ برقم ( ١١٢٣٦ ) كتاب الفرائض - فى الفرائض من قال : لاتعول ومن أعالها مصنف عبدالرزاق ٢٥٤/١٠ برقم ( ١٩٠٢٢ ) كتاب الفرائض - بلفظ « أحصى الله رمل عاج ولم يحص هذا ما بال فى مال ثلثان ونصف » يعنى أن الفريضة لاتعول . وقد ورد بنصه فى المغنى ٢٨/٩ .

(٢) القاموس المحيط ٤٦٣/٣ مادة ( البهل ) .

(٣) المستدرک مع التلخيص ٣٤٠/٤ - كتاب الفرائض - باب أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

سنن البيهقي ٢٥٣/٦ ، كتاب الفرائض ، باب العول فى الفرائض ، المغنى ٢٨/٩ - ٢٩ .

(٤) معونة أولى النهى ٤٨٥/٦ - ٤٨٦ .

(٥) هو : مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف ، أبو عبدالمملك القرشي الأموى ولد بمكة ، ولى المدينة غير مرة لمعاوية ، ولما هلك ولد يزيد ، أقبل مروان ، وأنضم إليه بنو أمية وغيرهم ، وأخذ دمشق ، ثم مصر ودعى بالخلافة .

## مسألة ذات الفروع :

( و ) تعول ( إلى عشرة وهي : ذات ) أي أم ( الفُروخ ) بأن يكون مع

المذكورين أم ، وتقدمت في الباب قبله<sup>(١)</sup> .

( ولا تعول ) الستة ( إلى أكثر ) من عشرة ، لأنه لا يمكن فيها إجتماع أكثر من

هذه الفروض ، وإذا عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة ، إذ لا بد فيها من زوج ( وربُّ مع ثلثين ) كزوج وبنيتين وعم ، وكزوجة ، وشقيقتين وعم من اثني عشر ، لتباين المخرجين .

( أو ) ربع مع ( ثلث ) كزوجة وأم وأخ لغيرها من اثني عشر لما تقدم .

( أو ) ربع مع ( سدس ) ، كزوج وأم وابن أو زوجة وجدّة وعم ( من اثني

عشر ) لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف ، وحاصل ضرب نصف أحدهما في الآخر ما ذكر .

( وتصح بلاعول : كزوجة ، وأم ، وأخ ، وأم ، وعم )<sup>(٢)</sup> للزوجة الربع ثلاثة ،

وللأم الثلث أربعة ، ولولد الأم السدس اثنان ، ويبقى للعاصب ثلاثة ، وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين ، وكذا زوج وابنتان ، وأخت لغير أم ( وتُعول على ) توالي ( الأفراد ) لا الأشفَاع ( إلى ثلاثة عشر : ) إذا كان مع الربع ثلثان وسدس أو نصف وثلث ( كزوج ، وبنيتين ، وأم ) للزوج الربع ثلاثة ، ولبنيتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان ، وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدى أم ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأخت

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٥/٥ ، أسد الغابة ١٤٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ .

(١) باب العصبية ص : ٣٣٠ .

معوونة أولى النهي ٤٨٧/٦ ، وكشاف القناع ٤٣٢/٤ .

(٢) في أزيادة « وعاصب » .

النصف ستة ، ولولدى الأم الثلث أربعة . ( و ) تعول ( إلى خمسة عشر : ) إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان أو وثلث ( كزوج ، وبنتين وأبوين ) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين السدسان اثنان ، وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولد أم .

### مسألة أم الأرامل [ الدينارية الصغرى ] :

( و ) تعول ( إلى سبعة عشر : ) إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس ( كثلث زوجات ، وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين ) أو لأب للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس [ اثنان ]<sup>(١)</sup> لكل واحده واحد وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد ، وللأخوات الثلثان [ ثمانية ]<sup>(٢)</sup> لكل واحدة واحد ( وتسمى : « أم الأرامل » ) وأم الفروج بالجيم لأنوثثة الجميع<sup>(٣)</sup> فلو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً حصل لكل واحدة منهن ديناراً ، وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى . وكذا زوجة وأم ، وأختان لها وأختان لغيرها ( ولا تعول ) الاثنى عشر ( إلى أكثر ) من سبعة عشر ولا يكون الميت فى العائلة إلى سبعة عشر إلا ذكراً .

### المسألة الدينارية :

( وثمان مع سدس ) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين ؛ لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف ، وحاصل ضرب أحدهما فى نصف الآخر أربعة وعشرون ( أو ) ثمن مع ( ثلثين ، ) كزوجة وبنتين وعم من أربعة وعشرين لتباين

(١) ساقطة من « أ » و « ب » .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٤٩٠ - ٤٩١ ، وكشاف القناع ٤/٤٣٢ .

مخرج الثمن والثلثين ، ( أو ) الثمن ( معهما : ) أي مع الثلثين والسدس كزوجة وبنتي ابن وأم وعم ( من أربعة وعشرين ) للتوافق بين مخرج السدس والثمن مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث ( وتصح ) الأربعة والعشرون ( بلاعول : كزوجة ، وبنيتين ، وأم ، واثني عشر أخاً ، وأخت ) لغير أم ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنيتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية ، وللأم السدس أربعة يبقى للأخوة والأخت واحد على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم ولا يوافق فتضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنيتين أربعمائة لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة ، ويبقى للأخوة خمسة وعشرون ، لكل أخ سهمان وللأخت سهم .

( وتُسمَّى : « الدِّينَارِيَّةُ » )<sup>(١)</sup> الكبرى لما روي « أن امرأة قالت لعلى : إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأصابني<sup>(٢)</sup> [ منه ]<sup>(٣)</sup> دينار واحد فقال : لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا ؟ قالت : نعم . قال : قد استوفيت حقلك »<sup>(٤)</sup> .

( و ) تسمى ( « الرِّكَابِيَّةُ » ) والشاكية ، لأنه يقال : أن المرأة أخذت بركاب على وشكت إليه عند إرادته الركوب<sup>(٥)</sup> .

(١) « وهذه هي الدينارية الكبرى ، وأما الدينارية الصغرى فهي أم الأرامل » معونة أولى النهي ٤٩٣/٦ .

(٢) في أ « أنا بنى » .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) معونة أولى النهي ٤٩٣/٦ .

(٥) المصدر السابق : الموضوع السابق .

## المسألة المنبرية :

( وتقول إلى سبعة وعشرين : ) فقط إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان (كزوجة، وبنتين ، ) أو بنتى ابن فأكثر ( وأبوين . ) أو جد وجدة ، للزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين أو بنتى الابن فأكثر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة ( ولا تقول ) الأربعة والعشرون ( إلى أكثر ) من سبعة وعشرين ولا تكون ، الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون عادلتين أبداً ، بل إما ناقصتان أو عائلتان ( وتسمى ) هذه المسألة ( « البخيلة » : لقلة عَوْلِها ) لأنها لم تعل إلا مرة واحدة ( و ) تسمى العائلة إلى سبعة وعشرين ( « المنبرية » ؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه سُئل عنها على المنبر ) وهو يخطب<sup>(١)</sup> ، ويروى « أن صدر خطبته كان الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآل والرجعى فسئل ( فقال : صار ثمنها تسعاً ) ومضى فى خطبته أي : قد كان للمرأة قبل العول ثمن وهو ثلاثة من أربعة وعشرين فصار بالعول تسعاً ، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ، وفروض من نوع تعول إلى سبعة فقط ، وهى أم وإخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٥٨/١٠ برقم ( ١٩٠٣٣ ) كتاب الفرائض . مصنف ابن أبى شيبة

٢٨٨/١١ برقم ( ١١٢٤٩ ) كتاب الفرائض - فى ابنتين وأبوين وامرأة . سنن البيهقي ٢٥٣/٦

كتاب الفرائض - باب العول فى الفرائض .

(٢) معونة أولى النهى ٤٩٣/٦ - ٤٩٤ ، كشاف القناع ٤٣٢/٤ - ٤٣٣ .

## ( فصل : فى الرد )

اختلف فىه ، والقول به روى عن عمر وعلى وابن عباس ، وكذا عن ابن مسعود فى الجملة<sup>(١)</sup> . وبه قال إمامنا وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

وكذا الشافعي<sup>(٣)</sup> رضى الله عنهم أجمعين ، إن لم ينتظم بيت المال وتقدم دليله<sup>(٤)</sup> ( إن لم تستغرق الفروض المال ولا عصبه : ) معهم ( ردّ فاضلٌ ) عن الفروض .

( على كل ذى فرض ) من الورثة ( بقدره ، ) أي الفرض كالغرماء يقتسمون

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٥/١١ - ٢٧٦ برقم ( ١١٢١٦ - ١١٢١٧ - ١١٢٢٠ ) كتاب الفرائض - فى الرد واختلافهم فىه . سنن الدارمي ٣٦٠/٢ . كتاب الفرائض - باب قول على وعبدالله وزيد فى الرد ، سنن البيهقي ٢٤٤/٦ - كتاب الفرائض ، باب من لم يرد على ذى فرض شيئاً ، وهذا عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ، وفى المغنى ٤٨/٩ بقية من قال به من الصحابة .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ١٦٣/٣ مسألة رقم ( ١٥٧٣ ) ، وراجع المغنى ٤٨/٩ - ٤٩ ، المبدع ١٥٩/٦ ، الفروع ١٧/٥ ، الإنصاف ٣١٧/٧ ، المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢٩ - ١٩٣ .

(٣) هذا وجه فى مذهب الإمام الشافعي ، والمذهب أنه لا يرد على أصحاب الفروض ، وراجع : الأم للشافعي ٩٩/٤ - ١٠٠ - ١٠٦ - ١٠٧ ، والمهذب للشيرازي ٣١/٢ .

وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله قال ابن عبد البر : « فإن لم يكن نسب ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعاً فى وجهه ولا يرد على أحد من ذوى السهام شئ زائد على سهمه » الكافي ١٠٦٤/٢ ، وراجع منح الجليل شرح على مختصر خليل ٦٣٢/٩ - ٦٣٣ .

وهو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه . وراجع مصنف عبدالرزاق ٢٨٧/١٠ برقم ( ١٩١٣٢ ) كتاب الفرائض - باب ذوى السهام ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧٧/١١ برقم ( ١١٢٢٣ ) كتاب الفرائض فى الرد واختلافهم فىه .

(٤) أى الرد وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ سورة الأنفال من الآية : ٧٥ ، وراجع المغنى ٤٩/٩ .

مال المفلس بقدر ديونهم ( إلا زوجاً أو زوجة ) فلا يرد عليهما نصاً<sup>(١)</sup> ، لأنهما لا رحم لهما وماروي عن عثمان « أنه رد على زوج » فلعله كان عصبه ، أو ذا رحم ، أو أعطاه من بيت المال لاعلى سبيل الميراث<sup>(٢)</sup> .

( فإن رُدَّ على واحد : ) بأن لم يترك الميت إلا بنتاً أو بنت ابن أو أمماً أو جدة ونحوهن ( أخذ ) الواحد ( الكل ) فرضاً ورداً ، لأن تقدير الفروض<sup>(٣)</sup> شرع لمكان المزاحمة ، وقد زال ( ويأخذ ) الإرث ( جماعة من ) ذوى الفروض<sup>(٤)</sup> ( من جنس كبنات ) أو بنات ابن أو جدات أو أولاد أم أو أخوات لغيرها ( بالسوية ) كالعصبه من البنين ونحوهم ( وإن اختلف جنسهم : ) أي محلهم من الميت ، كبنت وبنت ابن ، أو أم ، أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين ( فخذ عدد سهامهم ) أي المردود عليهم ( من أصل ستة ، ) لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثلث وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة ( فإن انكسر شيء : ) من سهام فريق فأكثر عليه ( صححت ) المسألة ( وضربت ) جزء السهم ( في مسألتهم ) أي عدد السهام المأخوذة من الستة و ( لا ) تضرب ( في الستة ) كما لا تضرب في أصل العائلة دون عولها .

وأصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة ، ( فجدة وأخ لأم : ) أو أخت لأم ( من اثنين . ) لأن لكل منهما السدس واحد من الستة ، فالسدسان اثنان منها ، فيقسم المال بينهما نصفين فرضاً ورداً فإن

(١) الفروع ١٧/٥ ، معونة أولى النهى ٥٠٠/٦ .

(٢) المغنى ٤٩/٩ ، معونة أولى النهى ٥٠٠/٦ ، كشاف القناع ٤٣٣/٤ .

(٣) في أ « الفرض » .

(٤) في ج « الفرض » .

كانت الجدات فيها ثلاثة انكسر عليهن سهمهن فتضرب عددهن ثلاثة في اثنين تصح من ستة ، لولد الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم ( وأم وأخ لأم : ) أو أخت لأم ( من ثلاثة : ) للأم الثلث اثنان من ستة ، ولولدها السدس واحد ، فيقسم المال بينهما أثلاثاً وكذا أم وولدها ( وأم وبنات : ) أو بنت ابن ( من أربعة ) للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة فيقسم المال بينهما أرباعاً للأم أربعة ، وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه ( وأم وبنات : ) أو بنتا ابن أو أختان لغير أم ( من خمسة ) للأم السدس وللأخريتان الثلثان أربعة فالمال بينهما على خمسة للأم خمسة ، وللأخريتان أربعة أخماسه ( ولا تزيد ) مسائل الرد ( عليها ، ) أي الخمسة ( لأنها لو زادت سدساً آخر لأكمل ) المال فلا رد ( و ) إن كان من يرد عليه ( مع زوج أو زوجة : ) فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أخذ الفاضل بعد فرض الزوجية وصحت [ من ]<sup>(١)</sup> مسألة الزوجية وإن كان اثنين فأكثر فإنه ( يُقسَم ما ) بقى ( بعد فرضه ) أي أحد الزوجين ( على مسألة الرد ، كوصية مع إرث ) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه والباقي لمن يرد عليه ( فإن انقسم : ) بلا كسر ( كزوجة وأم وأخوين لأم ، ) لم تحتج لضرب ، وصحتا من مخرج فرض الزوجية ، فللزوجة الربع واحد من أربعة والباقي بين الأم وولديها أثلاثاً ؛ لأن مسألة الرد من ثلاثة كما تقدم ، والباقي ثلاثة ، وكذا زوجة وأم وولد أم ( وإلا : ) ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد ( ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ، ) أو الزوجة لعدم الموافقة إذ الباقي بعد فرض الزوجية ، إمّا واحد من اثنين إن كان الفرض نصفاً والواحد يباين كل عدد وإمّا ثلاثة إن كان ربعاً وهي تباين الاثنين والأربعة والخمسة وإمّا سبعة إن كان ثمناً وهي مباينة لأصول الرد الأربعة فإن احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصحتها

(١) ساقطة من « ج » .

فيمكن أن تكون الموافقة بين ماصحت منه ومابقي ، فلاتعارض بين مافى شرحه<sup>(١)</sup> أن<sup>(٢)</sup> الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون إلا مبايناً لمسألة الرد ، وبين مافى الإقناع<sup>(٣)</sup> .  
 ( فما بَلَغَ ) حاصل الضرب ( انتقلت إليه ) وينحصر فى خمسة أصول ، أربعة ( فزوجُ وجدَّةٍ وأخ لأم ، ) مسألة الزوج من اثنين له واحد ويبقى واحد على اثنين مسألة الرد ف ( تَضْرِبُ مسألة الرد ) وهى : اثنان ، فى مسألة الزوج ، وهى : اثنان ، فتصحُّ من أربعة ) ومن له شئ من مسألة الزوجية يأخذه مضروباً فى مسألة الرد ، ومن له شئ من مسألة الرد يأخذه مضروباً فى الفاضل بعد فرض الزوجية ، فللزواج اثنان وللجدة سهم وللأخ لأم سهم ( و ) إن كان ( مكانَ زوج زوجة : ) مع جدة وأخ لأم ، فمسألة الزوجة من أربعة والباقي منها بعد فرض الزوجية ثلاثة على مسألة الرد ، اثنين تباينها ف ( تَضْرِبُ مسألة الردِّ ) وهى اثنان ( فى مسألتها ) أى الزوجة وهى أربعة ( تكن ثمانيةً ) للزوجة الربع اثنان وللجدة ثلاثة ، وللأخ [ لأم ]<sup>(٤)</sup> كذلك ، ولا يكون الكسر فى هذا الأصل إلا على الجدات .

( و ) إن كان ( مكان الجدة ) مع زوجة وأخ لأم ( أخت لأبوين : ) فمسألة الرد من أربعة والباقي ثلاثة تباينها فاضرب مسألة الرد أربعة فى مسألة الزوجية أربعة ( تكون ستة عشر ) للزوجة الربع أربعة ، وللأخت لأبوين تسعة وللأخ لأم ثلاثة ( و ) إن كان ( مع الزوجة بنت وبنت ابن : ) فمسألة الزوجية من ثمانية والفاضل منها سبعة تباين مسألة الرد وهى أربعة ( يكون ) الحاصل ( اثنين وثلاثين ) للزوجة الثمن أربعة

(١) معونة أولى النهى ٥٠٣/٦ .

(٢) فى أ « إذ » .

(٣) الحجاوي ٩٤/٣ .

(٤) ساقطة من « ب » .

وللبنت أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة ( و ) إن كان ( معهن ) أى الزوجة والبنت  
وبنت الابن ( جدة : ) فمسألة الرد من خمسة تضربها فى مسألة الزوجة ( تصح من  
أربعين ، ) للزوجة الثمن خمسة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولبنت الابن سبعة ،  
وللجدة سبعة ( وتصحح ) المسألة ( مع كسر ) أى انكسار سهام فريق أو أكثر عليه  
( كما يأتي ) فى الباب بعده ، ولك فى عمل مسائل الرد مع أحد الزوجين طريق  
أخرى ، وهى طريق مافوق الكسر ، وقد أشار إليها بقوله : ( وإن شئت : صحح  
مسألة الرد ) وحدها ابتداءً ( ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثلاً ) أى مثل  
مسألة الرد ، لأنها بقية مال ذهب نصفه ، ففى زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد من  
اثنين ، فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ومنها تصح ( و ) زد  
( للربع ثلثا ، ) لأنها بقية مال ذهب ربعه ، كزوجة وأم وأخ لأم ، مسألة الرد من  
ثلاثة فتزيد عليها للزوجة واحداً تصير أربعة ومنها تصح ( و ) زد ( للثمن سبعا ، )  
لأنها بقية مال ذهب ثمنه ، ففى زوجة وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة ،  
فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع ( وابتسط ) الخمسة وخمسة أسباع ( من مخرج  
كسر : ليزول ) فتضربها فى مخرج السبع يحصل <sup>(١)</sup> أربعون ، ومنها تصح <sup>(٢)</sup> .

(١) فى ج « يخرج » .

(٢) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٤٩٧/٦ - ٥٠٧ ، وكشاف القناع ٤٣٣/٤ - ٤٣٧ .

## ( باب : تصحيح المسائل )

أي تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلاكسر .

ويتوقف على أمرين :

معرفة أصل المسألة وقد تقدم<sup>(١)</sup> ، ومعرفة جزء السهم<sup>(٢)</sup> . وقد أخذ فيما يعلم به فقال ( إذا انكسر سهم فريق ) فقط ( عليه ) فلم ينقسم قسمة صحيحة ( ضربت عدده : ) أي الفريق ( إن باين سهاقه ، ) كزوج وخمسة أعمام أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد ، يبقى للأعمام واحد ، يباين الخمسة عددهم ، فاضربها في اثنين تصح من عشرة والفريق جماعة اشتركو في فرض أو ما أبقت الفروض . ( أو ) ضربت ( وَّفَقَهُ ) أي عدد الفريق ( لها : ) أي لسهاقه ( إن وافقها بنصف ، ) كأم وستة أعمام، أصل المسألة من ثلاثة للأم واحد وللأعمام الباقي اثنان على ستة لاتنقسم وتوافق بالنصف ، فرد الستة لنصفها ثلاثة وأضربها في أصل المسألة تصح من تسعة ( أو ) وافقها بـ ( ثلث ، ) كزوجة وستة أعمام ، الباقي للأعمام ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية ( أو نحوهما ، ) كثمان أو عشر أو [ ثلث ]<sup>(٣)</sup> ثمن أو جزء من أحد عشر ( في المسألة ) متعلق بضربت ( وعَوْهًا : إن عالَتْ ) كزوج وثلاث أخوات لأبوين أولأب ، لهن أربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في سبعة تصح من إحدى وعشرين ، للزوج تسعة ولكل أخت أربعة .

( وَيَصِيرُ لَوَاحِدِهِمْ ) أي الذين وقع الإنكسار عليهم مثل ( ما كان لجماعتهم ، ) عند التباين كما في المثال الأول والأخير ، ( أو ) يصير لواحدهم ( وَّفَقَهُ ) أي وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق كما في المثال الثاني ( و ) إذا انكسر سهم ( على فريقين

(١) في باب أصول المسائل ص : ٣٣٩ .

(٢) عرفه المؤلف في هذا الباب ص : ٣٣٥ بقوله «أي حظ الواحد من أسهم المسألة بما صحت منه» .

(٣) ساقطة من « ج » .

فأكثر ) كثلاثة فرق أو أربعة عليهم ولا يتجاوزها في الفرائض ، فانظر أولاً بين كل فريق وسهامه ، وأثبت المباين بحاله ووفق الموافق ، ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع<sup>(١)</sup> ، وحصل أقل عدد ينقسم عليها فإن تماثلت كزوجة وثلاثة أخوة لأم وثلاثة أعمام ( ضربت أحد المتماثلين ، ) في المسألة فتضرب هنا ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين ، للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر ، لكل واحد أربعة ، وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة وعشر لكل عم خمسة ( أو ) ضربت ( أكثر ) العددان ( المتناسبين ) إن تناسب العددان ( بأن كان الأقل ) منهما ( جزءاً للأكثر : كنصفه ونحوه . ) كثلثه أو نصف ثمنه ، ويقال لهما المتداخلان ، وجزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه فهو أخص من الكسر ، ففي ثلاثة أخوة لأم وتسعة أعمام نصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعددهما متناسبان فاضرب التسعة في ثلاثة تصح من سبعة وعشرين للأخوة لأم تسعة لكل واحد ثلاثة ، وللأعمام ثمانية عشر لكل عم اثنان ، وكذا إن كان الإنكسار على ثلاث فرق أو أربعة ، وتداخلت فتكتفى . بأكثرها فهو جزء السهم فتضربه في المسألة بعولها إذا عالت فما بلغ فمنه تصح [ ( أو ) ضربت ( وفقهما ) أي وفق أحد المتماثلين وأكثر المتناسبين للجزء الثالث إن كان في أحدهما ، ثم في المسألة وعولها إن عالت ، فما بلغ فمنه تصح ، فالموافقة بين الثالث وأحد المتماثلين كأربع زوجات ، وثمان وأربعين شقيقة ، وأربع وعشرين أختاً لأم ، أصلها اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر فنصيب الزوجات يباينهن ، ونصيب الشقيقات يوافقهن بالثمن ، فردهن إلى وفقهن ستة ، ونصيب الأخوات لأم يوافقهن بالربع فردهن إلى وفقهن ستة ، ويتمثل معك عددان ، ستة ، وستة ، فتكتفى بأحدهما وتضرب وفقه في الأربعة باثني عشر ثم تضربها في المسألة وعولها خمسة عشر بمائة وثمانين ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين أربع زوجات

(١) سبق بيانها في كتاب الوصايا ص : ٢٠٣ .

وثلاث شقيقات وستة أعمام ، فنصيب الزوجات والشقيقات والأعمام فنصيب كل  
 يباينه تبقية بحاله فيكون معك عددان متناسبان ثلاثة وستة فتكتفى بالسته ، ثم تضرب  
 وفقها في الأربعة وتتم العمل [ <sup>(١)</sup> ( أو ) ضربت ( بعض المتباين في بعضه إلى آخره ) ،  
 إن تباينت الأعداد والحاصل في أصل المسألة ، كجدتين ، وخمس بنات ، وثلاثة أعمام ،  
 أصل المسألة من ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما ، وللبنات أربعة  
 تباينها والباقي للأعمام واحد يباينهم ، والأعداد الثلاثة أيضاً متباينة فاضرب اثنين في  
 خمسة والحاصل في ثلاثة تبلغ ثلاثين ، فهي جزء السهم ، فأضربه في الستة أصل المسألة  
 تصح من مائة وثمانين واقسمها لكل جدة خمسة عشر ، ولكل بنت أربعة وعشرون  
 ولكل عم عشرة ( أو ) ضربت ( وفق ) أحد ( المتوافقين : ) من الأعداد في كامل  
 الآخر والحاصل في وفق الآخر إن وافق ( كأربعة وستة وعشرة ، ) بأن مات مثلاً عن  
 أربع زوجات وثمانية وأربعين أختاً لغير أم وعشرة أعمام ، فأصل المسألة من اثني عشر  
 ربعها للزوجات ثلاثة يباينهن ، وثلاثها للأخوات يوافقهن بالثمن فردهن <sup>(٢)</sup> لسته يبقى  
 للأعمام سهم يباينهم ، والمثبتات الثلاث متوافقة ف ( تقفُ أيها شئت ، ويُسمى )  
 ماتقفه منها ( الموقوف المطلق ) ؛ ثم تنظر بينه وبين باقي الأعداد فتسقط المائل  
 والداخل فيه وتبقى المباين ووفق الموافق ، ثم تنظر بين المثبتين فإن تماثلا ضربت أحدهما  
 في الموقوف ، وإن تناسبا ضربت أكبرهما <sup>(٣)</sup> فيه ، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما  
 ( في كل الآخر ، ) والحاصل في الموقوف ، وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم  
 الحاصل في الموقوف ، ففي المثال : إن وقفت العشرة ونظرت بينها وبين الستة ،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » و « ج » من قوله : ( أو ) ضربت ( وفقها ) إلى قوله : وتتم  
 العمل .

(٢) في ب « إلى ستة » .

(٣) في ج « أكثرهما » .

[و] <sup>(١)</sup> رددت الستة إلى ثلاثة ، ثم بينها وبين الأربعة فتردها لاثنين ثم تضرب الثلاثة في الاثنين لتباينهما ، والحاصل وهو ستة في عشرة من غير نظر لموافقة ، تبلغ ستين فهي جزء السهم تضربها في أصل المسألة ، وهذه طريقة البصريين ، وأما طريقة الكوفيين فتتظريين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما كما تقدم ، فما بلغ وافقت بينه وبين ثالث وضربت وفق أحدهما في الآخر ، وهو المراد بقوله : ( ثم وفقهما فيما بقي ) ثم تنظر بين الحاصل وبين الرابع وهكذا حتى تنتهي وهي أسهل من الأولى <sup>(٢)</sup> .

( وإن كان أحدهما ) أي الأعداد الثلاثة ( يوافق الآخرين ، ) منها ( وهما ) أي الآحران ( متباينان : كستة وأربعة وتسعة : فتقف الستة فقط ، ) أي دون الأربعة والتسعة ( ويُسمى : ) عدد الستة ( « الموقوف المقيّد » ) لأنك لو وقفت التسعة ورددت الستة إلى إثنين لدخلا في الأربعة ولكن لا يختلف العمل من حيث الصحة ( واجزأك ضرب أحد المتباينين في كل الآخر ، ) أي الأربعة في التسعة ، ففي أربع زوجات وتسع أخوات لغير أم ، وستة أعمام : المسألة من اثني عشر ، ونصيب كل من الفرق الثلاثة يباينه ، والأعداد الثلاثة تختلف ، فحصل أقل عدد ينقسم عليها ( فما بلغ ) وهو ستة وثلاثون في المثال الأخير ، وكذا ماتقدم فيما قبله ( يُسمى : « جزء السهم » ) أي حظ الواحد من أسهم المسألة بما صحت منه بمعنى إنك إذا قسمت مصحح المسألة عليها خرج لكل سهم منها ذلك العدد ، لأنه متى قسم الحاصل على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر ( يُضرب ) جزء السهم المذكور ( في المسألة ، وعولها : إن عالت ، فما بلغ ) بالضرب ( فمنه تصح ) المسألة وتقدمت أمثلته .

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) كشف القناع ٤/٤٤٢ .

( فإذا قسمت ، ) أي أردت قسمة مصحح المسألة على الورثة ( فمن له شئ منه أصل المسألة : ) فهو ( مضروبٌ في عدد جزء السهم ؛ فما بلغ : ) أي حصل بالضرب ( ف ) هو ( للواحد ) إن لم يكن في حيزه غيره ( أو ) يقسم ( على الجماعة ) من ذلك الحيز ، إن كانوا أكثر من واحد ( ومتى تباین أعداد الرؤوس والسهام : ) بأن باين كل فريق سهامه ، وتباينت أعداد الفرق أيضاً ( كأربع زوجات ، وثلاث جدات ، وخمس أخوات لأم ) وعم ( سُميتُ : « صماء » ) وأصل المسألة من اثني عشر ، للزوجات الربع ثلاثة على أربع تباينها ، وللجدات من ذلك السدس اثنان على ثلاثة تباينها ، وللأخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين ، فهي جزء السهم ، فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين ( ولا تتمشي على قواعدنا « مسألة : الإمتحان » وهي : أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسع أخوات لأبوين أو لأب : لأننا لأنورث أكثر من ثلاث جدات ) وتصح عند القائلين بها من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون فيضرب في أصلها أربعة وعشرين يحصل ما ذكر ، يمتحن الطلبة بها بعضهم بعضاً يقال : خلف أربعة أصناف ، وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً<sup>(١)</sup> .

(١) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهي ٥١٠/٦ - ٥٢٣ ، كشاف القناع ٤/٤٤٣ .

## ( باب : المناسخات )

## تعريفها لغة :

جمع مناسخة ، من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير ، أو الإبطال ، أو النقل<sup>(١)</sup> .

## تعريفها اصطلاحاً :

واصطلاحاً : ( أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسّم تركته ، )<sup>(٢)</sup> سميت بذلك لزوال حكم الأول ورفع ، أو لأن المال تناسخته الأيدي .  
( ولها ثلاث صور : ) بالإستقراء :

## إختصار المناسخات قبل العمل :

إحداها ( أن يكون ورثة ) الميت ( الثاني يرثونه ك ) الميت ( الأول ، كعصبة ) من إخوة وأعمام ونحوهما ( لهما ) أي للميت الأول والثاني ( فيقسم ) التركة ( بين من بقي ) من الورثة ( ولايلتفت إلى الأول ) كما لومات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي ، ابن و بنت فاقسم المال بينهما أثلاثاً ولاحتاج لعمل ، ويسمى الإختصار قبل العمل وكذا لو كان الورثة ذوى فرض ، كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عن من بقي فيرثنه بالفرض والرد .

الصورة ( الثانية : أن لا ترث ورثة كل ميت غيره ، كأخوة ) مات أبوهم عنهم ثم ماتوا و ( خلف كل ) منهم ( بنيه : فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصحح كما ذكر ) فى الباب<sup>(٣)</sup> قبله ، فمن مات عن أربعة بنين ثم مات أحدهم عن ابنه والآخر عن ابنيه ، والثالث عن ثلاثة بنين ، والرابع عن أربعة بنين فكل

(١) لسان العرب ٦١/٣ ، المعجم الوسيط ٩١٧/٢ مادة ( نَسَخَ ) .

(٢) معونة أولى النهى ٥٣٥/٦ ، كشاف القناع ٤٤٣/٤ .

(٣) باب تصحيح المسائل ص : ٣٥٢ .

واحد غير الأول لا ترث منه إخوته شيئاً ، ومسألة كل منهم : هي عدد بنيه فالأولى من واحد ، والثانية من اثنين ، والثالثة من ثلاثة ، والرابعة من أربعة ، فحصل أقل عدد ينقسم عليها تجده اثني عشر ، فأضربه في مسألة الأول أربعة تصح من ثمانية وأربعين ، وأضرب لكل واحد منهم واحداً في اثني عشر باثني عشر ، وأعطها لوارثه ، فالابن الأول اثنا عشر ، ولكل واحد من ابني الثاني ستة ، ولكل واحد من بنى الثالث أربعة ، ولكل واحد من بنى الرابع ثلاثة .

الصورة ( الثالثة : ماعداهما ) أي الصورتين السابقتين ، بأن كان بعضهم يرث بعضاً<sup>(١)</sup> ، ولا يرثون الثاني كالأول ( فصَحَّحْ ) المسألة ( الأولى ) للميت الأول كأنه لم يمت أحد من ورثته ، واعرف سهم الثاني واعمل له مسألة أخرى وصححها ( واقسِمْ سهم الميت الثاني ) من الأولى ( على مسألته ) أي الثاني أي اعرضه عليها . فإما أن ينقسم ، وإما أن يوافق وإما أن يباين ( فإن إنقسم ، ) سهمه على مسألته ( صحَّتْ ) أي المسألتان ( من ) العدد الذي صحت منه ( الأولى . ) وذلك ( كرجل خلف زوجته وبنثاً وأخاً ) لغير أم ( ثم ماتت البنت عن زوج وبنث وعمها ) فالأولى من ثمانية ، فللزوجة سهم ( فلها ) أي للبنت ( أربعة ، ) وللأخ ثلاثة ( ومسألتها ) أي البنت ( من أربعة ، ) مخرج الربع ، للزوج سهم ، ولبنتها سهمان ، وللعمة الباقي سهم ، والأربعة سهام الميتة منقسمة على الأربعة<sup>(٢)</sup> مسألتها ( فصَحَّتْ ) أي المسألتان ( من ثمانية ) للزوجة الأول سهم ، وللزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللأخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية ( وإلا : ) ينقسم سهم الثاني من الأولى على مسألته ( فإن وافقتْ سهامه مسألتَه ) بنحو ثلث أو نصف أو ثمن ( ضربتْ وفق مسألتَه ) أي الثاني ( في ) جميع المسألة ( الأولى ) لتخرج بلا كسر ، فما حصل يسمى

(١) في ج « كالأول وبعضهم لا يرثونه كالثاني » .

(٢) في ج « مسألتها الأربعة » .

الجامعة ( ثم ) كل ( من له شئ من ) المسألة ( الأولى : ) فهو ( مضروب فى وفق الثانية ، ومن له شئ من ) المسألة ( الثانية ) فهو ( مضروب فى وفق سهام ) الميت ( الثاني : مثل أن تكون الزوجة أمًا للبنت الميتة ) فى المثال المذكور ( فتصير مسألتها من اثني عشر ) لأنها مخرج النصف والربع والسدس ( توافقُ ) مسألتها ( سهامها ) من الأولى وهي أربعة ( بالربع ) فـ ( تضربُ ربعها ) أي الاثني عشر ( ثلاثةً فى ) المسألة ( الأولى : ) وهي ثمانية ( تكن ) الجامعة ( أربعة وعشرين ) للزوجة من الأولى واحد فى وفق الثانية بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان فى وفق سهام الميتة وهو واحد باثنين يجتمع لها خمسة ، وللأخ من الأولى ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ومن الثانية بكونه عمًا ، واحد فى واحد ، فيجتمع له عشرة ، ولزوج الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ، ولبنتها ستة فى واحد بستة ، ويمتحن العمل بجمع السهام ، فإن ساوى الجامعة صح العمل وإلا فأعده ( وإلا ) توافق سهام الثاني من الأولى مسألته بل باينتها ( ضربت ) المسألة ( الثانية فى ) المسألة ( الأولى ، ) فما حصل فهو الجامعة ( ثم من له من ) المسألة ( الأولى شئ : آخذه مضروباً فى ) المسألة ( الثانية ) لأنها جزء سهمها ( ومن له ) شئ ( من ) المسألة ( الثانية : ) آخذه ( مضروباً فى سهام الميت الثانى ) لأن وراثته إنما يرثون سهامه من الأولى ( كأن تُخلفَ البنت ) التى مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت ( بنتين ، ) وزوجاً وأمًا ( فإن مسألتها ) من اثني عشر و ( تعول إلى ثلاثة عشر ) للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة ، وللأم اثنان وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة تباين الثلاثة عشر ( تضربُها ) أي الثلاثة عشر ( فى ) المسألة ( الأولى : ) وهي ثمانية ( تكن مائة وأربعة ) للزوجة من الأولى واحد فى ثلاثة عشر [بثلاثة عشر،<sup>(١)</sup> ولها من الثانية اثنان مضروبان فى سهام الثانية من الأولى وهي أربعة ، يجتمع

(١) ساقطه من «أ» .

لها احد وعشرون ، ولأخى [ الميت ]<sup>(١)</sup> الأول من الأولى ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ، ولاشئ له من الثانية ، ولزوج الثانية ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ، ولبنتها ثمانية فى أربعة باثنين وثلاثين ، والإختبار بجمع السهام كما تقدم ، ( وإن مات ) أيضاً ( ثالثُ فأكثر ) : قبل قسمة تركة الأول ( جمعت سهامه من ) المسألتين ( الأولتَيْن فأكثر ، وعملت ) فيها ( ك ) عملك فى ( ثانٍ مع أوّل ) فتعمل له مسألة ، وتعرض سهامه مما قبلها عليها ، فإما أن ينقسم أو يوافق أو يباين ، فإن انقسم لم تحتج لضرب وإلا ضربت وفقها فى الجامعة قبلها ، وإن باينت سهامه مسأله ضربت مسأله فى الجامعة [ قبلها ]<sup>(٢)</sup> . فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم وهكذا تفعل فى ميت بعد آخر حتى ينتهى ، والإستعانة على هذا بالشبّاك الذى وضعه ابن الهائم<sup>(٣)</sup> معينة جداً<sup>(٤)</sup> .

### اختصار المناسخات بعد العمل :

( واختصارُ المناسخات : ) بعد العمل ( أن توافقَ سهامَ الورثة ، بعد التصحيح )  
 أي أن تكون بينها موافقة ( بجزءٍ : كنصفٍ وخمس ، وجزء من عدد أصم : كإحد

(١) ساقطه من « أ » .

(٢) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٣) أحمد بن محمد بن عماد الدين بن على المصرى ثم المقدسى . الشافعى ، ويعرف بابن الهائم شهاب الدين ، أبو العباس ، عالم فى الفرائض والحساب ، والفقه العربى ، ولد بالقاهرة سنة ست وخمسون وسبعمائة واشتغل ، بالتدريس ببيت المقدس ، وتوفى سنة خمسة عشر وثمانمئة .

ومن مؤلفاته : ابراز الخفايا فى فن الوصايا ، ومرشدة الطالب إلى أسنى المطالب فى الحساب .

ترجمته فى : الضوء اللامع ٣/١٥٧ ، البدر الطالع للشوكانى ١/١١٧ - ١١٨ ، معجم المؤلفين ٢/١٣٧ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٥٣٤ - ٣٤٥ ، وكشاف القناع ٤/٤٤٣ - ٤٤٦ .

عشر فترداً المسائل إلى ذلك الجزء) الذي حصلت فيه الموافقة وترد (سهام كل وارث إليه) أي الجزء الذي به الموافقة؛ لأنه أسهل في العمل، مثاله رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها، تصح الأولى من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة ومسألته من ثلاثة، تباين السبعة، فاضرب الثانية في الأولى يحصل اثنان وسبعون، للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر، وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر يجتمع له ستة وخمسون، وبين سهام الزوجة والابن موافقه بالأثمان، فرد الجامعة إلى ثمنها تسعه، وسهام الأم إلى ثمنها اثنين، وسهام الابن إلى ثمنها سبعة (وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين) مات عنهم شخص (قبل القسمة) لتركته وسئل عن حكم إرثهم (سئل) المسائل (عن الميت الأول)، لإختلاف الحال بذكورته وأنوثته (فإن كان) الميت الأول (رجلاً: فالأب جد) أبو أب فيرث (في) المسألة (الثانية، ويصحان) أي المسألتان (من أربعة وخمسين) لأن الأولى من ستة، وسهام البنت منها اثنان، ومسألته من ثمانية عشر توافقها بالنصف فاضرب تسعة في ستة يحصل ماذكر، للبنت الباقية من أبيها وأخيها ثلاثة وعشرون وللأب من ابنه، وبنت ابنه تسعة عشر، وللأم منها اثنا عشر (وإلا) يكن الميت في الأولى رجلاً بل كان أنثى (ف) هو (أبو أم)، في الثانية فلا يرث شيئاً، وسئل عن الأخت الباقية، هل هي شقيقة المتوفاة أو لأمها؟ (ويصحان) أي المسألتان إن كانت الأخت شقيقة (من اثني عشر) لأن الثانية إذاً من أربعة، لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقي عليهما، وتوافق سهام الميتة بالنصف، فتضرب اثنين في الأولى، وهي ستة تبلغ ذلك، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين، ولاشئ له من الثانية، وللأم من المسألتين ثلاثة، وللبنت منهما سبعة وإن كانت أختاً لأم صحت المسألتان من ستة؛ لأن الثانية من اثنين للرد، وسهامها من الأولى اثنان، وهي منقسمة عليهما (وتسمى) هذه المسألة (المأمونية) لأن

المأمون<sup>(١)</sup> أمتحن بها يحيى<sup>(٢)</sup> بن أكثم - بالثناء المثلثة لما أراد أن يوليه القضاء . فقال له:  
الميت الأول ذكراً وأنثى ؟ فعلم أنه قد عرفها<sup>(٣)</sup> .

(١) هو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي . الخليفة ، أبو العباس ولد سنة سبعين ومائة ، وبويع بالخلافة سنة ثمان وتسعين ومائة ، وكان من رجال بنى العباس حزمًا ، وعزمًا ، ورأيًا ، وعقلًا ، وهيبة ، وحلمًا ، ومحاسنه كثيرة في الجملة ، وتوفى سنة ثمان عشرة ومئتين .

ترجمته في : تاريخ الخلفاء : ٣٠٦ - ٣٣٣ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٢/١٠ .

(٢) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ، أبو محمد التميمي ، المروزي ، البغدادي ، قاض القضاء ، ولد في خلافة المهدي ، وكان من أئمة الاجتهاد ، ولاه المأمون قضاء بغداد ، وله تصانيف منها كتاب : « التنبيه » وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومئتين .

ترجمته في : التاريخ الكبير ٨/٢٦٣ ، أخبار القضاة لوكيع ٢/١٦١ ، طبقات الحنابلة ١/٤١٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٢ .

(٣) معونة أولى النهي ٥٤٥/٦ - ٥٤٨ ، كشف القناع ٤/٤٤٦ - ٤٤٨ .

## ( باب : قسم التركات )

وهى ثمرة علم الفرائض ، وينبنى على الأعداد الأربعة المتناسبة التى نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كالثنين والأربعة والثلاثة والستة ، وإذا جهل أحدهما ففى استخراج طرقة :

### طرق استخراج العدد المجهول :

#### الطريق الأول :

أحدها : بالنسبة [ وقد ]<sup>(١)</sup> ذكرها بقوله : ( إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة ، بجزء ) كخمس أو عشر ( فله ) أى ذلك الوارث ( من التركة ، بنسبته ) أى نسبة سهمه إليها ، فلو ماتت امرأة عن مائة دينار وعن زوج وابوين وابنتين ، فالمسألة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهى خمس المسألة ، فله خمس التركة عشرون ديناراً ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر ، وهما ثلثا خمسها ، فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ولكل واحدة من البننتين ضعف مالكل واحد من الأبوين<sup>(٢)</sup> .

#### الطريق الثانى :

الثانية من الطرق : أشار إليها بقوله : ( وإن قسمت التركة على المسألة ) بأن قسمت فى المثال المائة على الخمسة عشر ( أو ) قسمت ( وفقها ) أى التركة ( على وفق المسألة ، ) كأن قسمت خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر ، وهو ثلاثة فيخرج على التقديرين ستة وثلثان ( وضربت الخارج ) بالقسمة ( فى سهم كل وارث : خرج حقه ) فاضرب للزوج ثلاثة فى ستة وثلثين يحصل له عشرون

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) معونة أولى النهى ٥٥١/٦ ، كشف القناع ٤٤٨/٤ - ٤٤٩ .

ديناراً، ولكل من الأبوين اثنين فى ستة وثلثين بثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ولكل من البنّتين أربعة فى ستة وثلثين بستة وعشرين وثلثي دينار<sup>(١)</sup> .

### الطريق الثالث :

الطريق الثالثة : المشار إليها بقوله : ( وإن عكست فقسمت المسألة على التركة )، أو نسبتها منها ، إن كانت أقل كالمثال ، نسبة الخمسة عشر إلى المائة عشر ونصف عشر ( وقسمت على ماخرج ) بالقسمة ( نصيب كل وارث ) من المسألة ( بعد بسطه ) أي النصيب ( من جنس الخارج : ) إن خرج كسر ( خرج حقه ) ففي المثال مخرج العشر ونصفه عشرون وبسطهما ثلاثة فابسط نصيب الزوج أي أضربه فى عشرين بستين واقسمها على البسط ثلاثة يحصل له كما سبق ، ولكل من الأبوين اثنان أبسطها بأربعين وأقسمها على ثلاثة يحصل له كما سبق ، ولكل من البنّتين أربعة أبسطها بثمانين وأقسمها يكون لهما كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

### الطريق الرابع :

الطريق الرابع المذكور بقوله : ( وإن قسّمت المسألة على نصيب كل وارث ، ثم قسمت ( التركة على خارج القسمة : خرج حقه ) ففي المثال : نصيب الزوج من المسألة ثلاثة ، اقسام المسألة عليها يخرج خمسة ، إقسم المائة عليها يخرج له عشرون كما سبق ، ونصيب كل من الأبوين اثنان إقسم عليهما الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف ، ثم إقسم عليها المائة ونصيب كل من البنّتين أربعة ، إقسم عليها الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع ، إقسم عليها المائة يخرج كما سبق<sup>(٣)</sup> .

(١) معونة أولى النهى ٤٥٢/٦ ، كشاف القناع ٤٤٩/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٥٥٢/٦ ، كشاف القناع ٤٤٩/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٥٥٣/٦ ، كشاف القناع ٤٤٩/٤ .

### الطريق الخامس :

الطريق الخامس : المشار إليه بقوله ( وإن ضربت سهامه ) أي الوارث ( فى التركة، وقسمتها ) أي الأعداد الحاصلة من الضرب ( على المسألة : خرج نصيبه ) فسهام الزوج ثلاثة أضربها فى مائة واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة عشر يحصل كما سبق ، واضرب لكل من الأبوين اثنين فى مائة واقسم على الخمسة عشر ، وكذا إضرب ، سهام كل من البنين أربعة فى مائة ، واقسم على الخمسة عشر يخرج ما سبق.

### الطريق السادس :

( وإن شئت : قسمت التركة فى المناسخات على المسألة الأولى ، ثم ) تقسم ( نصيب ) الميت ( الثانى ) من الأول ( على مسأله ، وكذا - الثالث ) تقسم نصيبه منهما على مسأله ، وهكذا الرابع حتى تنتهى <sup>(١)</sup> .

### الطريق السابع : القسمة على القراريط :

( وإن قسمت على قراريط ) <sup>(٢)</sup> الدينار ( فاجعل عددها كتركة معلومة ، واعمل على ما ذكر ) ومخرج القيراط <sup>(٣)</sup> فى عرف أهل مصر والشام ، وأكثر البلاد أربعة وعشرين ، فاجعلها كأنها التركة واقسم على ما سبق لك ، وأي عدد أردت قيراطه ، فاقسمه على أربعة وعشرين ، فالخارج قيراطه <sup>(٤)</sup> .

(١) معونة أولى النهى ٥٥٣/٦ ، كشاف القناع ٤٥٠/٤ .

(٢) قال الفيروز آبادي : القيراط والقراط بكسرهما : يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار ، وبالعراق نصف عشره ، القاموس المحيط ٥٧٥/٢ - مادة ( القرط ) .

وفى المعجم الوسيط ٧٢٧/٢ مادة ( القيراط ) « وفى القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوى خمسة وسبعين ومائة متر » .

(٣) فى أ « القراريط » .

(٤) معونة أولى النهى ٥٥٤/٦ ، كشاف القناع ٤٥٠/٤ - ٤٥١ .

### حكم التركة إذا كانت جزء من عقار :

( وتجمع تركة ، هي جزء من عقار ، ) و ( كثلث وربع ونحوهما ) كخمس  
وسدس وتسع ( من قراريط الدينار ، وتُقسم كما ذكر ، ) ففي زوج وأم وأخت لغير  
أم ، والتركة ثلث وربع من دار فإذا جمعتها من قراريط الدينار كانا أربعة عشر قيراطاً  
تقسمها على ماسبق كأنها دنانير ، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها  
وثمنها فخذ ، له ربع الأربعة عشر وثمانها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، وللأخت  
مثله ، وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر ، وهو ثلاثة قراريط  
ونصف قيراط ( أو تُؤخذ ) الأجزاء ( من مخرجها ، وتُقسم على المسألة ) فإن  
انقسمت على المسألة فاقسمها بلا ضرب كزوج ، وأم وثلاث أخوات مفترقات ،  
والتركة ربع دار ، وخمسها تعول المسألة إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللشقيقة مثله ،  
ولكل واحدة من الباقيات سهم ، ومخرج سهام العقار عشرون ، والموروث منها تسعة  
وهي ربع العشرين وخمسها منقسمة على المسألة ، فللزوج عشر الدار ونصف عشرها ،  
وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشر الدار ( فإن لم تنقسم : )  
السهم على المسألة ( وافقت بينهما ) أي السهام ( وبين المسألة ) أي نظرت هل  
بينهما موافقة ( وضربت المسألة ) عند التباين ( أو ) ضربت ( وفقها ) عند الموافقة  
( في مخرج سهام العقار . ثم ) كل ( من له شيء من المسألة : ) فهو ( مضروب في  
السهام الموروثة من العقار ) عند التباين ( أو ) مضروب في ( وفقها ) عند التوافق  
( فما كان : ) له من ذلك ( فانسبه من المبلغ ؛ فما خرج : ف ) هو ( نصيبه ) .

مثال التباين : زوج ، وأم ، وأخت لغيرها ، والتركة ثلث دار وربعها ، المسألة من  
ثمانية ، وبسط الثلث والربع من اثنى عشر مخرجهما سبعة تباين الثمانية ، فاضرب  
الثمانية في المخرج اثنى عشر يحصل ستة وتسعون ، للزوج من المسألة ثلاثة فاضربها  
في سبعة باحدى وعشرين ، فانسبها إلى الستة والتسعين ، تكن ثمن وثلاثة أرباع ثمن ،  
فله ثمن الدار وثلاثة أرباع ثمنها وللأخت مثله ، وللأم اثنان من المسألة في سبعة بأربعة

عشر ، وهى ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها .  
 ومثال الموافقة : زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار ، وخمسها ، فالمسألة من  
 خمسة عشر كما تقدم ، ومخرج الربع والخمس عشرون ، وبسطهما منه تسعة وهى  
 السهام الموروثة ، وتوافق المسألة بالثلث ، فرد المسألة إلى ثلثها خمسة ، واضربه فى  
 المخرج وهو عشرون تكن مائة وتمم العمل على ماسبق ، فلزوج من المسألة ثلاثة فى  
 ثلاثة وفق سهام العقار تبلغ تسعة ، انسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار عشرها ، فله  
 تسعة أعشار الدار ، ولكل من الأبوين سهمان فى ثلاثة بستة فانسبها للمائة تكن ثلاثة  
 أخماس عشرها فله ثلاثة أخماس عشر الدار ، ولكل بنت أربعة فى ثلاثة باثنى عشر فلها  
 عشر الدار وخمس عشرها ( وإن قال بعض الورثة : لاجحة لى بالميراث ، اقتسمه  
 بقيّة الورثة ، ) فأخذوا سهامهم المختصة بهم ( ويوقف سهمه ) نصاً<sup>(١)</sup> لدخوله فى  
 ملكه قهراً<sup>(٢)</sup> .

(١) الفروع ٢٦/٥ ، معونة أولى النهى ٥٦٤/٦ .

(٢) معونة أولى النهى ٥٥٨/٦ - ٥٦٤ ، كشاف القناع ٤٥٠/٤ - ٤٥٤ .

## ( باب : ذوي الأرحام )

تعريف الأرحام لغة وبيان المراد بهم هنا :

جمع رحم ، وهو القرابة أي ، النسب<sup>(١)</sup> ( وهم ) أي ذوو الأرحام هنا ( كلُّ قرابة ليس بذى فرضٍ ، ولا بعصبة )<sup>(٢)</sup> كالعمة والجد لأُم والخال .  
وبتوريتهم قال عمر ، وعلي ، وعبدالله ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وروى أحمد بسنده عن سهل<sup>(٥)</sup> بن حنيف « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم

(١) القاموس المحيط ٦٨/٤ ، والمعجم الوسيط ٣٣٥/١ مادة ( الرَّحْمَةُ ) .

(٢) معونة أولى النهي ٥٦٥/٦ ، كشف القناع ٤٥٥/٤ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٨٢/١٠ - ٢٨٣ رقم ( ١٩١١٤ - ١٩١١٥ ) - كتاب الفرائض باب

الخالدة والعمة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/١١ - ٢٦١ رقم ( ١١١٦٠ - ١١١٦٣ -

١١١٦٥ ) كتاب الفرائض فى الخالدة والعمة من كان يورثهما ، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٦ -

٢١٧ - كتاب الفرائض - باب من قال بتوريت ذوى الأرحام ، وهذا عن عمر وعلي وابن

مسعود رضي الله عنهم ، وفى المغنى ٨٢/٩ ، بقية من قال من به من الصحابة .

وهذه المسألة : وهى توريت ذوى الأرحام لها علاقة بالرد فمن قال به قال بتوريتهم ومن لم يقل به

لم يورثهم ، وقد سبق بيان ذلك فى باب الرد ص : ٣٤٧

(٤) ٨ - سورة الأنفال من الآية : ٧٥ .

(٥) أبو ثابت الأنصاري ، الأوسى ، العوفى ، والد أبى أمامة بن سهل ، وأخو عثمان بن حنيف ،

شهد بدرًا والمشاهد ، وكان من امراء على رضي الله عنه ، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ،

وصلى عليه على رضي الله عنه .

ترجمته فى : أسد الغابة ٤٧٠/٢ ، الإصابة ٢٧٣/٤ ، الإستيعاب ٦٦٢/٢ ، سير أعلام النبلاء

يترك إلا خالاً . فكتب فيه أبو عبيدة لعمر ؛ فكتب إليه عمر ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : [ « الخال وارث من لا وارث له » ] <sup>(١)</sup> وحسنه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

ولأبي داود عن المقدم <sup>(٣)</sup> مرفوعاً : « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويَرثُهُ » <sup>(٤)</sup> . وفى الباب غيره .

### بيان أصنافهم الأحد عشر :

( وأصنافهم ) أي ذوى الأرحام ( أحد عشر : ) صنفاً أحدها ( ولدُ البنات لصلب أولابن ، و ) الثاني ( ولدُ الأخوات ) لأبوين أو لأب ( و ) الثالث ( بناتُ الأخوة ) لأبوين أو لأب ( و ) الرابع ( بناتُ الأعمام ) لأبوين أو لأب أو لأم ( و ) الخامس ( ولدُ ولدِ الأم ) ذكراً كان أو أنثى ( و ) السادس ( العمُّ لأم ) سواء كان عم الميت أو عم أبيه ، أو جده ، وإن علا ( و ) السابع ( العمَّاتُ ) لأبوين أو لأب ،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢٨ - ٤٦ ، الجامع الصحيح ٤/٤٢١ رقم ( ٢١٠٣ ) كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الخال ، قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

سنن ابن ماجه ٢/٩١٤ رقم ( ٢٧٣٧ ) كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام .

(٣) المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد ، أبو كريمة ، نزيل حمص ، صاحب رسول الله ﷺ ، روى عدة أحاديث ، وتوفى سنة سبع وثمانين ، وقيل ثمان وثمانين رضي الله عنه .

ترجمته فى : أسد الغابة ٥/٢٥٤ ، تاريخ الإسلام ٣/٣٠٦ ، الإصابة ٣/٤٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٧ .

(٤) سنن أبى داود ٣/١٢٢ - ١٢٣ رقم ( ٢٨٩٩ ) كتاب الفرائض - باب فى ميراث ذوى الأرحام .

سنن ابن ماجه ٢/٩١٤ - ٩١٥ رقم ( ٢٧٣٨ ) كتاب الفرائض - باب ذوى الأرحام .

السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢١٤ - ٢١٥ ، كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوى الأرحام ، وقال فيه : كان يحيى بن معين يبطل حديث « الخال وارث من لا وارث له » يعنى حديث المقدم

وقال ليس فيه حديث قوى .

أو لأم ، وسواء عمات الأم أو عمات أبيه أو جده ، ( و ) الثامن ( الأخوال والحالات ) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته ( و ) التاسع ( أبو الأم ) وأبوه وإن علا ( و ) العاشر ( كل جدة أدلت بأبٍ بين أميين ) اثنين كأم أبي الأم ( أو ) أدلت بأب ( أعلى من الجد ) كأم أبي الجد وإن علا ( و ) الحادي عشر ( من أدلى بهم ) أي بواحد من صنف مما سبق ، كعمة العمة أو العم ، وخالة العمة ، أو الخال وأخي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم (١) (٢) .

### بيان كيفية توريثهم :

( ويورثون بتزليلهم منزلة من أدلوا به ) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه ( فولد بنت لصلب أو بنت ( لابن ، و ) ولد ( أخت : كأم كل ) منهم ( وبنت أخ و ) بنت ( عم ، وولد ولد أم : كأبائهم ، وأخوال وحالات وأبو أم : كأم ، وعمات ، وعم من أم : كأب ، وأبو أم أب ، وأبو أم أم ، وأخواهما ، وأختاهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم ، ثم تجعل نصيب كل وارث ) بفرض أو تعصيب ( لمن أدلى به ) من ذوي الأرحام لما روى عن علي وعبدالله « أنهما نزلا بنت بنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب والخالة بمنزلة الأم » (٣) .

(١) في ب وج « ونحوه » .

(٢) معونة أولى النهي ٥٧٠/٦ ، وكشاف القناع ٤٥٥/٤ - ٤٥٦ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٨٣/١٠ برقم ( ١٩١١٥ ) كتاب الفرائض - باب الخالة والعمة وميراث القرابة .

سنن الدارمي ٣٦٧/٢ - كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام .

السنن الكبرى للبيهقي ٢١٧/٦ - كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوي الأرحام وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٦ .

وروى ذلك عن عمر في العمه والخالة<sup>(١)</sup> ، وعن علي أيضاً « أنه نزل العمه بمنزلة العم »<sup>(٢)</sup> . وعن الزهري أنه ﷺ قال : « العمه بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

( فإن أدلى جماعة ) من ذوى الرحم ( بوارث ، ) بفرض أو تعصيب ( واستوت منزلتهم منه ) بلاسبق كأولاده ، وكأخوته المتفرقين<sup>(٤)</sup> الذين لا واسطة بينه وبينهم ( فنصيبه لهم : ) كأرثهم منه لكن هنا ( ذكر كآثي ) لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكركم واثناهم كولد الأم ( فبنت أخت ، وابن وبنت ل ) أخت ( أخرى . ل ) بنت الأخت ( الأولى النصف ) لأنه أرث أمها فرضاً ورداً ( ول ) بنت الأخت ( الأخرى وأخيها النصف ) لأنه أرث أمها حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم ( بالسوية ) بين الأخت وأخيها ، فتصح من أربعة ( وإن اختلفت : ) منزلتهم ممن أدلوا به ( جعلته ) أي المدلي به ( كالميت ، ) لنظهر جهة اختلاف منازلهم ، ( وقسمت نصيبه بينهم ) أي من أدلوا به ( على ذلك ) أي على حسب منازلهم منه ( كثلاث حالات مفترقات ) واحدة شقيقة والأخرى لأب ، والأخرى لأم ( وثلاث عمات كذلك : ) أي مفترقات ( فالثلث الذي كان للأم بين الخالات على خمسة ، ) لأنهن يرثنها كذلك فرضاً ورداً ( والثلثان ) اللذان كانا للأب تعصياً ، ( بين العمات

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٨٢/١٠ برقم (١٩١١٣) كتاب الفرائض - باب الخالة والعمه وميراث القراة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/١١ برقم (١١١٦٢) كتاب الفرائض - فى الخالة والعمه ، من كان يورثهما .

(٢) لم أقف عليه فيما تيسر لى من كتب الآثار المطبوعة وهو فى المغنى ٨٧/٩ .

(٣) لم أقف عليه فى المسند وهو فى المغنى ٨٥/٩ - ٨٦ ، وراجع ما ذكره الألباني فى إرواء الغليل ١٤٣/٦ - ١٤٤ .

(٤) فى ج « لا الذين » .

كذلك . ( أي على خمسة لما تقدم ، والخمستان<sup>(١)</sup> . متماثلتان ( فاجْتزَى بِأحدهما و اضْرِبْهَا ) أي الخمسة ( في ثلاثة : ) ، أصل المسألة مخرج الثلث ( تكن خمسة عشر . ) للخالات منها خمسة ( للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة ، و ) للخالة ( من قبل الأب سهم ، و ) للخالة من قبل الأم سهم ) كما يرثن الأم لومات عنهن ( و ) للعمات عشرة ( للعممة من قبل الأب والأم ستة و ) للعممة ( من قبل الأب سهمان ، و ) للعممة ( من قبل الأم سهمان ) ولو كان مع الخالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم ، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة ، وتصح من ثمانية عشر للخال والخالات ستة وللعمة وللعمة اثنا عشر ( وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين : ) أحدهم لأبوين والآخر لأب والآخر لأم ( فلذى الأمّ السدس ، والباقي لذى الأبوين ) كما يرثن أختهم كذلك ، ولا شيء لذى الأب لسقوطه بذى الأبوين ( ويسقطهم ) أي الأحوال مطلقاً ( أبو الأمّ ) كما يسقط الأب الإخوة لإدلائهم به ، وإن خلف ثلاث بنات أخوه مفترقين ، فكأنه خلف أحماً لأبوين وأحماً لأب ، وأحماً لأم فسدس الأخ لأم لبنته ، والباقي للأخ لأبوين لو كان فهو لبنته ، وتسقط بنت الأخ لأب كأبيها لو كان موجوداً مع الشقيق ( وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين : ) أي بنت عم لأبوين ، وبنت عم لأب ، وبنت عم لأم ( فالكلُّ ) أي كل التركة ( لبنت ) العم ( ذي الأبوين ) نصاً<sup>(٢)</sup> لقيام كل منهن مقام أبيها ، وإن خلف بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت ابن عم فالمال للأولى وكذا لو خلف [ بنت عم لأب ، ]<sup>(٣)</sup> وبنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين المال للأولى ، وبنت عم ، وبنت عممة المال للأولى .

(١) في أ « والخمسة والخمسة » .

(٢) معونة أولى النهى ٥٧٨/٦ .

(٣) ساقطة من « أ » .

( وإن أدلى جماعة ) من ذوى الأرحام ( بجماعة : ) من ذوى الفروض أو العصبات ( جعل ) بالبناء للمجهول ( كأن المدلى بهم أحياء ، ) وقسم المال بينهم ( وأعطي نصيب كل وارث ) بفرض أو تعصيب ( لمن أدلى به ) من ذوى الأرحام ؛ لأنهم ورثته كثلاث بنات أخت لأبوين ، وثلاث بنات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب ، فنزلهم منزلة أصولهم كما تقدم ، واقسم المال بين المدلى بهم للشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، وللأخت لأم السدس ، وللعلم الباقي ، ثم أعط نصيب كل وارث لورثته فتصح من ثمانية عشر لبنات الشقيقة تسعة لكل واحد ثلاثة ولكل صنف من الباقيات ثلاثة لكل واحدة سهم<sup>(١)</sup> .

### حكم اسقاط بعضهم بعضاً :

( وإن أسقط بعضهم بعضاً : عمل به ) فعمة وابنة أخ ، المال للعمة ؛ لأنها بمنزلة الأب ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ ، والأب يسقط الأخوة ، ( ويسقط بعيد : من وارث بأقرب ) منه إليه ، ك بنت بنت ، و بنت بنت بنت بنت ، المال للأولى ، و كخالة وأم أبي أم المال للخالة ، لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها ، وكذا بنت بنت بنت ، و بنت بنت ابن ، المال للثانية ، لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بأول درجة ( إلا أن اختلفت الجهة : فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولاً . ك بنت بنت بنت ، و بنت أخ لأم . الكل لبنت بنت البنت ) لأن جدتها وهى البنت تسقط الأخ لأم ، ونصه<sup>(٢)</sup> فى خالة و بنت خالة ، و بنت ابن عم : للخالة الثلث ، و لبنت ابن العم الثلثان ، ولا تعطي بنت الخالة شيئاً ( وخالة أب ، وأم أبي أم . الكل للثانية ) لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة<sup>(٣)</sup> .

(١) معونة أولى النهى ٥٧١/٦ - ٥٨٠ ، كشف القناع ٤٥٦/٤ - ٤٥٧ .

(٢) قال فى الإنصاف ٣٢٧/٧ : « والصحيح من المذهب أن ابن الخال يسقط بها » .

(٣) معونة أولى النهى ٥٨٠/٦ - ٥٨١ ، وكشف القناع ٤٥٨/٤ - ٤٥٩ .



بأحد من ذوى الأرحام ، وهم غير منصوص عليهم، وأيضاً فذو الرحم لا يرث مع ذى فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرث عليه، فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاماً (والباقي لهم)، أي ذوى الأرحام (كانفرادهم. فلبنت بنت، وبنت أخت) لا لأم (أو) بنت (أخ لا لأم بعد فرض الزوجية-الباقي بالسوية) بينهما كما لو انفردا فإن كان معها زوج أخذ النصف ولكل منهما ربع، تصح من أربعة، وإن كان معها زوجة فلها الربع والباقي لهما سوية، فتصح من ثمانية، وفى زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم، للزوج النصف والباقي لذوى الرحم على ستة، فتصح من اثني عشر للزوجة ستة، ولبنت البنت ثلاثة وللخالة سهم، ولبنت العم سهمان، وإن كان معهم زوجة فلها الربع، واحد ويبقى ثلاثة على ستة، توافقها بالثلث فاضرب اثنين فى أربعة تصح من ثمانية (ولا يعول هنا) أي فى توريث ذوى الأرحام من أصول المسائل (إلا-أصل-ستة) فيعول (إلى سبعة). فقط، لأن العول الزائد على ذلك إنما يكون لأحد الزوجين، وليس من ذوى الأرحام (كنخالة، وست بنات: وست أخوات مفترقات) أي بنتى أختين لأبوين وبنتى أختين لأب، وبنتى أختين لأم، فللخالة السدس، ولبنتى الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتى الأختين لأم الثلث (وكأبى أم، وبنت أخ لأم، وثلاث بنات: ثلاث أخوات مفترقات) لأبى الأم السدس، ولبنت الأخ لأبوين النصف ولبنت الأخت لأب السدس، ولبنتى الأخ والأخت لأم الثلث (ومال من لا وارث له: معلوم (لبيت المال) يحفظه كالمال الضائع، لأن كل ميت لا يخلو من بنى عم أعلى، إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت فى أب من آباءه فهو عصبه، لكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله فى المصالح ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه فى هذا الحال ولم يلتفت إلى هذا المجهول (وليس) بيت المال (وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره) كأموال الفئ (فهو جهة ومصحة) لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل<sup>(١)</sup>.

(١) معونة أولى النهى ٥٨١/٦ - ٥٩٠ ، وكشاف القناع ٤٥٩/٤ - ٤٦١ .

## ( باب : ميراث الحمل )

## تعريفه لغة :

بفتح الحاء ، يقال امرأة حامل وحامله إذا كانت حبلية ، فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حامله لاغير ، وحمل الشجر ثمره بكسر الحاء وفتحها<sup>(١)</sup> .  
والحمل يرث بلانزاع في الجملة ؛ لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه ؟  
وجزم به في الإقناع<sup>(٢)</sup> كما يدل عليه نصه في النفقة على أمه من نصيبه ، ويتبين ذلك بخروجه حياً أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حياً كما يدل عليه نصه<sup>(٣)</sup> في كافر مات عن حمل منه بدارنا<sup>(٤)</sup> ، ويأتي فيه خلاف بين الأصحاب<sup>(٥)</sup> .

( من مات عن حمل يرثه ) وورثة غيره يوقف الأمر [ على ]<sup>(٦)</sup> وضعه فهو أولى خروجاً من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة ، وإلا ( فطلب بقية ورثته القسمة : ) لم يجبروا على الصبر ، ( ووقف له ) أي للحمل ( الأكثر من إرث ذكرين أو اثنيين ، ) لأن ولادة الاثنيين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ومازاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء ( ودفع لمن لا يحجبه ) الحمل ( إرثه و ) دفع ( لمن يحجبه ) الحمل

(١) القاموس المحيط ٣/٣٧٢ .

(٢) الحجاوي ٣/١٠٨ .

(٣) قال في الإنصاف ٧/٣٢٩ : « والذي يقتضيه نص الإمام أحمد رحمه الله في الإنفاق على أمه من نصيبه : أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه ، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب ، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على خلافه ، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع » .

(٤) الفروع ٥/٣٣ .

(٥) قال في الإنصاف ٧/٣٢٩ قال في القواعد الفقهية : « وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه » .

(٦) أ ، ج « إلى » .

( حجب نقصان أقل ميراثه ) فمن مات عن زوجة وابن وحمل لزوجته الثمن ، ووقف للحمل نصيب ذكرين ؛ لأنه أكثر من نصيب بنتين .

فتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، ويعطى للابن سبعة ، ويوقف أربعة عشر للوضع ، ثم لا يخفى الحكم ، وإن مات عن زوجة حامل منه وأبوين فالأكثر هنا إرث إنثيين فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة منها ثلاثة وكل من الأبوين أربعة ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره ، وإن خلف زوجة حاملاً منه فقط لم يدفع إليها سوى الثمن لأنه اليقين ( ولا يُدفع لمن يُسقطه ) الحمل ( شئ ) من التركة ، كمن مات عن زوجة حامل منه ، وعن إخوة وأخوات فلا يعطون شيئاً لاحتمال كون الحمل ذكراً وهو يسقط الأخوة والأخوات ، ( فإذا وُلِدَ ) الحمل ( أخذ نصيبه ) من الموقوف ( ورد ما بقي لمستحقه ) وإن أعوز شيئاً بأن ولدت أكثر من ذكرين ، والموقوف [ أقل من ] <sup>(١)</sup> إرثهم رجع على من هو في يده ، ومتى زادت الفروض على الثلث فإرث الأنثيين أكثر ، وإن نقصت فميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت كأبوين وحمل ، استوى ميراث الذكرين والأنثيين وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث إلا إذا كان ذكراً ، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل ، فيوقف له ما فضل عن فرض البنت .

( وَيَرِثُ ) [الحمل] <sup>(٢)</sup> ( وَيُورِثُ ) عنه ماملكه بإرث أو وصية ( إن استهل صارخاً )

نصاً <sup>(٣)</sup> لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا استهل المولود صارخاً ورث » رواه أحمد <sup>(٤)</sup>

(١) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢٣٨/٣ مسألة رقم ( ١٧٣١ ) ومسائل الإمام أحمد

برواية ابن هانئ ٧٠/٢ مسألة رقم ( ١٤٧٤ ) ، الإنصاف ٣٣٠/٧ .

(٤) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد ، سنن أبو داود ١٢٨/٣ رقم ( ٢٩٢٠ ) كتاب الفرائض - باب في

وأبو داود ولا بن ماجه<sup>(١)</sup> مرفوعاً مثله ، والإستهلال رفع الصوت ، فصارخاً حال مؤكدة .

( أو عطس ، ) بفتح الطاء فى الماضى وضمها وكسرها فى المضارع . ( أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على حياة : كحركةٍ طويلة ونحوها ) كسعال ، لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحى المستهل ، بخلاف حركة يسيرة كاختلاج<sup>(٢)</sup> .

قال الموفق : ولو علم معها حياة ؛ لأنه لا يعلم استقرارها ، لاحتمال كونها كحركة المذبوح<sup>(٣)</sup> ( وإن ظهر بعضه ) أي الجنين ( فاستهل ، ) أي صوت ( ثم انفصل ميتاً : فكما لو لم يستهل ) أي كما لو خرج ميتاً فلا يرث ( وإن اختلف ميراث توأمين ) بالذكورة ، والأنوثة فكانا من غير ولد أم ( واستهل أحدهما ، ) دون الآخر ( وأشكل : ) المستهل منهما فجهلت عينه ( أخرج ) أي عيّن ( بقرعة ) كما لو طلق إحدى نسائه ونسيها .

(ولو مات كافر) بدارنا (عن حمل منه : لم يرثه) لحكمنا بإسلامه قبل وضعه. نص<sup>(٤)</sup>

المولود يستهل ثم يموت . السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٦ - كتاب الفرائض - باب ميراث الحمل.

(١) سنن ابن ماجه ٩١٩/٢ رقم ( ٢٧٥٠ - ٢٧٥١ ) كتاب الفرائض - باب إذا استهل المولود ورث - من حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما ، وأخرجه فى كتاب الجنائز - باب ماجاء فى الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ رقم ( ١٥٠٨ ) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) قال الفيروزآبادي : تَخَلَّجَ اضْطَرَبَ وَتَحْرَكَ . القاموس المحيط ٢٥٣/١ مادة ( خَلَجَ ) .

(٣) المغنى ١٨١/٩ .

(٤) الإنصاف ٣٣٢/٧ .

عليه قاله في المحرر<sup>(١)</sup> ، وقيل : يرثه وهو أظهر ، قاله في الفروع<sup>(٢)</sup> .

وفي المنتخب : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر نص أحمد ، وحمله على ولادته بعد القسمة<sup>(٣)</sup> .

( وكذا ) لومات كافر عن حمل ( من كافر غيره : كأن يُخلفَ ) كافر ( أمّه حاملاً من غير أبيه ، فتسلم ) الأم أو أبو الحمل ( قبل وضعه ) أي الحمل فلا يرث أخاه لأمه الكافر لما تقدم ( ويرث صغير حُكم بإسلامه ، بموت أحد أبويه ، ) بدارنا ( منه ) أي من الذي حكم بإسلامه بموته ، لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبق بموصول الإرث مع الحكم بالإسلام عقب الموت .

( ومن خلفَ أمّاً مزوّجَه ) بغير أبيه ( و ) خلف ( ورثةً لا تحجب ولدها ) أي الأم بأن لم يخلف ولداً ولا ولد ابن ولا أباً ولا جداً ( لم تُوطأ ) الأم ( حتى تُستبرأ ليعلم : أحاملُ ) هي حين موت ولدها فيرث منه<sup>(٤)</sup> حملها ( أو ، لا ) وكذا حرة تحت عبد وطئها ، وله أخ حر ، فمات أخوه الحر فيمنع أخوه من وطء زوجته حتى يتبين أهى حامل أم لا ليرث الحمل من عمه ( فإن وُطئت ) من وجب استبرأؤها لذلك ( ولم تُستبرأ ، فأتت به ) أي الولد ( بعد نصف سنةٍ من وطءٍ : لم يرثه ) أي الميت لاحتمال

(١) المحرر ٤٠٦/٢ .

(٢) ابن مفلح ٣٣/٥ .

(٣) لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقي ، الفقيه الواعظ المعروف بابن الحنبلي له « المنتخب » في الفقه مجلدان ، و « المفردات » و « البرهان » في أصول الدين ، توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٩١/١ ، المنهج الأحمد ٢٤٦/٢ ، المدخل : ٤١٥ . والنص الوارد في : الفروع ٣٣/٥ ، والإنصاف ٣٣٢/٧ ، ومعونة أولى النهي ٥٩٧/٦ .

(٤) في أ « منها » .

حدوثه بعد موته [ وإن اتت به ]<sup>(١)</sup> لدون نصف سنة من موته ورثه ، وكذا إن كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، [ لأن الظاهر أنها ]<sup>(٢)</sup> كانت حاملاً به حال الموت ( و ) المرأة ( القائلة : إن ألد ذكراً لم يرث ، ولم أرث ، وإلا ) ألد ذكراً ( ورثنا : هي أمة حامل من زوج حر ، قال ) لها ( سيدها : ) قبل موت زوجها أبى الحمل ( إن لم يكن حَمْلُكَ ذكراً ، فأنت وهو حُران ) فإن كان حملها أنثى فأكثر تبين عتقهما من قبل موت الزوج والد الحمل فيرثان منه ، ومن كانت حاملاً من ابن عمها ومات ثم مات جدها عن بنتين وعنهما ، فهي القائلة : إن ولدت ذكراً ورثنا لا أنثى ( ومن خلقت زوجاً ، وأماً ، وإخوة لأم ، وامرأة أبٍ حاملاً فهي ) أي امرأة الأب ( القائلة : إن ألد أنثى ورثت ) لأنها ذات فرض مع الورثة المذكورين فيقال لها ( لا ) إن كان الحمل ( ذكراً ) لأنه عصبه فيسقط لاستغراق الفروض التركية ، وكذا لو كانت الأم في المثال هي الحامل بناء على المذهب أن العصبه الشقيق يسقط في المشتركة<sup>(٣)</sup> .

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهي ٥٩١/٦ - ٦٠٤ ، كشف القناع ٤/٤٦١ - ٤٦٤ .

## ( باب : ميراث المفقود )

## تعريفه لغة :

من فقدت الشيء فقداً ، وفقداناً بكسر الفاء وضمها ، والفقد : أن تطلب الشيء فلا تجده<sup>(١)</sup> .

## تعريفه شرعاً :

والمراد هنا من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره<sup>(٢)</sup> ، وله حالان : أحدهما : ( من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة : ) أي بقاء حياته ( كأسر ، وتجارة ، وسياحة ، انتظر به تامة تسعين سنة منذ ولد ) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، وعنه<sup>(٣)</sup> : ينتظر به حتى يتيقن موته ، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> .

لأن الأصل حياته ( ف ) على الأول ( إن فقد ابن تسعين : ) سنة ( اجتهاد الحاكم ) في تقدير مدة إنتظاره .

والثاني من انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك ، وقد ذكره بقوله ( وإن كان الظاهر من فقدته الهلاك : ك ) الذي فقد ( من بين أهله ، أوفى ) مفازة ( مهلكة : ) قال في المبدع : مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما . حكاهما<sup>(٥)</sup> أبو

(١) القاموس المحيط ٤٤٨/١ ، المعجم الوسيط ٦٩٦/٢ - ٦٩٧ مادة ( فَقَدَ ) .

(٢) معونة أولى النهي ٦/٦٠٥ ، كشاف القناع ٤/٤٦٤ .

(٣) الفروع ٥/٣٥ ، الإنصاف ٧/٣٣٥ ، معونة أولى النهي ٦/٦٠٦ .

(٤) المهذب للشيرازي ٢/٢٥ ، ومغنى المحتاج ٤/٤٨ - ٤٩ . المبسوط للسرخسي ٣/٥٤ - ٥٥ ،

فتح القدير ٥/٣٧٢ - ٣٧٤ ، منح الجليل شرح على مختصر الخليل ٩/٧٠٠ .

(٥) المبدع في شرح المنع ٦/٢١٦ .

السعادات<sup>(١)</sup> ، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام ، اسم فاعل من أهلكت فهي مهلكة ، وهي أرض يكثر فيها الهلاك<sup>(٢)</sup> ( كدَرَب الحجاز ؛ أو ) كالذى فقد ( بين الصَّفِين حال الحرب ، أو ) كالذى ( غرقت سفينته ، ونجا قوم وغرق قوم : ، انتظر به تَمَّةَ أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله ) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يُغَلَّبُ ظن الهلاك ، إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ، ولإتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وجلها للإزواج بعد ذلك ( وِزْكَى ) مال المفقود ( قبله ، ) أي قسمه ( لما مضى ) نصاً<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الزكاة حق واجب فى المال فلزم أدائه ( وإن قَدِمَ بعد قَسَمِ : ) ماله ( أخذ ما وجدته ) منه ( بعينه ، ) لتبين عدم انتقال ملكه عنه ( ورجع على من أخذ الباقي ) ببدله لتعذر رده بعينه ، وإن حصل لأسير من وقف شئ تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل إليه بعده جميعاً . ذكره الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup> .

( فإن مات مورثه ) أي المفقود ( زمن التربص : ) أي المدة التى قلنا ينتظر به فيها ( أخذ ) من تركة الميت ( كلُّ وارث ) غير المفقود ( اليقين : ) أي مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته ( ووقف الباقي ) حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضى مدة

(١) هو المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزرى ، مجدالدين ابن الأثير ، أبوالسعادات ، مولده بجزيرة ابن عمر سنة أربع واربعين وخمسائة ، ونشأ بها ، ومن مصنفاته ، «جامع الأصول» و «غريب الحديث» وتوفى سنة ست وستمائة بالموصل .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٤/١٤١ - ١٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨ ، شذرات الذهب ٥/٢٢ - ٢٣ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥/٢٧١ .

(٣) الفروع ٥/٣٥ ، الإنصاف ٧/٣٣٩ .

(٤) الإختيارات ص : ١٨٢ .

الإنتظار ( فاعمل مسألة حياته ثم ) اعمل مسألة ( موته ، ) أي المفقود وانظر بينهما بالنسب الأربع ( ثم أضرب إحداهما ) فى الأخرى إن تباينت ( أو ) أضرب ( وفقها ) أي وفق إحداهما ( فى الأخرى ) إن توافقتا ( واجتزئى بإحداهما : ) بلاضرب ( إن تماثلتا ، و ) اجتزئى ( بأكثرهما : ) أي المسألتين عدداً ( إن تناسبتا ) ليحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين ( ويأخذ وارث منهما ، ) أي المسألتين ( لإساقط فى إحداهما اليقين ) لأن مازاد عليه مشكوك فيه ، فلومات أبو المفقود وخلف ابنه المفقود، وزوجة وأماً وأخاً فمسألة حياته من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعاً وللبن المفقود سبعة عشر ، ومسألة موته من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، وهما متداخلتان ، فاجتزئى بالأربعة وعشرين للزوجة من مسألة الحياة ثلاثة ، ومن ومسألة الموت ستة ، فأعطها الثلاثة ، وللأم من مسألة حياته أربعة ومن مسألة موته ثمانية فاعطها أربعة ، ولاشئ للأخ من مسألة الحياة ، فلاتعطيه شيئاً ( فإن قَدِمَ : ) المفقود ( أخذ نصيبه ، ) أي ماوقف له ؛ لأنه المستحق له ( وإلا ) يَقدم ولم تعلم حياته حين موت مورثه ولا موته إذ ذاك ( فحكمه ) أي نصيبه الذى وقف له ( كبقية ماله : ) الذى لم يخلفه مورثه ( فيقضى منه دينه فى مدة تربصه ، ) وينفق منه على من تلزمه نفقته ، لأنه إنما يحكم بموته عند إنقضاء زمن إنتظاره ، صححه فى الإنصاف وغيره<sup>(١)</sup> .

وقيل : يرد إلى ورثة الميت الذى مات فى مدة التربص قطع به فى المغنى<sup>(٢)</sup> والإقناع<sup>(٣)</sup> ، وقدمه فى الرعايتين<sup>(٤)</sup> ( ولباقي الورثة ) أي ورثة من يرث منه المفقود

(١) الإنصاف ٣٣٨/٧ ، المحرر ٤٠٧/١ ، الكافي ٤٠٠/٢ .

(٢) ابن قدامة ١٩٠/٩ .

(٣) الحجاوي ١١٠/٣ .

(٤) مخطوط الرعاية الكبرى ٢٥٧/٢ - ب ، باب إرث المفقود .

( الصلحُ على مازاد عن نصيبه ، ) أي المفقود ( فيقتسمونه : ) على حسب اتفاقهم ؛ لأنه لا يخرج عنهم ( كأخ مفقود في الأكدرية ) كأن تموت أخت المفقود زمن إنتظاره عن زوج وأم ، وأخت لغير أم ، وجد وأخيها المفقود ( مسألة الحياة ) من ثمانية عشر ( و ) مسألة ( الموت ) من سبعة وعشرين ، وهما متوافقان بالأتساع فاضرب تسع إحداهما في الأخرى تصح ( من أربعة وخمسين : للزوج ) منها ( ثمانية عشر ، ) من ضرب تسعة من سبعة وعشرين في اثنين ، وفق الثمانية عشر ؛ لأنه اليقين ( وللأم تسعة ، ) لأن لها ثلاثة ، مسألة حياته في ثلاثة وفق السبعة وعشرين ؛ لأنها اليقين ( وللجد من مسألة الحياة تسعة ، ) وهي سدس الأربعة خمسين ؛ لأنه اليقين .

( وللأخت منها ) أي مسألة الحياة ( ثلاثة ، ) لأن لها من ثمانية عشر واحداً في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ( وللمفقود ستة ) مثلاً أخته ( يبقى ) من الأربعة وخمسين ( تسعة ) زائدة على<sup>(١)</sup> نصيب المفقود لاحق له فيها ، فلهم الصلح عليها لما تقدم ، ( و ) للورثة غير المفقود الصلح ( على كل الموقوف : إن حَجَبَ ) المفقود ( أحداً ) منهم ( ولم يرث ) كجد وشقيق ، وأخ لأب مفقود ، مسألة حياته من ثلاثة للجد سهم ، وللشقيق سهمان ، ومسألة موته من اثنين لكل منهما سهم فاضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة ، للجد سهمان ، وللشقيق ثلاثة يفضل واحد لاحق للمفقود فيه ، فللجد والشقيق أن يصطلحا عليه ، لأنه لا يخرج عنهما ( أو كان ) المفقود ( أخاً ) للميت ( لأب عصَّبَ أخته - ) التي لأب فقط ( مع زوج وأخت لأبوين ) فمسألة حياته من اثنين للزوج واحد ، وللأخت لأبوين واحد ، ومسألة ، موته تعول إلى سبعة للزوج ثلاثة ، وللشقيقة كذلك وللأخت لأب واحد ، وهما متباينان ، فاضرب اثنين

(١) في ب وج « عن » .

فى سبعة بأربعة عشر ، للزوج من مسألة الحياة<sup>(١)</sup> ثلاثة فى اثنين بسطة ، وللشقيقة كذلك يبقى إثنان موقوفان ، فللورثة الصلح عليهما ( وإن بان ) المفقود ( ميتاً ولم يتحقق أنه ) أى موته ( قبل موت مورثه : فالموقوف لورثة الميت الأول ) للشك فى حياة المفقود حين موت مورثه ، فلا يرث منه ، فإن تحقق أنه كان حياً حين موت مورثه أخذ حقه ، ودفع الباقي لمستحقه<sup>(٢)</sup> .

### حكم مفقودين فأكثر ومن أشكل نسبه :

(ومفقودان فأكثر كخنائى : فى تنزيل ) فزوج وأبوان وابنتان مفقودتان ، فمسألة حياتهما من خمسة عشر ، وحياة إحداهما من ثلاثة عشر ، وموتهما من ستة ، فاضرب ثلث الستة فى خمسة عشر ثم فى ثلاثة عشر تكن ثلثمائة وتسعين ، وأعط الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبة فى اثنين ، ثم فى ثلاثة عشر وفق الباقي . قال فى المغنى والشرح : وإن كان فى المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل ، وإن كانوا أربعة عملت - خمس مسائل وعلى هذا<sup>(٣)</sup> .

( ومن أشكل نسبه : ) ورجى انكشافه ( فكمفقود ) فإذا وطئ اثنان امرأة بشبهة فى طهر واحد ، وحملت ومات أحدهما وقف للحمل نصيبه منه على تقدير إلحاقه به فإن لم يرج انكشافه بأن لم ينحصر الواطئون ، أو عرض على القافة فأشكل عليهم ونحوه ، لم يوقف له شئ<sup>(٤)</sup> .

( ومن قال عن : ابنى أمتيه : ) التى لازوج لهما ، ولم يقر بوطئهما ، وكذا

(١) فى « الموت » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٦٠٥ - ٦١٧ ، كشف القناع ٤/٤٦٤ - ٤٦٧ .

(٣) ابن قدامة ٩/١٩٠ ، والشرح الكبير ٤/٧١ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٦١٧ - ٦١٨ ، وكشف القناع ٤/٤٦٨ .

لو كانا من أمة واحدة وليسا توأمين ( أحدهما ابني ) وأمكن كونهما منه ( ثبت نسبُ أحدهما : ) منه ( فَيُعَيَّنُهُ ) لئلا يضيع نسبه .

( فَإِنْ مَاتَ : ) قبل تعيينه ( فَوَارِثُهُ ) يعينه ؛ لقيامه مقامه ( فَإِنْ تَعَذَّرَ : ) تعيين وارث له ( أُرِيَ الْقَافَةَ )<sup>(١)</sup> كل منهما فمن ألحقته به منهما تعين ( فَإِنْ تَعَذَّرَ ) أن يرى القافة بموته أو عدمها ( عَتَقَ أَحَدَهُمَا : ) إن كانا رقيقَيْهِ بِقُرْعَةٍ ) كما لو قال : أحدهما حر ثم مات قبل تعيينه ( وَلَا يُقَرَّعُ فِي نَسَبٍ ، ) .

قال أحمد : في رواية علي بن<sup>(٢)</sup> سعيد في حديث علي « في ثلاثة وقعوا على امرأة فاقرع بينهم » قال : لا أعرفه صحيحاً وأوهنه<sup>(٣)</sup> .

(١) القائف : هو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه جمع قافة ، المعجم الوسيط ٧٦٦/٢ ، مادة ( قَافَ ) قال في المغنى ٣٧٥/٨ « القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف وقيل أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجز المدلجي » .

ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزاً المدبجي نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

صحيح البخاري ٢٤٨٦/٦ رقم ( ٦٣٨٨ ) كتاب الفرائض ، باب القائف ، صحيح مسلم ١٠٨١/٢ رقم ( ١٤٥٩ ) كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد .

ويشترط في القائف : أن يكون ذكراً عدلاً ، حراً ، مجرباً في الإصابة . المغنى ٣٧٥/٨ ، الإنصاف ٤٥٩/٦ .

(٢) هو علي بن سعيد النسوي أبو الحسن ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كبير القدر صاحب حديث يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية ، روى عن أبي عبد الله جزءين مسائل .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢٢٤/١ ، المنهج الأحمد ٤٢٧/١ ، المقصد الأرشد ٢٢٥/٢ .

(٣) مسند الإمام ٣٧٤/٤ رقم ( ١٩٢٩٦ ) .

سنن البيهقي ٢٦٧/١٠ ، كتاب الدعوى والبيئات - باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة .

وقال : فى حديث عمر فى القافة أعجب<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> إلى يعنى من هذا الحديث ( ولايرث ) من عتق بقرعة من الاثنين اللذين قال الميت أحدهما ابني ولم يعينه ولا وارثه ولم تلحقه القافة به ، لأنه لم يتحقق شرط الارث . ولايلزم من دخول القرعة فى العتق دخولها فى النسب ( ولايوقف ) له شئ لأنه لايرجى انكشاف حاله لتعذر الأسباب المزيلة لإشكاله ( ويصرف نصيب ابن لبيت المال ) للعلم باستحقاق أحدهما لابعينه فهو مال لم يعلم مالكة أشبه المخلف عن ميت لم يعلم له وارث<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا من ألفاظ الإمام أحمد التى للندب والإستحباب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير

الأصحاب . الفروع ٦٧/١ ، الإنصاف ٢٤٨/١٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص : ٢٨ .

(٢) لعله ماروى عن عمر رضي الله عنه فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه

جميعاً فجعله عمر بينهما . السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/١٠ . كتاب الدعوى والبيئات - باب

القافة ودعوى الولد .

(٣) معونة أولى النهى ٦١٨/٦ - ٦٢٣ ، كشاف القناع ٤٦٨/٤ - ٤٦٩ .

## ( باب : ميراث الخنثى ) المشكل

تعريفه لغة :

والخنثى من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه<sup>(١)</sup> .  
 ( وهو من له شكل ذكر رجل و ) شكل ( فرج امرأة ) أو ثقب فى مكان الفرج  
 يخرج منه البول ، وكذا من لا آلة له ، على ما يأتي آخر الباب<sup>(٢)</sup> ، ولا يكون أباً ولا  
 أمماً ولا جدّاً ، ولا جدة ، ولا زوجاً ، ولا زوجة<sup>(٣)</sup> .

بيان ما يعتبر فى توريثه عند إشكاله :

( ويعتبر ) أمره فى توريثه مع إشكال كونه ذكراً أو أنثى ( ببوله ) من أحدهما .  
 فإن بال منهما ( فسبقه ) أي البول ( من أحدهما ) .  
 قال ابن اللبان<sup>(٤)</sup> : روى الكلبي<sup>(٥)</sup> عن أبي صالح<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ

(١) لسان العرب ١٤٥/٢ مادة ( خنث ) .

(٢) ص : ٣٩٤ .

(٣) معونة أولى النهي ٦٢٥/٦ ، كشاف القناع ٤٦٩/٤ .

(٤) هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن اللبان الفرضي ، الفقيه ، الشافعي ، إمام عصره فى الفرائض  
 وقسمه التركات ، توفى سنة اثنتين وأربعمائة .

ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، تاريخ بغداد ٤٧٢/٥ ، العبر ٢٠٣/٢ .

(٥) هو : محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، المفسر ، أبو النظر ، كان رأساً فى الأنساب إلا أنه شيعى  
 متروك الحديث .

ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٢٤٩/٦ ، الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ ، وفيات الأعيان ٣٠٩/٤ ،  
 ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣ .

(٦) هو : باذام ، مولى أم هانئ ، روى عن علي ، وابن عباس ، وأم هانئ ، وروى عنه السدي ،  
 وسماك ، وابن أبي خالد ، والكلبي ضعيف مدلس من الثالثة .

«سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال من حيث يبول»<sup>(١)</sup> .

وروي أنه عليه السلام : « أتى بجنثى من الأنصار ، فقال : ورثوه من أول ما يبول منه»<sup>(٢)</sup> .  
ولأن خروج البول أعم العلامات ، [ لوجوده من الصغير والكبير وسائر  
العلامات ]<sup>(٣)</sup> إنما توجد بعد الكبر ( وإن خرج ) البول ( منهما ) أى من شكل الذكر  
وشكل الفرج ( معاً : ) فلم يسبق أحدهما الآخر ( أُعْتَبِرَ أَكْثَرُهَا ) .

قال ابن حمدان: قدرأ وعدداً ؛ لأنه لامزية لأحد العلامتين فاعتبر بهما كالسابق<sup>(٤)</sup> .  
( فإن استويا : ) فى قدر ما يخرج من كل منهما من البول ( ف ) هو ( مشكل )  
من أشكل الأمر التبس لعدم تميزه بشئ مما تقدم .

وحكى عن على والحسن أن أضلاعه تعد فإن كانت ستة عشر فهو ذكر وإن  
كانت سبعة عشر فهو أنثى<sup>(٥)</sup> .

قال ابن اللبان : ولو صح هذا لما أشكل حاله ، ولما احتيج إلى مراعاة المبال<sup>(٦)</sup> .

ترجمته فى : الكنى والأسماء ١/٤٣٥ ، ميزان الاعتدال ٤/٥٣٨ ، تقريب التهذيب ١/٩٣ .

(١) سنن البيهقي ٦/٢٦١ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الخنثى . وقال البيهقي : محمد بن السائب  
الكلبى لا يحتج به . وقد أخرج البيهقي نحوه عن على رضى الله عنه موقوفاً ٦/٢٦١ ، وكذلك  
أخرجه الدارمي فى سننه ٢/٣٦٥ ، كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الخنثى وصحح الألبانى  
وقفه . فى إرواء الغليل ٦/١٥٢ .

(٢) لم أجده فيما تيسر لى من الكتب المطبوعة وهو فى المغنى ٩/١٠٩ ، معونة أولى النهى ٦/٦٢٦ ،  
كشاف القناع ٤/٤٧٠ .

وقال الألبانى : لم أقف على إسناده ، إرواء الغليل ٦/١٥٢ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من « ج » .

(٤) مخطوط الرعاية الكبرى : ٢/٢٥٥ ( أ ) باب إرث الخنثى .

(٥) المغنى ٩/١٠٩ - ١١٠ ، معونة أولى النهى ٦/٢٢٧ - ٢٢٨ ، كشاف القناع ٤/٤٦٩ - ٤٧٠ .

(٦) المغنى ٩/١١٠ ، معونة أولى النهى ٦/٦٢٨ .

## حكمه عند عدم إشكاله :

( فَإِنْ رُجِيَ كَشَفَهُ ) أي اشكاله ( لصغيرٍ : ) الخنثى ( أعطى ) الخنثى ( ومن معه ) من الورثة ( اليقين ) من التركة وهو ما يرثه بكل تقدير ( ووقف الباقي : ) من التركة حتى يبلغ ( لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره ) زاد فى المغنى : وكونه منى رجل<sup>(١)</sup> .

( أو ) لتظهر ( أنوثيته بحيض<sup>(٢)</sup> أو تفلك ثدى ) أي استدارته .

( أو سقوطه ) أي الثدى نص عليهما<sup>(٣)</sup> . ( أو إمناء من فرج ، فإن مات ) الخنثى قبل بلوغ ( أو بلغ بلا أمانة : ) أي علامة تدل على ذكوريته أو أنوثته ( أخذ نصف إرثه ) الذى يرثه ( بكونه ذكراً فقط : كولد أخي الميت ، أو عمه ) أي الميت، فإذا مات شخص عن ولدى أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى ، أخذ الخنثى ربع المال ؛ لأنه لو كان ذكراً أخذ نصفه ، فيكون له نصف النصف ، وتصح من أربعة للخنثى واحد وللذكر ثلاثة ( أو ) أخذ الخنثى نصف إرثه بكونه ( أنثى فقط : كولد أب مع زوج وأخت لأبوين ) إذ لو كان أنثى لأخذ السدس ، وعالت المسألة به ، وإن كان ذكراً سقط لاستغراق الفروض المال فيعطى نصف السدس .

وتصح من ثمانية وعشرين ، للخنثى سهمان ، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر ( وإن ورث ) الخنثى ( بهما ) أي بالذكورة والأنوثة ( متساوياً كولد أم - : ) فله السدس مطلقاً ( أى سواء ظهرت ذكوريته أو أنوثته أو بقي على إشكاله ) ( أو معتق ) بأن كان الميت عتيقاً للخنثى ( ف ) الخنثى ( عصبه مطلقاً ) لأن المعتق لا يختلف

(١) ابن قدامة ١١٠/٩ .

(٢) الحيض : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة . المطلع ص : ٤٠ .

(٣) الفروع ٤٠/٥ ، والإنصاف ٣٤١/٧ .

ميراثه من عتيقه بذلك ( وإن ورت بهما ) أي بالذكورة والأنوثة ( متفاضلاً : عملت المسألة على أنه ) أي الخنثى ( ذكر ، ثم ) عملتها ( على أنه أنثى ، ثم تضرب إحداهما ) أي إحدى المسألتين فى الأخرى إن تباينت ( أو ) تضرب ( وفقها ) أي وفق إحدى المسألتين ( فى الأخرى ) إن توافقتا ( وتَجْتزئُ بإحدهما ) أي المسألتين ( إن تماثلتا ، أو ) تجتزئ ( بأكثرها : إن تناسبتا وتضربها ) أب الجامعة للمسألتين ، وهو حاصل ضرب إحدى المسألتين فى الأخرى فى التباين أو فى وفقها عند التوافق وإحدى التماثلتين وأكثر المتناسبتين ( فى إثنين ) عدد حالى الخنثى ( ثم من له شئ من إحدى المسألتين - ) فهو ( مضروب فى الأخرى : إن تباينت ، أو ) فى ( وفقها : إن توافقتا . أو تجمع ماله ) أي من له شئ ( منهما : ) أى المسألتين ( إن تماثلتا ؛ أو ) أى وإن تناسبت المسألتان فـ ( من له شئ من أقل العددين : ) فهو ( مضروب فى ) مخرج ( نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ) وهو وفق الأكثر ( ثم يضاف ) حاصل الضرب ( إلى ماله من أكثرهما : إن تناسبتا ) ويسمى هذا مذهب المنزليين ، ففى ابن بنت وولد خنثى مسألة الذكورية من خمسة ، والأنوثة من أربعة أضرب إحداهما فى الأخرى للتباين تكن عشرين ، ثم فى اثنين تبلغ أربعين ، للبننت سهم فى خمسة ، وسهم فى أربعة يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان فى خمسة ، وسهمان فى أربعة يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى [ سهمان ]<sup>(١)</sup> فى أربعة ، وسهم فى خمسة تكن ثلاثة عشر .

( وإن نسبت نصف ميراثيه ) أى ميراثى كل وارث من مسألتى الذكورة والأنوثة ، إن ورت بهما ، من غير ضرب ( إلى جملة التركة ، ثم بسطت الكسور التى تجتمع معك من مخرج يجمعها : ) أى الكسور ، ( صحت منه ) أى المخرج الجامع لها

(١) ساقطة من « ج » .

( المسألة : ) ففي زوج وأم وولد خنثى للزوج من مسألة الذكورة الربع ومن مسألة الأنوثة الربع ، ومجموعهما النصف فاعطيه نصفهما وهو الربع ، وللأم من مسألة الذكورة السدس ، ومن الأنوثة ثمن ونصف ثمن ، ومجموع ذلك ثلث وسدس ثمن ، فأعطها نصفه وهو سدس ونصف سدس ثمن ، وللخنثى من الذكورة ثلث وربع ، ومن الأنوثة نصف ، ونصف ثمن ومجموعهما مال ، وثمان وسدس ثمن ، فاعطه نصف ذلك ، وهو نصف وثلث ثمن وربع ثمن ، فإذا جمعت هذه الكسور من مخارجها<sup>(١)</sup> ، وجدتها تخرج من ستة وتسعين للزوج ربعها أربعة وعشرون ، وللأم سدسها ستة عشر ، ونصف سدس ثمنها واحد فيجتمع<sup>(٢)</sup> لها سبعة عشر ، وللخنثى نصفها ثمانية وأربعون ، وثلث ثمنها أربعة وربع ثمنها ثلاثة ، ومجموع ذلك خمسة وخمسون<sup>(٣)</sup> .

### بيان أحوال تعدد الخنثى :

( وإن كانا خنثيين ، أو أكثر : نزلتهم بعدد أحوالهم ، ) فللخنثيين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ، وهكذا كلما زاد واحداً تضاعف عدد أحوالهم ( فما بلغ من ضرب المسائل : ) بعضها في بعض عند التباين ، وإلا ففي الوفق ، وتسقط المماثل ، والداخل في أكثر منه ( تضربه في عدد أحوالهم ، وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها : مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال ، هذا إن كانوا من جهة ) واحدة كابن ، وولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال حال ذكورية ، والمسألة من ثلاثة ، وحال أنوثية وهى من أربعة وحالان ذكران ، وأنثى وهما من خمسة خمسة ، فالمسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة<sup>(٤)</sup> :

(١) فى ج « مخرجها » .

(٢) فى ج « فيخرج » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٦٢٨ - ٦٣٥ ، وكشاف القناع ٤/٤٦٩ - ٤٧٢ .

(٤) فى ب زيادة ( تجتزئ بإحدى الخمستين ) بعد قوله « وخمسه » .

إضرب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ، والحاصل فى خمسة بستين ، وأسقط الخمسة الأخرى للتماثل ، ثم اضرب الستين فى عدد الأحوال الأربعة تبلغ مائتين وأربعين ومنها تصح ، [ للابن ]<sup>(١)</sup> من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الأنوثية نصفها ثلاثون ، ومن مسألة ذكرين وأنثى خمسها أربعة وعشرون ؛ وكذلك من الأخرى يجتمع له ثمانية وتسعون ، لكل من الخنثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الأنوثية ربعها خمسة عشر ، ومن مسألتى ذكرين وأنثى [ ذكرين وأنثى ]<sup>(٢)</sup> ستة وثلاثون ، ومجموع ذلك إحدى وسبعون والإمتحان يجمع الأنصباء ( وإن كانوا ) أى الخنثى ( من جهات : جمعت مالكل واحد ) منهم ( فى الأحوال ) كلها ( وقسمته على عددها : ) أى الأحوال ( فما خرج ) بالقسمة ( ف ) هو ( نصيبه ) كولد خنثى ، وولد أخ خنثى وعم ، فإن كان الخنثيان ذكرين فالمال للابن ، وإن كانا اثنيين فللبنات النصف ، وللعم الباقي ، وإن كان الولد ذكراً وولد الأخ أنثى فالمال للولد ، وإن كان ولد الأخ ذكراً والولد أنثى فللولد النصف ، والباقي لولد الأخ فالمسائل من واحد واثنين ، وواحد واثنين فاكتف باثنين واضربهما فى أربعة عدد الأحوال تصح من ثمانية ، للولد المال فى حالين ، والنصف فى حالين ، فاقسم أربعة وعشرين على أربعة يخرج له ستة ، ولولد الأخ النصف أربعة فى حال فقط ، فاقسمهما على أربعة يخرج له واحد وللعم كذلك ، ولو جمعت ما حصل لهم فى الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب فى عدد الأحوال ، وهو اثنان فى المثال لحصل ذلك ، فلا يظهر الفرق بين ما إذا كانا من جهة أو من جهتين ، بل أيهما عملت به فى كل من الحالين صح العمل ( وإن صالح ) خنثى ( مشكل من معه ) من الورثة ( على ماوقف له ، ) من المال إلى أن يتبين أمره

(١) فى ج « للأبوين » .

(٢) ساقطة من « ب » .

( صح : ) صلحه معهم ( إن صح تبرُّعُه ) بأن بلغ ورشد ، لأنه جائز التصرف إذا ، وإن لم يكن بالغاً رشيداً فلا يصح صلحه لأنه غير جائز التصرف<sup>(١)</sup> .

### حكم من لا ذكر له ولا فرج :

( وك ) خنثى ( مشكل : من لا ذكر له ولا فرج ، ) له ( ولا فيه ، علامة ذكر أو أنثى ) وقد وجد من ليس فى قبله مخرج ، لا ذكر ولا فرج ، بل لحمه ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام ، وآخر ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول ، ومن ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر ، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه ، وهو وما أشبهه فى معنى الخنثى<sup>(٢)</sup> . غير أنه لا يعتبر بمباله ، والله تعالى أعلم .

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٣٥ - ٦٤٠ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٦٤٠ - ٦٤١ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٣ - ٤٧٤ .

## ( باب : ميراث الفرقى )

جمع غريق ( ومن عمى ) أي خفى حال ( موتهم ) بأن لم يعلم أيهم مات أولاً ، كاهدمى ومن وقع بهم طاعون ، وأشكل أمرهم .

## حكم ما إذا علم موت متوارثين معاً :

( إذا علم موت متوارثين معاً : ) أي فى زمن واحد ( فلا إرث ) لأحدهما من الآخر لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر وشرط الإرث حياة الوارث بعد المورث<sup>(١)</sup> .

## حكم ما إذا جهل الأسبق :

( وإن جهل أسبق ، ) المتوارثين موتاً يعنى لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أو ، لا؟ ( أو علم ) أسبقهما ( ثم نسي أو ) علم موت أحدهما أو ، لا ، و ( جهلوا عينه ؛ فإن لم يدع ورثة كل ) منهما ( سبق ) موت ( الآخر : ورث كل ميت صاحبه ) فى قول عمر ، وعلى<sup>(٢)</sup> .

قال الشعبي : « وقع الطاعون بالشام عام عمّوأس<sup>(٣)</sup> فجعل أهل البيت يموتون عن

آخرهم ، فكتب فى ذلك إلى عمر ، فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض »<sup>(٤)</sup> .

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٤٣ ، كشاف القناع ٤/٤٧٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١١/٣٤٣ - ٣٤٤ - كتاب الفرائض - الفرقى من كان يورث بعضهم من بعض ، سنن الدارمى ٢/٣٧٩ ، كتاب الفرائض - باب ميراث الفرقى ، المغنى ٩/١٧٠ .

(٣) جاء فى معجم البلدان ٤/١٥٧ : « عمّوأس كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس وهى ضيعة جلييلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون فى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم فشا فى أرض الشام فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن غيرهم ، وذلك فى سنة ثمانية عشر للهجرة » .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١١/٣٤٣ رقم ( ١١٣٨٨ - ١١٣٨٩ - ١١٣٩٠ ) كتاب الفرائض - الفرقى من كان يورث بعضهم من بعض ، سنن الدارمى ٢/٣٧٩ - كتاب الفرائض - باب

قال أحمد : أذهب إلى قول عمر<sup>(١)</sup> .

وروي عن إياس المزني « أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت ، فقال : « يرث بعضهم بعضاً »<sup>(٢)</sup> .

( من تلادِ ماله ، ) بكسر التاء أي قديم ماله الذي مات وهو يملكه<sup>(٣)</sup> ، ( دون ماورثه من الميت معه . ) لئلا يدخله الدور ( فيقدرُ أحدهما مات أولاً ، ويُورثُ الآخر منه ، ثم يُقسمُ ماورثه على الأحياء : من ورثته ، ثم يُصنع بالثاني كذلك ) ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا ( ففي أخوين : أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو ) ماتا وجهل أسبقهما أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه ، ولم يدع ورثه واحد سبق موت الآخر ( يصيرُ مال كل واحد ) منهما ( لمولى الآخر ) لأنه يفرض موت مولى زيد ابتداءً فيرثه أخوه ، ثم يكون لمولاه ، ثم يعكس .

( وفي زوج وزوجة وابنهما : ) غرقوا أو انهدم عليهم بيت ونحوه فماتوا ، وجهل الحال ولا تداعي و ( خلف ) الزوج ( امرأة أخرى ) غير التي غرقت ونحوه ، معه ( و ) خلف أيضاً ( أمأ ، وخلفت ) الزوجة التي غرقت ونحوه معه ( ابناً من غيره ، وأباً ، ) تصح ( مسألة الزوج

ميراث الغرقى . وراجع إرواء الغليل ١٥٢/٦ - ١٥٣ .

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢١٨ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٦٥/٢ مسألة رقم ( ١٤٥٣ - ١٤٥٤ ) . وراجع المغنى ١٧٠/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢٣/٦ - كتاب الفرائض - باب ميراث من عمى موته ، سنن سعيد بن منصور ٦٤/١ رقم ( ٢٣٤ ) كتاب الفرائض - باب الغرقى والحرقى ، سنن الدارقطنى ٧٤/٤ رقم (٢٢) كتاب الفرائض .

قال فى المغنى ١٧٢/٩ « والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه وأنه هو المسئول ، وليس برواية عن النبي ﷺ هكذا رواه سعيد فى سنة وحكاه الإمام أحمد عنه » .

(٣) القاموس المحيط ٣٨٧/١ مادة ( التالِدُ ) .

من ثمانية وأربعين:) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما، فاضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر (لزوجه الميته ثلاثة:) وهي نصف الثمن (للأب) أي أبي الزوجة من ذلك (سدس، ولابنها الحي مابقي) فمسألتها من ستة، وسهامها ثلاثة ف (فترد مسألتها) الستة (إلى وفق سهامها) أي الزوجة (بالثلث:) متعلق بوفق (اثنين) بدل من وفق، أو عطف بيان أي ترد الستة لاثنين (ولابنه) الذي مات معه (أربعة وثلاثون) من مسألة أبيه تقسم على ورثة الابن الأحياء (لأم أبيه) من ذلك (سدس، ولأخيه لأمه سدس، ومابقي) وهو ثلثان (لعصبة) أي الابن (فهى) أي مسألة الابن (من ستة توافق سهامه) الأربعة وثلاثين (بالنصف: ف) رد الستة لنصفها ثلاثة، و (اضرب ثلاثة) وهى وفق مسألة الابن (فى وفق مسألة الأم: اثنين) يحصل ستة (ثم) اضرب الستة (فى المسألة الأولى:) أي مسألة الزوج وهى (ثمانية وأربعون: تكن) الأعداد التى تبلغها بالضرب (مائتين وثمانية وثمانين، ومنها تصح) لورثة الزوج الأحياء وهم: أبوها، وبنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر، لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر، ولأمه السدس ثمانية وأربعون، ولورثة ابنه من ذلك مابقي وهو مائتان وأربعة، لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون، ولأخيه لأمه كذلك، ولعصبة مابقي مائة وستة وثلاثون (ومسألة الزوجة من) اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابنين مابقي سبعة لاينقسم عليهما، فاضرب اثنين فى اثني عشر فتصح من (أربعة وعشرين،) للزوج منها الربع ستة، وللأب<sup>(١)</sup> السدس أربعة، ولكل ابن منهما سبعة (فمسألة الزوج منها) أى من تركة زوجته (من اثني عشر) لزوجه الحية الربع ثلاثة، ولأمه الثلث<sup>(٢)</sup> أربعة، ومابقي لعصبة (ومسألة الابن) المية

(١) فى ب « ولأم » .

(٢) فى أ وج « ولأمه السدس إثنان » .

( منها ) أي تركه أمه ( من ستة ) لجدته أم أبيه السدس ، ولأخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته ، ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنتين ، ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها ، (دخول وفق مسألة الزوج : ) وهو ( اثنان في مسأله ، ) أي الابن وهي ستة ( فاضرب ستة في أربعة وعشرين : تكن مائه وأربعة وأربعين ) لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون لزوجته ربعها تسعة ، ولأمه سدسها ستة والباقي لعصبته ، ولأب الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين ، وهو أربعة وعشرون ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثه إبنا الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجدته لأبيه سدس سبعة ، ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته ، ( ومسألة الابن ) الميت ( من ثلاثة ، ) لأمه الثلث واحد ، ولأبيه الباقي اثنان ( فمسألة أمه من ستة ، ) لا ينقسم عليها الواحد ( ولا موافقة : ومسألة أبيه من اثني عشر ) توافق سهميه بالنصف فرد مسأله لنصفها ستة ، وهي مماثلة لمسألة الأم ( فاجتزأ بضرب وفق ) عدد ( سهامه : ) وهي ( ستة : في ثلاثة : يكن ) الحاصل ( ثمانية عشر ) للأم ثلثها ، ستة تقسم على مسألتها والباقي للأب اثنا عشر تقسم على مسأله<sup>(١)</sup> .

### حكم مالو ادعى ورثة كل ميت سبق :

( وإن ادَّعَوْهُ ) أي ادعى ورثة كل ميت ، من نحو هدمي وغرقى سبق ، موت صاحبة ( ولا بينة ، ) بالدعوى ( أو ) كان لكل واحد بينه و ( تعارضتا : ) أي البينتان ( تحالفا ، ولم يتوارثا ) نصاً<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الصديق ، وزيد ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وأكثر العلماء<sup>(٣)</sup> ، لأن كلاً من الفريقين منكر لدعوى الآخر ، فإذا تحالفا سقطت الدعوتان؛ فإن لم يثبت سبق لواحد منهما معلوماً ولا مجهولاً أشبه مالو علم موتها

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٤٣ - ٦٤٨ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٢) الفروع ٥/٤٤ ، والإنصاف ٧/٣٤٦ .

(٣) المغنى ٩/١٧١ .

معاً، بخلاف مالو لم يدعوا ذلك (ففى امرأة وابنها ماتا- فقال زوجها: ماتت فورثناها)،  
 أى أنا وابنى (ثم مات ابنى فورثته) وحدى (وقال أخوها: مات ابنها) أولاً ( فورثته)،  
 أى ورثت منه (ثم ماتت فورثناها): ولايئنة لأحدهما، او تعارضتا (حلف كل) من  
 زوجها وأخيها (على إبطال دعوى صاحبه) لاحتمال صدقه فى دعواه (وكان مُخَلَّف  
 الابن لأبيه)، وحده (ومُخَلَّف المرأة لأخيها، وزوجها نصفين) وقس على ذلك (ولو  
 عين ورثة كل) من ورثه ميتين (موت أحدهما)، بوقت اتفقا عليه (وشكوا، هل مات  
 الآخر قبله أو بعده؟ : وَرِثَ مِنْ شَكِّ فِى ) وقت (موته : من الآخر) إذ الأصل بقاؤه  
 (ولو مات متوارثان) كأخوين (عند الزوال أو نحوه : ) كشروق الشمس أو غروبها ،  
 أو طلوع الفجر من يوم واحد (أحدهما) أي المتوارثين [ الميتين ]<sup>(١)</sup> كذلك (بالمشرق )  
 كالسند<sup>(٢)</sup> (والآخر بالمغرب:) كفأس<sup>(٣)</sup> ( وَرِثَ مِنْهُ بِهِ ) أي المغرب (من الذى) مات  
 (بالمشرق : لموته) أي الذى بالمشرق (قبله) [ أي قبل الذى بالمغرب ]<sup>(٤)</sup> (بناءً على  
 إختلاف الزوال ) لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب ، ولو ماتا عند ظهور الهلال .

قال فى الفائق : فتعارض فى المذهب ، والمختار أنه كالزوال<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) السُّنْدُ: بكسر أوله وسكون ثانيه، وأخره دال مهملة: بلادين بلاد الهند وكرمان وسجستان، معجم البلدان ٢٦٧/٣ .

(٣) فأس : مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وهى حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن  
 تختط مراکش ، معجم البلدان ٢٣٠/٤ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من « ج » .

(٥) الإنصاف ٣٤٧/٧ .

(٦) معونة أولى النهى ٦٤٨/٦ - ٦٥١ ، كشف القناع ٤٧٥/٤ - ٤٧٦ .

## ( باب ميراث أهل الملل )

جمع ملة بكسر الميم ، وهي الدين والشريعة<sup>(١)</sup> .

### حكم إرث المبين في الدين :

ومن موانع الإرث إختلاف الدين ، فـ ( لا يرثُ مبينٌ في دين ) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » متفق عليه<sup>(٢)</sup> وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .  
وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء ، وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً بغير الولاء<sup>(٤)</sup> .

وروى عن عمر ، ومعاذ ، ومعاوية : « أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يرثوا الكافر من المسلم »<sup>(٥)</sup> واختاره الشيخ<sup>(٦)</sup> تقى الدين .  
( إلا بالولاء ، ) فيرث المسلم من الكافر به ، والكافر من المسلم به .

(١) القاموس المحيط ٦١٨/٣ ، المعجم الوسيط ٨٨٧/٢ مادة ( مَلَّ ) .

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٤ رقم (٦٣٨٣) كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، صحيح مسلم ٣/١٢٣٣ رقم (١٦١٤) كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها .

(٣) سنن أبي داود ٣/١٢٥ رقم (٢٩١١) كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر .

سنن ابن ماجه ٢/٩١٢ رقم (٢٧٣١) كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك . قال عنه الألباني : حسن . إرواء الغليل ٦/١٢١ .

وأخرجه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ٤/٤٢٤ رقم (٢١٠٨) كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين شتى ، وقال : هذا حديث لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى .

(٤) المغنى ٩/١٥٤ ، معونة أولى النهى ٦/٦٥٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة عن معاذ ومعاوية : ١١/٣٧٤ رقم (١١٤٩٦) رقم (١١٤٩٧) ، كتاب الفرائض ، من كان يورث المسلم بالكافر ، وراجع المغنى ٩/١٥٤ .

(٦) الإختيارات ص : ١٩٦ .

لحديث جابر مرفوعاً : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته »<sup>(١)</sup>  
 رواه الدارقطني ؛ و [ لأن ]<sup>(٢)</sup> ولاؤه له ، وهو شعبه من الرق ( و ) إلا ( إذا أسلم  
 كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ) فيرث منه نصاً<sup>(٣)</sup> ( ولو ) كان الوارث ( مرتداً )  
 حين موت مورثه ثم أسلم قبل قسم التركة ( بتوبة ، أو ) كان ( زوجة ) وأسلمت  
 ( في عدّة ، ) قبل القسم نصاً<sup>(٤)</sup> . روى عن عمر ، وعثمان ، والحسن بن علي ، وابن  
 مسعود<sup>(٥)</sup> لحديث : « من أسلم على شئ فهو له »<sup>(٦)</sup> رواه سعيد من طريقين عن  
 عروة<sup>(٧)</sup> وابن أبي مليكة<sup>(٨)</sup> عن النبي ﷺ .

(١) سنن الدارقطني ٧٤/٤ رقم ( ٢٢ ) كتاب الفرائض ، المستدرک مع التلخیص ٣٤٥/٤ - كتاب  
 الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقال : الحديث صحيح ووافقه الذهبي ،  
 السنن الكبرى للبيهقي ٢١٨/٦ ، كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .  
 (٢) ساقطة من « أ » .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣٠/٣ مسألة رقم ( ١٢٦٢ ) ، الفروع ٥١/٥ ، الإنصاف  
 ٣٤٨/٧ ، معونة أولى النهي ٦٥٦/٦ .  
 (٤) الإنصاف ٣٤٩/٧ ، معونة أولى النهي ٦٥٦/٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٥/١١ رقم ( ١١٦٧٩ ) ورقم ( ١١٦٨١ ) كتاب الفرائض من قال :  
 يرث ما لم يقسم ، عن عثمان والحسن بن علي . وراجع المغنى ١٦٠/٩ .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٧٦/١ رقم ( ١٨٩ ) باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم .

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام ، عالم المدينة ، أبو عبدالله القرشي الأسدي ، أحد الفقهاء السبعة ولد  
 سنة ثلاث وعشرين ، وتوفى سنة ثلاث وتسعين .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، تاريخ الإسلام ٣١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ .

(٨) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ، القرشي التيمي ، المكي ، ولد في خلافة علي أو قبلها ، وحدث عن  
 عائشة أم المؤمنين ، وأختها أسماء ، وولى القضاء لابن الزبير وتوفى سنة سبع عشرة ومائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٨٨/٥ - ٩٠ ، النجوم الزاهرة ٢٧٦/١ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه .

وحدث عبدالله<sup>(٢)</sup> بن أرقم عثمان « أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان » رواه ابن عبدالبر بإسناده في التمهيد<sup>(٣)</sup> .

والحكمة فيه الترغيب في الإسلام والحث عليه ، فإن قسم البعض دون البعض وراث مما بقي دون ما قسم ، فإن كان الوارث واحداً فتصرف في التركة ، واحتازها ، فهو بمنزلة قسمها .

و ( لا ) يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان ( زوجاً ) لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكذا لا يرث هي منه إن أسلمت بعد عدتها ( ولا ) يرث ( من عتق بعد موت أبيه أو نحوه ) كابنه وأخيه ( قبل القسم ) لميراث أبيه ونحوه نصاً<sup>(٤)</sup> ، لأن الإسلام أعظم الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه ، فورث ترغيباً له

(١) سنن أبو داود ١٢٦/٣ رقم ( ٢٩١٤ ) كتاب الفرائض - باب فيمن أسلم على ميراث .

سنن ابن ماجه ٨٣١/٢ رقم ( ٢٤٨٥ ) كتاب الرهون - باب قسمة الماء .

(٢) هو عبدالله بن الأرقم بن عبديغوث بن وهيب بن عبدمناف بن زهرة القرشي الزهري الكاتب ، من مسلمة الفتح ، وكان ممن حسن إسلامه ، وكتب للنبي ﷺ ، ثم لأبي بكر ولعمر ، وولاه عمر بيت المال ، وولى بيت المال أيضاً لعثمان مدة ، وكان من جلة الصحابة وصلحائهم .

ترجمته في : أسد الغابة ١٧٢/٣ ، الإصابة ٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٢ .

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٥٦/٢ - ٥٧ ، مصنف عبدالرزاق ٣٤٥/١٠ - ٣٤٦ رقم ( ١٩٣٢٠ ) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٤ : « رجاله رجال الصحيح ، خلا حسان بن بلال وهو ثقة » ، وراجع التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل ص : ١١٣ .

(٤) معونة أولى النهي ٦٥٩/٦ ، قال في الإنصاف ٣٤٩/٧ « وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب » .

فى الإسلام والعق لاصنع له ففه ، ولا فحمد فله ففم ففص قفاسه فله<sup>(١)</sup> .

### إرث الكفار بعضهم بعضاً :

( و يرث الكفار بعضهم بعضاً ، ولو أن أحدهما ذمى والآخر حربى ، أو ) أن أحدهما ( مستأمناً<sup>(٢)</sup> والآخر ذمى أو حربى : إن اتفقت أديانهم ) لأن العمومات من النصوص تقتضى تورثهم ، ولم فرد بتخصفصهم نص ولا إجماع ، ولا فصح ففهم قفاس ، فوجب العمل بعمومها ، ومفهوم ففدث : « لا فتوارث أهل فلتفن شتى »<sup>(٣)</sup> أن أهل الفلة الواحدة فتوارثون ، وإن افتلقت الفار ، ففبعث مال ذمف لوارثه الفربى ففث علم.

( وهم ) أى الكفار ( ملل شتى : لا فتوارثون مع افتلافها ، ) روى عن فلى<sup>(٤)</sup>

لففدث : لا فتوارث أهل فلتفن شتى « وهو مخصص للعمومات .

وقال القاضى : الكفر ثلاث ملل : الففوفففة ، والنصرانية ، وففن من عفافم لأن من عفافم ففمعهم أنه لا كتاب لهم<sup>(٥)</sup> .

ورد بافتراق حكمهم ، فإن الفوس ففرون بالفزفة وففهم لا ففربها ، وهم مختلفون فى معبوفاتهم ، ومعتقوفاتهم ، وأرائهم ، ففستحل بعضهم فماء بعض ، وفكفر بعضهم بعضاً .

( ولا ) فرف الكفار بعضهم بعضاً ( بنكاح : ) أى عقد تزوفج ( لا ففقرُون فله

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٥٣ - ٦٦٠ ، وكشاف القناع ٦/٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٢) المستأمن : من فخل فار الإسلام بأمان فلبه ، المطلاع ص : ٢٢١ .

(٣) سبق ففرففه ص : ٤٠٠ .

(٤) المبنى ٩/١٥٧ ، كشاف القناع ٤/٤٧٧ .

(٥) المبنى ٩/١٥٦ .

لو أسلموا) ولو اعتقدوه، كالناكح لمطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وكالمجوسى يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه ؛ فإن كانوا يقرون عليه ، وإعتقدوا صحته ، توارثوا به ، وإن لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلا ولى أو شهود ، أو فى عدة انقضت ونحوه<sup>(١)</sup> .

### حكم مخلف المكفر ببدعة وزحوه :

( ومُخَلَّف ) اسم مفعول أي متروك ( مُكْفَر ) بفتح الفاء ، أي من اعتقد أهل الشرع أنه كافر ( ببدعة : كجهمي ) واحد الجهمية أتباع جهم<sup>(٢)</sup> بن صفوان القائل بالتعطيل .

( ونحوهم كالمُشَبَّه<sup>(٣)</sup> ) ( إذا لم يتب ، ) من بدعته التى كفر بها فيء : ويأتي فى الشهادات<sup>(٤)</sup> ، يكفر مجتهدهم الداعية ، ( و ) مخلف ( مرتد ) لم يتب ( وزنديق : وهو المنافق ) الذى يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر ( فيء ) يصرف للمصالح ، لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ، ولا أقاربه الكفار ، من يهود ، أو نصارى ، أو غيرهم ؛ لأنه يخالفهم فى حكمهم ، ولا يقر على ردتة ، ولا تؤكل ذبيحته،

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٦٠ - ٦٦٦ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٧ - ٤٧٨ .

(٢) هو جهم بن صفوان الراسي ، مولاهم ، السمرقندي ، الكاتب المتكلم ، رأس الجهمية كان ينكر الصفات ، وينزه الباري عنها بزعمه ، ويقول بخلق القرآن ، قتل سنة ثمان وعشرون ومائة مع الحارث بن شريح ضد بني أمية .

تاريخ الطبرى ٧/٢٢٠ - ٢٣٧ ، ميزان الاعتدال ١/٤٢٦ ، الملل والنحل ١/١٠٩ .

(٣) المشبه نسبة إلى فرقة المشبهة وهم صنفان : صنف شبهوا ذات البارى بذات غيره ، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره ، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى . الفرق

بين الفرق ص: ١٧٠ . شرح العقيدة الطحاوية ص: ٥٨٨ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٩٩ ( موانع الشهادة ) .

ولا تحل مناكحته ، لو كان امرأة ( ولا يرثون ) أي المحكوم بكفرهم ببدعة ، أو ردة ، أو زندقة ( أحداً ) مسلماً ولا كافراً ؛ لأنهم لا يقرون على ما هم عليه فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان<sup>(١)</sup> .

### إرث المجوس :

( ويرث مجوسى أو نحوه : ) من يجل نكاح ذوات محارمه ( أسلم ، أو حاكم إلينا ؛ بجميع قراباته ) إن أمكن نصاً<sup>(٢)</sup> .

وهو قول عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد فى الصحيح عنه<sup>(٣)</sup> ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup> .

لأنه تعالى فرض للأُم الثلث وللأخت النصف ، فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله لها فى الآيتين ، كالشخصين ، ولأنهما قرابتان تترى بكل واحدة منهما منفردة ، لا تحجب إحداهما الأخرى ، ولا ترجح بها فترث بهما مجتمعين كزوج هو ابن عم ( فلو خلف ) مجوسى أو نحوه ( أمه وهي : أخته من أبيه ) بأن تزوج الأب بنته ، فولدت له هذا الميت ( و ) خلف معها ( عما : ورثت الثلث بكونها أمّاً و ) ورثت ( النصف بكونها أختاً ، والباقي ) بعد الثلث والنصف ( للعم ) لحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها »<sup>(٥)</sup> ، ( فإن كان معها ) أي الأم التى هي أخت ( أخت أخرى ، لم تترث ) الأم التى هي أخت ( بكونها أمّاً إلا السدس : لأنها انحجبت

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٦٦ - ٦٦٧ ، كشاف القناع ٤/٤٧٨ .

(٢) المغنى ٩/١٦٦ ، معونة أولى النهى ٦/٦٦٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط للسرخسى ٣٠/٣٣ - ٣٤ ، حاشية رد المختار ٦/٧٩٩ .

(٥) سبق تخريجه : ٢٩٢ .

بنفسها ) من حيث كونها أختاً ( وبـ ) الأخت ( الأخرى ) عن الثلث إلى السدس ،  
لأنهما أختان ( ولو أولد ) مجوسي أو نحوه ( بنته بنتا بتزويج ، فخلّفهما و ) خلف  
معهما ( عمّاً : فلهما الثلثان ، ) لأنهما بنتاه ( والبقيةُ لعمّه ) تعصياً ولا إرث  
للكبرى بالزوجية ، لأنهما لا يقران عليها لو أسلما ، أو أحدهما ( فإن ماتت الكبرى  
بعده ، ) أي الأب ( فالمال ) الذي تخلفه كله ( للصغرى : لأنها بنتُ وأخت ) لأب  
فتصير من حيث أنها أخت عصبه معها من حيث أنها بنت ( فإن ماتت ) الصغرى  
( قبل الكبرى : فلها ) أي الكبرى من مال الصغرى ( ثلث ونصف ، ) بكونها أمّاً  
وأختاً ( والبقيةُ للعم ) تعصياً ( ثم لو تزوّج ) الأب ( الصغرى ، ) وهى بنته وبنت  
بنته ( فولدت بنتاً ، ) وخلفهن ( وخلف معهن عمّاً : فلبناته ) الثلاث ( الثلثان ،  
ومابقى له ) أي للعم تعصياً ( ولو مات بعده ) أي الأب ( بنته الكبرى : ) عن بنتها،  
وبنت بنتها وهما أختاها ( فللوسطى ) التى هي بنتها ( النصفُ ، ) بكونها بنتاً  
( ومابقى ) بعد النصف فهو ( لها وللصغرى ) سوية بكونهما أختين مع بنت ( فتصح  
من أربعة ) للوسطى ثلاثة ، وللصغرى واحد ، فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق  
السدس ( ولو ماتت بعده ) أي الأب ( الوسطى ) من البنات ( فالكبرى : ) بالنسبة  
للوسطى ( أمُّ وأخت لأب ، والصغرى : ) بالنسبة إليها ( بنت وأخت لأب ، فلأم  
السدس ، وللبنت النصفُ ومابقى : لهما بالتعصيب ) لأنهما أختان مع بنت فتصح  
من ستة للكبرى اثنان ، وللصغرى أربعة ( فلومات الصغرى بعدها ، ) أي الوسطى  
( فأمُّ أمّها : أخت لأب ، فلها الثلثان ، ) النصف لأنها أخت لأب ، والسدس لأنها  
جدة ( ومابقى ) فهو ( للعم ) تعصياً ( ولو ماتت بعده بنته الصغرى : ) مع بقاء  
الكبرى ، والوسطى ( فللوسطى ) من الصغرى ( بأنها أمُّ : سدس ) لاحتجابها عن  
الثلث إليه ، بنفسها وبأمها لأنهما أختان ( ولهما ) أي الوسطى والكبرى ( ثلثان : )  
بينهما ( بأنهما أختان للأب ، ومابقى للعم ) تعصياً ، وتصح من ستة للوسطى ثلاثة،  
وللكبرى اثنان ، وللعلم واحد ( ولا ترث الكبرى : ) شيئاً بالجدودة ( لأنها جدة مع

أم) فانحجبت بها عن فرض الجدات ( وكذا لو أولدَ مسلمٌ ذات محرم أو غيرها ، )  
 ممن يكون ولدها ذات قرابتين بأكثر ( بشبهة ) نكاح أو ملك يمين فيرث بجميع قراباته  
 لما تقدم ( ويثبتُ النسب )<sup>(١)</sup> [ للشبهة ]<sup>(٢)</sup> .

(١) معونة أولى النهي ٦/٦٧١ - ٦٧٤ ، كشف القناع ٤/٤٧٨ - ٤٨٠ .

(٢) ساقطة من « ج » .

## ( باب : ميراث المطلقة )

أى بيان من يرث من المطلقات ، ومن لا يرث .

### متى يثبت الميراث للزوجين ؟ :

( ويثبتُ ) الأثر ( لهما ) أى لأحد الزوجين من الآخر ( فى عدّة رجعيةٍ ) سواء طلقها فى الصحة أو المرض قال فى المغنى: بغير خلاف نعلمه<sup>(١)</sup> .

وروى عن أبى بكر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود<sup>(٢)</sup> ؛ وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ، ولا ولى ونحوه ، فإن انقضت عدتها فلاتوارث لكن إن كان الطلاق بمرض موته المخوف وانقضت عدتها ورثته ، ما لم تتزوج ذكره فى المستوعب<sup>(٣)</sup> ، [ يعنى ]<sup>(٤)</sup> أو ترتد .

### متى يثبت الميراث للزوجة فقط ؟ :

( و ) يثبت الميراث ( لها ) أى المطلقة من مطلقها ( فقط ) أى دونه لومات هى ( مع تُهمته ) أى الزوج ( بقصد حرمانها : ) الميراث ( بأن أبانها فى مرض موته المخوف ونحوه ) مما تقدم فى عطايا المريض<sup>(٥)</sup> ( ابتداءً ) بلا سؤالها ( أو سألته ) طلاقاً ( أقلّ من ثلاث ، فطلقها ثلاثاً ، أو علقه ) أى الطلاق البائن ( على مالابدها منه شرعاً : كصلاةٍ ) مفروضةٍ ( ونحوها ) كالصوم المفروض .

(١) ابن قدامة ١٩٤/٩ .

(٢) المصدر السابق : الموضوع السابق .

(٣) مخطوط المستوعب ١٨٣/٣ ( أ ) باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض ، ونقله بنصه فى الإنصاف ٣٥٦/٧ .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) ص : ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

قال فى المحرر : وكلام أبيها وحكاه قولاً فى الرعاية فى الأبوين<sup>(١)</sup> .

( أو ) علقه على ما لابد لها منه ( عقلاً : كأكل ونحوه ، ) كنوم ( أو ) علقه ( على مرضه ، أو ) على ( فعل له : ) كأن دخلت الدار فأنت طالق ( ففعله فيه ) أى المرض المخوف ( أو ) علقه ( على تركه : ) أى ترك فعل له بأن قال : إن لم أدخل الدار ونحوه ، فأنت طالق ثلاثاً ( فمات قبل فعله ) وكذا لو حلف بالثلاث ليتزوجن عليها فمات قبل أن يفعل ( أو ) علق ( إبانةً ) زوجة ( ذمية أو أمة ، على إسلام أو عتق ) فأسلمت أو عتقت ( أو علم ) الزوج المريض كذلك ( أن سيدها ) أى زوجته الأمة ( علق عتقها بعد ، فأبانها اليوم ، أو أقر ) فى مرضه المخوف ( أنه أبانها فى صحته ، أو وكل فيها ) أى فى إبانتها ولو فى صحته ( من يبينها متى شاء : فأبانها فى مرضه ) المخوف ( أو قذفها<sup>(٢)</sup> فى صحته ، ولا عنها فى مرضه . ) المخوف ( أو وطئ ) الزوج ( عاقلاً ) ولوصيباً لاجنوناً ( حماته به ) أى بمرض موته المخوف ( ولو لم يمت ) به الزوج من مرضه ذلك .

( أو ) لم ( يصح منه ؛ بل لسع أو أكمل ، ) ونحوه ، ( ولو ) كان ذلك ( قبل الدخول ، أو انقضت عدتها : ) أى المطلقة قبل موته فترثه ( ما لم تتزوج ، ) غيره ( أو ترتد ) فلاترثه ( ولو أسلمت بعد ) أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافى نكاح الأول ، والأصل فى إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها « أن عثمان ورث بنت الأصبع<sup>(٣)</sup> الكلبيّة من ، عبدالرحمن بن

(١) المحرر ٤١١/٢ ، مخطوط الرعاية الكبرى ٢/٢٥٩ «ب» باب إرث المعلقة فى المرض وغيرها، ونقله بنصه فى الإنصاف ٣٥٦/٧ .

(٢) القذف: هو الرمي بزناً أو لواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة . منتهى الإرادات ٤٦٧/٢ .

(٣) تماضر بنت الأصبع بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن هبل الكلبيّة، زوج

عوف وكان طلقها في مرضه فبتها «<sup>(١)</sup> واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع .

وروى أبو سلمة<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن « أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد إنقضاء عدتها »<sup>(٣)</sup> .

وروي عروة « أن عثمان قال لعبد الرحمن : لعن مت لأرثها منك قال علمت ذلك »<sup>(٤)</sup> .

وماروى عن عبدالله بن الزبير أنه قال : ( لا ترث مبتوته )<sup>(٥)</sup> فمسبوق بالإجماع

عبد الرحمن بن عوف، سكنت المدينة، وأدركت النبي ﷺ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن الفقيه. ترجمتها في : الإصابة ٥٦/٨ ، موسوعة حياة الصحابييات ص: ٢٤٧ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت. وقال عنه الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١٥٩/٦ .

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، حدث عن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم عثمان وطلحة بن عبيدالله ، وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وتوفي سنة أربع وتسعين .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٥٥/٥ ، البداية والنهاية ١١٦/٩ ، العبر ١١٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت. قال عنه الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١٦٠/٦ .

(٤) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ٩٦٦/٣ ، وهو في المغنى ١٩٥/٩ ، ومعونة أولى النهى ٦٧٧/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٢/٤ ، وراجع التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل ص: ١١٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧ ، كتاب الخلع والطلاق - باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت .

السكوتى<sup>(١)</sup> زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً فى الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل<sup>(٢)</sup> .

### متى يثبت الميراث للزوج فقط ؟ :

( و ) يثبت الإرث ( له ) أى الزوج من زوجته ( فقط : ) أى دونها ( إن فعلتُ بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة : إن اتهمتُ ، ) بقصد حرمانه، كإدخالها ذكر أبى زوجها ، أو ابنه فى فرجها وهو نائم ، أو إرضاعها ضررتها الصغيرة ونحوه ، لأنها أحد — الزوجين فلم يُسقط فعلها فعلها ميراث الآخر كالزوج ومفهومه، أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه ، وهو مقتضى كلامه فى التنقيح<sup>(٣)</sup> والإنصاف<sup>(٤)</sup> وظاهر كلامه فى الفروع<sup>(٥)</sup> كالمقنع<sup>(٦)</sup> والشرح<sup>(٧)</sup> ، حيث أطلقوا ولو بعدة ، واختاره فى الإقناع ، وقال : إنه أصوب مما فى التنقيح<sup>(٨)</sup> .

( وإلا ) تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب [ ابن ]<sup>(٩)</sup> زوجها الصغير ،

قال عنه الألبانى : صحيح . إرواء الغليل ١٦١/٦ .

(١) الأرحج أنه ينعقد به الإجماع لعصمة الأمة . شرح الكوكب المنير ٢١٢/٢ . وتقدم تعريف

الإجماع ص : ٩٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٦٧٥/٦ - ٦٧٨ ، كشاف القناع ٤٨٠/٤ - ٤٨٢ .

(٣) التنقيح ص : ٢٠٥ .

(٤) المرادوى ٣٥٨/٧ - ٣٥٩ .

(٥) ابن مفلح ٤٧/٥ - ٤٨ .

(٦) المقنع ص : ١٩٢ .

(٧) الشرح الكبير ٩٢/٤ .

(٨) الحجاوى ١١٨/٣ .

(٩) ساقطة من « أ » « ب » .

أو ضربتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة ( سقط ) ميراثه كما لو ماتت قبله ( كفسخ معتقة تحت عبد معتق ثم ماتت ) لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار ،  
قاله القاضي <sup>(١)</sup> .

وكذا لو ثبت عِنَّة <sup>(٢)</sup> زوج فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت آخر الحول  
فاختارت فراقه ، ففرق بينهما انقطع التوارث بينهما <sup>(٣)</sup> .

### مايقطع التوارث بين الزوجين :

( ويقطعه ) أي التوارث ( بينهما ) أي الزوجين ( إبانها في غير مرض الموت  
المخوف ، ) بأن أبانها في صحة أوفى مرض غير مرض الموت ، أوفى مرض الموت غير  
المخوف ( أو فيه ) أي مرض الموت المخوف ( بلاتهمة : بأن سألته الخلع ) فأجابها  
[ إليه ] <sup>(٤)</sup> ، [ ومثله <sup>(٥)</sup> الطلاق على عوض ، أو قبل الدخول ( أو ) سألته الطلاق  
( الثلاث ) فأجابها إليه ] لأنه لا فرار <sup>(٦)</sup> منه ( أو ) سألته ( الطلاق : ) مطلقاً ( فثلثه ،  
أو علّقها ) أي الثلاث ( على فعل لها منه بُدُّ : ) شرعاً وعقلاً كخروجها من داره  
ونحوه ( ففعلته عاملة به ، ) أي التعليق لأنتفاء التهمة منه ، فإن جهلت التعليق ورثت ؛  
لأنها معذورة ( أو ) علق الثلاث ( في صحته على غير فعله ، ) ككسوف <sup>(٧)</sup> الشمس

(١) المغنى ٢٠٢/٩ .

(٢) العنين من لا يأتي النساء عجزاً ، القاموس المحيط ٢٤٧/٤ مادة ( عَن ) .

(٣) معونة أولى النهى ٦٨٠/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٣/٤ - ٤٨٤ .

(٤) ساقطه من « أ » .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من « ب » .

(٦) في ج « لإقرار » .

(٧) الكسوف : إحتجاب نور الشمس أو نقصانه . المعجم الوسيط ٧٨٧/٢ .

أو قدوم زيد ( فوجد ) المعلق عليه ( فى مرضه ) لعدم التهمة ( أو كانت ) المبانة فى مرض الموت المخوف ( لا ترثُ : ) حين طلاقه لما منع من رق ، أو اختلاف دين ( كأمةٍ وذميّةٍ ) طلقها مسلم ( ولو عتقت ) الأمة ( وأسلمت ) الذميمة قبل موته ، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فاراً ( ومن أكره ، وهو عاقل ) ولو صيباً ( وارث ، ) من زوج المكروهة ( ولو نقص إرثه أو انقطع ) لحاجب ، أو قيام مانع ( امرأة أبيه أو ) أكره امرأة ( جدّه ، فى مرضه ، ) أي الأب أو الجد ، وكذا امرأة ابنه وابن ابنه ( على ما يفسخ نكاحها ، ) كوطئها ( لم يقطع ) ذلك ( إرثها ) [ لأنه ]<sup>(١)</sup> فسخ حصل فى مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع إرثها ، كما لو أبانها زوجها ( إلا أن يكون له ) أي الأب والجد ( امرأة ترثه سواها ، ) فينقطع إرث من انفسخ نكاحها ، لأنه لا تهمه إذن ، لأنه لم يتوفر على المكروه لها بفسخ النكاح شئ من الإرث ( أو لم يُتَّهم فيه ) أي قصد حرمانها الإرث ( حال الإكراه ) لها على الوطاء ؛ بأن كان غير وارث إذ ذاك وإن طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها لم ترث ؛ لأنها شاركتها فيما يفسخ به النكاح كما لو سألت زوجها البينونة ، وكذا لو كان المكروه لها زائل العقل حين الإكراه انقطع إرثها ؛ لأنه لا قصد له صحيح ، وكذا حكم وطء مريض أم زوجته أو جدتها ، لكن لا أثر هنا لمطاوعة الموطوءة ؛ لأنه لا فعل للزوجة فيه ، وشمل العاقل البالغ وغيره<sup>(٢)</sup> .

### حكم إرث من تزوجها مريض مضارة :

( وترثُ من تزوجها مريض مضارةً : ) لورثته ( لينقص ) بتزويجها ( إرث غيرها ) لأن له أن يوصى بثلث ماله ، وكذا لو تزوجت مريضة ، مضارة لورثتها فيرث

(١) ساقطه من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٦٨١ - ٦٨٤ ، وكشاف القناع ٤/٤٨٢ - ٤٨٣ .

منها زوجها<sup>(١)</sup> .

### حكم من جحد إبانة امرأة أدعتها :

( ومن جحد إبانة امرأة ادعتها ) عليه إبانة تقطع التوارث ثم مات ( لم ترثه : إن دامت ) المرأة ( على قولها ) أنه أبانها ( إلى موته ) لإقرارها أنها مقيمة تحته بلانكاح ، فإن أكذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ، ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته ؛ لأنها متهمة فيه إذاً ، وفيه رجوع عن إقرار لباقي<sup>(٢)</sup> الورثة<sup>(٣)</sup> .

### حكم من قتل امرأته في مرضه ثم مات :

( ومن قتلها ) أي زوجته ( في مرضه ، ) المخوف ( ثم مات : ) منه ( لم ترثه ) لخروجها من حيز التملك والتمليك ، وظاهره ، ولو أقر أنه لثلا ترثه<sup>(٤)</sup> .

### حكم ماله خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد :

( ومن خلف زوجات : نكاح بعضهن فاسد<sup>(٥)</sup> ، أو ) نكاح بعضهن ( منقطع قطعاً يمنع الإرث ؛ وجهل من يرث : ) منهن وهى من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الإرث ( أخرج ) من لا يرث منهن ( بقرة ) والميراث للباقي نص عليه<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه إزالة ملك من آدمى فتستعمل فيه القرعة عند الإشتباه كالعق ، وإن طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما غير معينة فى صحته ثم قال فى مرض موته المخوف أردت فلانة

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٨٤ ، وكشاف القناع ٦/٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٢) فى ب « الباقي للورثة » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٦٨٤ ، وكشاف القناع ٤/٤٨٤ .

(٤) المصدرين السابقين .

(٥) قال فى المغنى ٩/٣٥٤ « فأما الأنكحة الباطلة ، كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة وشبهه » .

(٦) الإنصاف ٧/٣٦٠ ، معونة أولى النهى ٦/٦٨٥ .

ثم مات قبل انقضاء العدة ففي المغنى : لا يقبل قوله ، لأن الإقرار بالطلاق فى المرض كالطلاق فيه<sup>(١)</sup> فإن كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث ، وللإثنتين نصفه ( وإن طلق متهم ) بقصد حرمان أرثه ( أربعاً ، ) كن معه ( وانقضت عدتهن ) منه ( وتزوج أربعاً سواهن : ) ثم مات ( ورث ) منه ( الثمان : ) الأربيع المطلقات والأربيع المنكوحات ( مالم تتزوج المطلقات ) أو يرتددن ( فلو كن ) أي المطلقات ( واحدة ، وتزوج أربعاً سواها : ورث الخمس ) منه ( على السواء ) لأن المبانة للفرار وارثة بالزوجية فكانت أسوة من سواها<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

(١) ابن قدامة ٢٠٧/٩ .

(٢) معونة أولى النهى ٦٧٥/٦ - ٦٨٧ ، وكشاف القناع ٤٨٤/٤ - ٤٨٥ .

## ( باب : الإقرار بمشارك في الإرث )

أي بيان العمل - إذا أقر بعض الورثة ، وأما إقرار الجميع فلا يحتاج لعمل سوى ماتقدم<sup>(١)</sup> .

### إقرار كل الورثة المكلفين :

( إذا أقر كل الورثة وهم ) أي المقرون ( مكلفون ) لأن إقرار غير المكلف لا يعول عليه ( ولو أنهم ) أي المنحصر فيهم الإرث ( بنت ، ) لإرثها بفرض ورد ( أو ) كانوا ( ليسوا أهلاً للشهادة ) ( ب ) وارث ( مشارك لمن أقر في الميراث كابن للميت يقر بابن آخر ( أو ) أن يقر بوارث ( مسقط : ) له ( كأخ ) للميت ( أقر بابن للميت ولو ) كان الابن المقر به ( من أمته ) أي الميت نصاً<sup>(٢)</sup> ( فصدق ) مقر به مكلف مقرراً ( أو كان ) المقر به ( صغيراً أو مجنوناً : ) ولو لم يصدقه ( ثبت نسبه ، إن كان ) نسب المقر به ( مجهولاً ، ) وأمكن كونه من الميت ولم يناع المقر في نسب المقر به ، فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ( ولو مع منكر لا يرث ) من الميت ( لمانع ) قام به من نحو رق أو قتل ( و ) يثبت أيضاً ( إرثه ) من الميت ( إن لم يقم به ) أي المقر به ( مانع ) من نحو رق ؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له وعليه ، ودعاويه ، وبيناته ، والأيمان التي له وعليه فكذا في النسب<sup>(٣)</sup> .

### اعتبار إقرار الزوج والمولى :

( ويعتبر إقرار زوج ومولى : إن ورثا ) كما لو مات عن بنت وزوج ومولى

(١) في باب تصحيح المسائل ص : ٣٥٢ .

(٢) معونة أولى النهي ٦/٦٨٩ .

(٣) معونة أولى النهي ٦/٦٨٩ - ٦٩٠ ، وكشاف القناع ٤/٤٨٥ .

فأقرت البنت بأخ لها ، فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه ، لأنهما [ من ]<sup>(١)</sup> جملة الورثة ( وإن لم تكن ) أي يوجد من ورثة ميت ( إلا زوجة ، أو زوج ، فأقر بولد للميت من غيره ، فصدقه ) إمام أو ( نائب إمام : ثبت نسبه ) لأن مافضل عن الزوج ، أو الزوجة لبيت المال وهو المتولى لأمره فقام مقام الوارث معه لو كان<sup>(٢)</sup> .

### إقرار بعض الورثة وصوره :

( وإن أقر به ) أي الوارث المشارك أو المسقط للمقر ( بعض الورثة ، ) فأنكره الباقيون ( فشهد عدلان منهم ) أي الورثة ( أو ) شهد عدلان ( من غيرهم : أنه ) أي المقربه ( ولد الميت ، أو ) شهد أن الميت ( أقر به ، أو ) شهد أنه أي المقربه ( ولد على فراشه : ) أي الميت ( ثبت نسبه وإرثه ) لشهادة العدلين به ، ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق ( وإلا : ) يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به ( ثبت نسبه ) أي المقر به ( من مقر وارث فقط ) أي دون الميت وبقية الورثة ؛ لأن النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق .

( فلو كان المقر به أخاً للمقر ، ومات ) المقر ( عنه ، ) وحده ( أو ) مات المقر ، ( عنه ، وعن بنى عم : ورثه المقر به ) لأن بنى العم محجوبون بالأخ ( و ) إن مات المقر ( عنه ) أي عن المقر به ( وعن أخ ) له ( منكر : فإرثه ) أي المقر ( بينهما ) أي المنكر ، والمقر به بالسوية لاستوائهما في القرب ( ويثبت نسبه ) أي المقر به ( تبعاً من ولد مقر ، منكر ) للولد ( له ) أي المقر به ( فتثبت العمومة ) لأنها لازم بثبوت أخوة أبيه ( وإن صدق بعض الورثة : ) وكان صغيراً ، أو مجنوناً ، حال إقرار مكلف رشيد ( إذا بلغ وعقل ، ) على إقرار المكلف قبل و ( ثبت نسبه ) لاتفاق جميع الورثة عليه

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٦٩١ ، وكشاف القناع ٤/٤٨٦ .

إذن ، وإن مات غير مكلف قبل تكليفه ، ولم يبق غير مُقِرِّ مكلف ثبت نسب مُقَرِّبه ؛ لأن المُقِرَّ صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابنين ، فأقَرَّ أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المُقِرُّ ثبت نسب المُقِرِّ به ، لأن المُقِرَّ صار جميع الورثة أشبهه مالو أقربه ابتداء بعد موت أخيه ( فلومات ) المُقِرُّ به ( وله وارث غير المُقِرُّ ، اعتبر تصديقهُ ) للمُقِرِّ حتى يرث منه ، لأن المُقِرُّ إنما يعتبر إقراره على نفسه ( وإلا : ) يصدقهُ وارث ( فلا ) يرث منه .

( ومتى لم يثبت نسبه ، ) أي المُقِرُّ به من ميت بأن أقَرَّ به بعض الورثة ولم يشهد بنسبه عدلان ( أخذ ) المقربه ( الفاضل بيد المُقِرِّ : ) عن نصيبه على مقتضى إقراره ( إن فضل ) بيده ( شئ ) عن نصيبه ( أو ) أخذ مافي يده ( كله : إن سقط ) المُقِرُّ ( به ) أي المُقِرُّ - لإقراره أنه له فلزمه دفعه إليه ( فإذا أقر أحد ابنيه ) أي الميت ( بأخ : ) لهما ( فله ) أي المُقِرُّ به ، ( ثلث ما بيده ؛ ) أي المُقِرُّ لتضمن إقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها ، فيفضل بيده سدس للمُقِرُّ به ( و ) إن أقر أحد الابنين ( بأخت : ف ) لهما ( خَمْسُهُ ) أي ما بيدي<sup>(١)</sup> المقر ، لأنه لا يدعى أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يفضل بيده خمس فلزمه دفعه إليها ( و ) إن أقر ( ابن ابن ) الميت ( بابن ) له ( ف ) له ( كلُّ مافي يده ) أي المُقِرُّ لأنه أقر بانحجابه عن الإرث .

( ومن خلف أخاً من أب ، وأخاً من أم ، فأقر بأخ لأبوين : ثبت نسبه ) لإقرار الورثة كلهم به ( وأخذ ) المُقِرُّ به ( ما بيد ذى الأب ) كله لحجبه به ، بخلاف الأخ لأم ( وإن أقَرَّ به الأخ للأب وحده : أخذ ) [ المُقِرُّ به ]<sup>(٢)</sup> ( ما بيده ، ) [ أي المقر ]<sup>(٣)</sup> لما

(١) في ج « بيد » .

(٢) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

تقدم ( ولم يثبت نسبه ) أي [ المقربه ] <sup>(١)</sup> [ من الميت لأنه <sup>(٢)</sup> لم يقرب به كل الورثة ، ]  
 ولاشهد به عدلان ( وإن أقرَّ به الأخ من الأم وحده : أو ) أقر ( بأخ سواه : فلاشئ  
 له ) أي المُقَرَّبُ به ؛ لأنه لافضل بيده ، بخلاف مالو أقر يأخوين لأم فإنه يدفع إليهما ثلث  
 مابيده ، لإقراره بأنه لا يستحق إلا التسع ، فيبقى بيده نصف التسع ، وهو ثلث السدس  
 الذي بيده <sup>(٣)</sup> .

### بيان طريق العمل في مسائل هذا الباب :

( و ) طريق ( العمل : ) في مسائل هذا الباب كله : ( بضرب مسألة الإقرار في  
 مسألة الإنكار ) إن تباينت ( وتراعى الموافقة ، ) إن كانت ، فترد إحدى المسألتين إلى  
 وفقها وتضربه في الأخرى ، وإن تداخلتا ، اكتفيت بالكبرى ، أو تماثلتا اكتفيت  
 باحدهما ، لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، ( ويُدفع ) ل ( المُقَرَّبُ سهمه  
 من مسألة الإقرار ) مضروباً ( في ) مسألة ( الإنكار ، ) أو وفقها ( و ) يدفع ( المنكر  
 سهمه من مسألة الإنكار ) مضروباً ( في ) مسألة ( الإقرار ، ) أو وفقها ، ويجمع  
 ما حصل للمُقَرَّبِ والمنكر من الجامعة ( و ) يدفع ( المُقَرَّبُ به مافضل ) من الجامعة ( فلو  
 أقرَّ أحد ابنين بأخوين ، فصدَّقه أخوه في أحدهما : ثبت نسبة ) أي المتفق عليه  
 لإقرار جميع الورثة به ( فصاروا ثلاثة ، ) ومسألة الإقرار من أربعة ، والإنكار من ثلاثة  
 وهما متباينتان ف ( تُضرب مسألة الإقرار في ) مسألة ( الإنكار ، تكون اثني عشر :  
 للمنكر سهم من ) مسألة ( الإنكار ) تضربه ( في ) مسألة ( الإقرار : ) وذلك  
 ( أربعة وللمُقَرَّبِ سهم من ) مسألة ( الإقرار ) يضرب ( في ) مسألة ( الإنكار : ثلاثة ،

(١) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٣) معونة أولى النهي ٦/٦٩٢ - ٦٩٦ ، وكشاف القناع ٤/٤٨٧ - ٤٨٨ .

وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه ، ( ثلاثة من اثني عشر ( و ) إن ( أنكره )  
 ( فله ) مثل سهم المنكر ، ( أربعة من اثني عشر ، ( ولمختلف فيه مافضل ، ) من الاثنى  
 عشر ( وهو : سهمان حال التصديق ، ) من الثالث ( وسهم حال الإنكار . ) منه .

( ومن خلفاً ابناً ، فأقر بأخوين ) له ( بكلام متصل : ) بأن قال : هذان أخوأي  
 أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما ونحوه ( ثبت نسبهما ولو اختلفا ) أي  
 المقر بهما بكلام متصل ؛ لأن نسبهما ثبت بإقرار من هو كل الورثة قبلهما ( و ) إن  
 أقر ( بأحدهما ) أي الأخوين ( بعد الآخر ، ثبت نسبهما : إن كانا توأمين )  
 ولايلتفت لإنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معاً أو جحد أحدهما صاحبه للعلم  
 بكذبهما ، فإنهما لايفترقان ( وإلا : ) يكونا توأمين ( لم يثبت نسب الثاني ) أي المقر  
 به ثانياً ( حتى يصدق ) على ذلك ( الأول ) أي المقر به أولاً لصيرورته من الورثة  
 ( وله ) أي الأول مع إنكار الثاني ( نصف مايبدا المقر ، ) من تركة أبيه ( وللثاني )  
 أي المقر به ثانياً ( ثلث مايبقى ) بيد المقر ؛ لأنه الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ،  
 وإن كذب الثاني بالأول وصدق الأول بالثاني ثبت نسب الثلاثة .

( وإن أقر بعض ورثة ) ميت ( بزوجة للميت : فلها ) أي الزوجة من التركة  
 ( مافضل بيده ) أي المقر ( عن حصته ) فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت  
 دفع إليها ثمن مايبده ( فلومات ) الابن ( المنكر ) للزوجة ( فأقر ابنه ) أي المنكر  
 ( بها : ) أي الزوجة ( كمل إرثها ) أي الزوجة لإعترافه بظلم أبيه لها بإنكاره ( وإن )  
 أقربها أحد الابنين ، و ( مات ) الابن الآخر قتل إقراره و ( قبل إنكاره : ثبت إرثها )  
 ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت ، لأنه لامنكر لها من ورثة زوجها ( وإن قال  
 مكلف : ) [مكلف] <sup>(١)</sup> ( مات أبي ، وأنت أخي أو ) كانوا أكثر من واحد ، فقالوا

(١) ساقطة من « ج » .

لمكلف ( مات أبونا ، ونحن أبنائوه ، فقال : ) مقول له ( هو ) أي الميت ( أبي ، ولست أخي ) أو قال : للجماعة ، هو أبي ولستم أخوتي ( لم يقبل إنكاره ) لأن القائل أولاً نسب الميت إليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة ، فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به ، ودعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة ، كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار ( و ) إن قال مكلف لآخر ( مات أبوك ، وأنا أخوك ) ف ( قال : ) مقول له ( لست أخي ، فالكل ) أي كل مخلف الميت ( للمقرّ به ) لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبت الإرث له ، ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول فلا تقبل بمجردا .

( و ) لو قال مكلف لآخر ( ماتت زوجتي ، وأنت أخوها قال : ) مقوله له : هي أختي و ( لست ) أنت ( بزوجها ، قبل إنكاره ) أي الأخ زوجية المقر لها : ، لأن من شرطها الإشهاد فلا تكاد تخفى ، ويمكن إقامة البينة عليها<sup>(١)</sup> .

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٨٩ - ٧٠٠ ، وكشاف القناع ٦/٤٨٥ - ٤٩٠ .

## ( فصل : إذا أقرت ) وارث ( فى مسألة عول بمن )

أى بوارث ( يُزيله : ) أى العول ( كزوج وأختين ) لغير أم ، فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأختين سهمان .

( أقرت إحداهما ) أى الأختين ( بأخ ) مساولهما فيعصبهما ويزول العول ، وتصح مسألة الإقرار من ثمانية ، للزوج أربعة وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، والمسألتان متباينتان ( فاضرب مسألة الإقرار ) ثمانية ( فى ) مسألة ( الإنكار ) سبعة ( تبلغ ستة وخمسين ، واعمل ) فى القسمة ( على ما ذكر : ) بأن تضرب مال المنكر من الإنكار فى الإقرار وما للمقر من مسألة الإقرار ، فى الإنكار ف ( للزوج ) من الإنكار ثلاثة فى مسألة الإقرار ثمانية ( أربعة وعشرون ، وللمنكرة ) سهمان من سبعة فى ثمانية ( ستة عشر ، وللمقررة ) سهم من الإقرار يضرب فى مسألة الإنكار ( سبعة ، وللأخ ) المقر به الباقي وهو ( تسعة ، فإن صدقها ) أى المقررة ( الزوج : فهو يدعى أربعة ، ) تتمه النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون ( والأخ يدعى أربعة عشر ، ) مثلي ، ما للأخت المقررة ( فاقسم التسعة ) الفاضلة بيد المقر [ به ] <sup>(١)</sup> ( على مدعاهما : ) أى الزوج ، والأخ وهو ثمانية عشر والتسعة نصفها فكل منهما نصف مدعاة ف ( للزوج سهمان ) من التسعة ؛ لأن مدعاه أربعة ( وللأخ ) منها ( سبعة : ) لأن مدعاه أربعة عشر ، فإن أقرت الأختان بالأخ وكذبهما دفع إلى كل منهما سبعة ، وللأخ أربعة عشر ، يبقى أربعة مقرون بها ، للزوج وهو ينكرها ، وفيها ثلاثة أوجه : أحدهما : أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الإقرار بإنكار المقر له .

الثاني : يعطى للزوج نصفها ، وللأختين نصفها ؛ لأنها لا تخرج عنهم ولا شئ

[منها] <sup>(٢)</sup> للأخ ؛ لأنه لا يَحتمل أن يكون له فيها شئ .

(١) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٢) ساقط من ( ج ) .

الثالث : تؤخذ لبيت المال ؛ لأنه مال لم يثبت له مالك .

والأول هو مقتضى كلامه فى المسألة بعدها .

( **فإن كان معهم** ) أى الأختين لغير أم ، والزوج ( **أختان لأم** : ) وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساو لها فمسألة الإنكار من تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللأختين لأم سهمان ، وللأختين لغيرها أربعة ، ومسألة الإقرار أصلها من ستة ، وتصح من أربعة وعشرين ، وبينهما موافقة بالإثلاث ، فإذا أردت العمل ( **ضربت وفق مسألة الإقرار** ) وهو ثلثها ثمانية ( **فى مسألة الإنكار** : ) تسعة ، تبلغ ( **اثنين وسبعين** . ) وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة فى أربعة وعشرين ف ( **للزوج ثلاثة من** ) مسألة ( **الإنكار** ) مضروبة ( **فى وفق** ) مسألة ( **الإقرار** : ) وهو ثمانية تبلغ ( **أربعة وعشرين** ، ولو لدى الأم ) سهمان من مسألة الإنكار فى وفق مسألة الإقرار ثمانية ، تبلغ ( **ستة عشر** ، **وللمنكرة** ) من الأختين لغير أم ( **مثله** ، ) أى ستة عشر من ضرب اثنين فى ثمانية ( **وللمقرّة** ) بالأخ منهما ( **ثلاثة** ) لأن لهما سهماً من الإقرار فى وفق الإنكار وهو ثلاثة ف ( **يبقى معها** ) أى المقرّة ، ( **ثلاثة عشر** ؛ للأخ منها ) أى الثلاثة عشر ( **سته** ، ) مثلاً ما للمقرّة به ( **يبقى** ) بيدها ( **سبعة** ، لا يدعيها أحد ، **ففى هذه المسألة وشبهها** ، ) مما يبقى فيه بيد المقر ، ما لا يدعيه أحد ( **تقرُّ بيد من أقرَّ** ) لبطلان إقراره بانكار المقر له ، هذا إن كذب الزوج المقرّة ، ( **فإن صدّق الزوج** : ) المقرّة على إقرارها بالأخ ( **فهو يدعى اثني عشر** ، ) مضافة إلى الأربعة والعشرين ، ليكمل له تمام نصف الاثنين وسبعين ( **والأخ يدعى ستة** ، ) مثلى أخته ، وفى كلامه هنا فى شرحه<sup>(١)</sup> نظر ( **يكونان** ) أى مدعى الزوج ، ومدعى الأخ ( **ثمانية عشر** ، **فاضربها** ) أى الثمانية عشر ( **فى المسألة** : ) أى الاثنين وسبعين ( **لأن الثلاثة عشر** ) الباقية بيد

(١) معونة أولى النهى ٧٠٤/٦ .

المقرة ( لاتنقسم عليها ، ) أي الثمانية عشر ( ولاتوافقها ، ) وحاصل ضرب ثمانية عشر في اثنين وسبعين ألف ومائتين وستة وتسعون ( ثم من له شئ من اثنين وسبعين : ) فهو ، ( مضروب في ثمانية عشر ، ومن له شئ من ثمانية عشر : ) فهو ( مضروب في ثلاثة عشر ، وعلى هذا ، يُعملُ كل ماوردَ ) فلزوج من المسألة أربعة وعشرون في ثمانية عشر بأربعمائة واثنان وثلاثون ، وله من الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، بمائة وستة وخمسين يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون ، وللأختين لأم ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر بمائتين وثمانية وثمانين ، وللمنكرة كذلك ، وللمقرة من المسألة ، ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين ، وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين وتتفق السهام بالسدس ، فرد المسألة إلى سدسها<sup>(١)</sup> مائتين وستة عشر ، وكل نصيب إلى سدسه<sup>(٢)</sup> .

(١) في ج « سدس » .

(٢) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهى : ٧٠١ - ٧٠٥ ، وكشاف القناع ٤/٤٩٠ - ٤٩٢ .

## ( باب : ميراث القاتل )

أي بيان الحالة التي يرث فيها ، والحالة التي لا يرث فيها .

### بيان القتل المانع من الإرث :

( لا يرثُ مكلفٌ أو غيره ) كصغير ومجنون ( انفراد ) بقتل مورثه ( أو شارك في قتل مورثه ، ولو ) كان القتل المنفرد به أو المشارك فيه ( بسبب ) كحفر بئر ، أو نصب نحو سكين ، أو وضع حجر أو رش ماء ، أو إخراج نحو جناح<sup>(١)</sup> بطريق ، أو جناية مضمونة من بهيمة ( إن لزمه ) أي القاتل بمباشرة أو سبب ( قود ، أو دية<sup>(٢)</sup> ) ، أو كفارة<sup>(٣)</sup> لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في موطئه<sup>(٣)</sup> وأحمد .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه<sup>(٤)</sup> ، رواه ابن اللبان باسناده وعن ابن عباس مرفوعاً : « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده ، أو ولده فليس لقاتل ميراث »<sup>(٥)</sup> رواه أحمد .

(١) الجناح : يسمى به ما يخرج إلى الطريق من الخشب ، المطلع ص : ٢٥١ .

(٢) الدية : المال المؤدي إلى الجنى عليه أو وليه بسبب جناية ، منتهى الإرادات ٤٢١/٢ .

(٣) الموطأ ٦٦٠/٢ ، كتاب العقول ، باب ماجاء في ميراث العقل والتغليط فيه ، مسند الإمام أحمد ٤٢٣/١ - ٤٢٤ رقم ( ٣٤٧ ) ، سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢ رقم ( ٢٦٤٦ ) كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث . قال في الزوائد ص : ٢٥٨ « إسناده حسن » .

(٤) سنن أبي داود ١٨٧/٤ - ١٨٨ رقم ( ٤٥٦٤ ) كتاب الديات - باب ديات الأعضاء . سنن الدارقطني ٩٦/٤ رقم ( ٨٧ ) ، سنن البيهقي ٢٢٠/٦ - كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل . قال عنه الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١١٧/٦ .

(٥) لم أجده في مسند الإمام أحمد وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٠٩/٩ رقم ( ١٧٧٨٧ ) باب ليس للقاتل ميراث ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ ، كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل .

( فلا ترثُ من شربت دواءً ، فأسقطت من الغُرَّة شيئاً ، ولا من سقى ولده ونحوه دواءً ، أو أدبته ) أي ولده أو زوجته ونحوها ( أو فصدّه <sup>(١)</sup> ، أو بَطَّ <sup>(٢)</sup> سلعته <sup>(٣)</sup> حاجته : فمات ) لأنه قاتل <sup>(٤)</sup> .

### بيان القتل غير المانع من الإرث :

وأختار الموفق <sup>(٥)</sup> ، والشارح <sup>(٦)</sup> أن من أدب ولده ونحوه أو فصدّه أو بط سلعته لحاجته يرثه ، وصوبه في الإقناع <sup>(٧)</sup> ؛ لأنه غير مضمون ( وما لا يُضْمَنُ ) من القتل ( شئ من هذا : ) أي من قودٍ ، أو ديةٍ ، أو كفارة ( كالقتل ) لمورثه <sup>(٨)</sup> ( قِصاصاً ، أو حدّاً ، أو دفعاً عن نفسه ، ) كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل ( و ) كقتل ( العادل الباعي ، وعكسه : ) أي قتل الباغي العادل في الحرب ( فلا يمنعُ الإرث ) لأنه مأذون فيه ، أشبهه مالو أطعمه أو سقاه باختياره ، فأفضى إلى تلفه <sup>(٩)</sup> .

- 
- قال الحافظ في التلخيص ٨٥/٣ : في سنده « عمرو بن برق وهو ضعيف عندهم » ، وقال الألباني في إرواء الغليل ١١٩/٦ : « ضعيف بهذا اللفظ وليس في المسند » .
- (١) فَصَدَّ يَفْصِدُ فَصْدًا وَفَصَادًا بِالْكَسْرِ وَأَفْتَصَدَّ : شَقَّ الْعِرْقَ . الْقَامُوسُ الْحَيْطُ ٤٤٨/١ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٦٩٠/٢ مَادَّة ( فَصَدَّ ) .
- (٢) بَطَّ الْجِرْحَ وَالصَّرَةَ : شَقَّهُ . الْقَامُوسُ الْحَيْطُ ٥٣٥/٢ ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٦١/١ مَادَّة ( بَطَّ ) .
- (٣) السَّلْعُ : الشَّقُّ فِي الْجِلْدِ ، جَمْعُ سَلْوَعٍ . الْقَامُوسُ الْحَيْطُ ٥١/٣ ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٤٣٣/١ مَادَّة ( سَلَعٌ ) .
- (٤) مَعُونَةٌ أَوْلَى النَّهْيِ ٧٠٨/٦ - ٧٠٩ ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٩٢/٤ - ٤٩٣ .
- (٥) الْمَغْنَى ١٥٢/٩ . وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١١١/٤ .
- (٦) قَالَ الْبَهْوتِيُّ : وَإِذَا قِيلَ : الشَّارِحُ فَهُوَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو الْمَقْدِسِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الْمَوْفِقِ وَتَلْمِيذُهُ . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢٠/١ - ٢١ .
- (٧) الْحِجَاوِيُّ ١٢٣/٣ .
- (٨) فِي أ « لِمُورُوثِهِ » .
- (٩) رَاجِعْ فِي هَذَا الْبَابِ : مَعُونَةٌ أَوْلَى النَّهْيِ ٧٠٧/٦ - ٧٠٩ ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٩٢/٤ - ٤٩٣ .

## ( باب : ميراث المعتق بعضه ) وما يتعلق به

( لا يرث رقيق ولو ) كان ( مدبراً ، أو مكاتباً ، أو أمّ ولد ولا يرث ) ؛ لأن فيه نقصاً منع كونه موروثاً ، فمنع كونه وارثاً كالمترد .

وأجمعوا على أن المملوك لا يرث ، لأنه لا مال له ، ولأن السيد أحق بمنفعة وأكسبه في حياته ، فكذا بعد مماته<sup>(١)</sup> .

وأما المكاتب فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وظاهره ولو ملك قدر ما عليه فاكتر .

### كيفية إرث المبعوض ، وحجبه :

( ويرث مَبْعُوضٌ وَيُورَثُ ، وَيَحْبُجُّ ) ويعصب ( بقدر جزئه الحرّ ) وهو قول علي<sup>(٣)</sup> ، وابن مسعود .

وقال زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> : « لا يرث ولا يرث » .

وقال ابن عباس<sup>(٥)</sup> : « هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والإرث منه وغيرهما » .

ولنا حديث عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً قال : في العبد يعتق

(١) المغنى ١٢٣/٩ .

(٢) سنن أبو داود ١٩/٤ رقم ( ٣٩٢٦ ) كتاب العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، سنن البيهقي ٣٢٤/١٠ ، كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم .

قال عنه الألباني : حسن . إرواء الغليل ١١٩/٦ .

(٣) المغنى ١٢٧/٩ .

(٤) المصدر السابق : الموضوع السابق .

(٥) المصدر السابق : الموضوع السابق .

بعضه : « يرث ويورث على قدر ماعتق منه » (١) .

ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كمالو كان الآخر مثله ، وقياساً لأحدهما على الآخر ( وكسبه ) بجزئه الحر لورثته ( وإرثه به ) أي بجزئه الحر ( لورثته ) دون مالك باقيه ( فأبن نصفه حر ، و ) معه ( أمٌ وعمٌ وحران : ) لو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي ، وهو نصف وثلث ، ولاشئ للعم ( فله ) أب الإبن مع نصف حرته ( نصف ماله لو كان حرًا ، ) كله ( وهو : ربع وسدس ، وللأم ربع ) لأن الابن الحر يحجبها عن سدس ، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس ، فلها سدس ونصف سدس ومجموعهما ربع ( والباقي ) وهو ثلث ( للعم ) تعصياً ، وتصح من اثني عشر ، للأم ثلاثة وللمبعض خمسة ، وللعن أربعة ( وكذا ) كل عصة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به نصيبه ف ( إن لم ينقص ذو فرض بعصبة : كجدة وعمٌ ) حران ( مع ابن نصفه حرٌ : فله ) أي الابن ( نصف الباقي بعد إرث الجدة ) وهو ربع وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثني عشر ، للجدة اثنان ، وللابن خمسة ، وللعن خمسة ( ولو كان معه ) أي المبعض ( من يسقطه ) أي المبعض ( بحريته التامة : كأختٍ ) للميم ( وعمٌ حران : ) مع ابن مبعض ( فله ) أي الإبن ( نصف ، ) التركة ( وللأخت نصف ما بقي ) بعد ما أخذه الابن ( فرضاً ، وللعن ما بقي ) بعدهما تعصياً . فتصح من أربعة ، للابن سهمان ، وللأخت سهم ، وللعن سهم ، ( وبنت وأمٌ نصفهما حر ، و ) معهما ( أب حرٌ : ) كله ( للبنت نصف ما لها لو كانت حرة ، وهو : ربع ) لأنها ترث النصف لو كانت حرة ( وللأم مع حرّيتها ورق البنت ثلث ، و ) لها ( السدس مع حرّية البنت فقد حجبها ) أي الأم بـ ( حرّيتها ) أي البنت

(١) لم أقف عليه في مسند أحمد بهذا اللفظ . وقال الألباني في إرواء الغليل ١٦١/٦ « صحيح ولم أره

في » مسند أبي عبد الله أحمد بهذا اللفظ وإنما أخرجه فيه ٣٦٩/١ بلفظ « يؤدى المكاتب بحصة ما

أدى دية الحر وما بقي دية عبد » .

( عن السدس ، فبنصفها ) أي حرية البنت ( تحجبها ) أي الأم ( عن نصفه ، يبقى لها ) أي الأم ( الربع لو كانت حرة ، فلها بنصف حريتها نصفه ) أي الربع ( وهو : ثمن ، الباقي ) وهو نصف وثن ( للأب ) فرضاً وتعصيماً وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنات اثنتان ، وللأب خمسة ( وإن شئت نزلتهم ) أي الورثة فيهم مبعوضون ( أحوالاً ، كتنزيل الحنثي ) الوارثين ومن معهم .

ففي المثال مسألة حرية الأم والبنت من ستة ، للأم واحد ، وللبنات ثلاثة والباقي للأب فرضاً وتعصيماً ، ومسألة رقبهما من واحد ، لأن المال كله للأب .

ومسألة حرية البنت وحدها [ من اثنين ]<sup>(١)</sup> لها النصف ، والباقي للأب فرضاً وتعصيماً ومسألة حرية الأم وحدها من ثلاثة ، للأم واحد ، وللأب اثنتان وغير الستة داخل فيها فتكتفى بها وتضر بها في أربعة أحوال تكن أربعة وعشرين : للبنات النصف في حالين فتقسم أربعة وعشرين على أربعة يخرج لها ستة . وللأم السدس في حال ، والثالث في حال اثنا عشر على أربعة ، فلها ثلاثة ، وللأب الباقي خمسة عشر وترجع بالإختصار إلى ثمانية<sup>(٢)</sup> .

### حكم ما إذا كان عصبتان نصف كل منهما حر :

( وإذا كان ) في الورثة ( عصبتان نصف كل ) منهما ( حر ) سواء ( حجب أحدهما الآخر : كابن وابن ابن ، ) معه ( أو ، لا ) يحجب أحدهما الآخر ، ( كأخوين وابنين : لم تكمل الحرية فيهما ) لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ، ولو كملت لم يظهر [ للرق ]<sup>(٣)</sup> فائدة ، ففي ابن وابن ابن

(١) ساقطة من « أ » و « ب » .

(٢) معونة أولى النهي ٧١٣/٦ - ٧١٦ ، وكشاف القناع ٤/٤٩٦ .

(٣) في ج « للفرق » .

[وعم] <sup>(١)</sup> نصف كل حر للابن نصف ، ولابن الابن ربع ، والباقي للعم ونحوه .

( ولهما ) أي أخوي الميت ، أو ابنيه إذا كان نصف كل منهما حر ( مع عم ) حر ( أو نحوه : ) كابن عم ( ثلاثة أرباع المال ، ) بالسوية بينهما ( بالخطاب ) بأن تقول لكل منهما : لك المال لو كنت حراً وأخوك رقيقاً ، ونصفه لو كنتما حرين فيكون لك ربع وثمان ( والأحوال ) [ بأن تقول : ] <sup>(٢)</sup> مسألة حريتهما من اثنين ورقهما ، أو رق [ أحدهما ] <sup>(٣)</sup> مع حرية الآخر من واحد [ وتكتفي باثنين <sup>(٤)</sup> ، وتضربها في أربعة ] تكن ثمانية ، وكل منهما له المال في حال ونصفه في حال ، فإذا قسمت ذلك على أربعة خرج له ثلاثة وبقي للعم اثنان .

( ولابن و بنت نصفهما حر ، مع عم : ) حر ( خمسة أثمان المال ، على ثلاثة ) لأن مسألة حريتهما من ثلاثة ، وحرية الابن وحده من واحد ، وكذا رقهما ، ومسألة حريتهما وحدها من اثنين ، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة واضربها في أحد الأحوال ، أربعة بأربعة وعشرين ، للابن المال في حال ، وثلاثه في حال فاقسم أربعين على أربعة يخرج له عشرة ، وللبنت النصف في حال ، والثالث في حال ، فاقسم عشرين على أربعة يخرج لها خمسة ، ومجموع عشرة الابن وخمسة البنت خمسة عشر ، وهي خمسة أثمان الأربعة وعشرين ، والباقي للعم تسعة ( و ) ابن و بنت نصفهما حر ( مع أم : ) وعم حران ( فلها ) أي الأم ( السدس ، وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين ، وللبنت أربعة عشر ) وللعلم مابقي ، لأن مسألة حريتهما ، تصح من ثمانية عشر ، للأم السدس ثلاثة ، وللابن عشرة وللبنت خمسة ، ومسألة رقهما من ثلاثة ،

(١) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٢) غير واضحة في « ب » .

(٣) في ج « كل منهما » .

(٤) غير واضحة في « ب » .

للأم واحد ، وللعلم اثنان ومسألة حرية الابن من ستة ، وكذا مسألة حرية البنت ، وكلها داخلية في الثمانية عشر ، فاضربها في أربعة عدد الأحوال ، تبلغ اثنين وسبعين ، للأم السدس اثني عشر ؛ لأن كلاً من نصف حرية الابن يجلبها عن نصف السدس ، فنصفاهما بمنزلة ابن حر يجلبها عن الثلث إلى السدس ، على ما اختاره في الإنصاف<sup>(١)</sup> وغيره واختار في الإقناع<sup>(٢)</sup> لها السدس وربع سدس ، فيكون لها خمسة عشر من اثنين وسبعين ، لأن الحرية لاتكمل فيهما كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وللابن ستون في حال ، وأربعون في حال ، فاقسم مائة على أربعة يخرج له خمسة وعشرون ، وللبنت عشرون في حال ، وستة وثلاثون في حال ، فاقسم ستة وخمسين على أربعة يخرج لها أربعة عشر ، والباقي للعلم .

( وللأم مع الابن ) اللذين نصفهما حر ( سدس ، ) لما تقدم ( ولزوجة ) معهما ( ثمن ) لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ربع ، فحجبها كل منهما بنصف حرته عن نصف الثمن<sup>(٤)</sup> ، وخالف فيه في الإقناع<sup>(٥)</sup> أيضاً .

### حكم ما إذا كان ابنان نصف أحدهما حر :

( وابنان نصف أحدهما حر : المال بينهما أرباعاً ، تنزيلاً لهما ، وخطاباً بأحوالهما ) لأن مسألة الحرية من اثنين والرق من واحد ، فاضرب الاثنين في عدد الحاليين تصح من أربعة ، لكامل الحرية المال في حال ، ونصفه في حال ، فاقسم ستة

(١) المرادوي ٣٧٣/٧ ، المحرر ٤١٤/١ .

(٢) الحجاوي ١٢٣/٣ .

(٣) في ص : ٤٢٩ .

(٤) معونة أولى النهي ٧١٦/٦ - ٦١٨ ، وكشاف القناع ٤٩٦/٤ - ٤٩٧ .

(٥) الحجاوي ١٢٥/٣ .

على اثنين يخرج له ثلاثة ، وللمبعض النصف في حال فله ربع<sup>(١)</sup> .

### حكم مها يأة المبعض سيده أو مقاسمته :

( وإن هأياً<sup>(٢)</sup> مبعضُ سيده ، أو قاسمه ) أي سيده ( في حياته : فكلُّ تركته ) أي المبعض ( لورثته ) أي المبعض ، لأنه لم يبق لسيدة معه حق ، وإذا اشترى المبعض من ماله الخاص به رقيقاً وأعتقه فولأؤه له ، ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء كذلك<sup>(٣)</sup> أشار إليه ابن نصر الله<sup>(٤)</sup> .

(١) معونة أولى النهى ٧١٩/٦ ، وكشاف القناع ٤٩٧/٤ .

(٢) قال في القاموس المحيط ٤٤/١ مادة ( الهَيْئَةُ ) : تَهَا يُؤْءَا : تَوَافَقُوا ، وَالْمُهَائِيَّةُ : الأَمْرُ الْمُتَهَائِيُّ عَلَيْهِ .

(٣) معونة أولى النهى ٧١٩/٦ ، كشاف القناع ٤٩٧/٤ .

(٤) كشاف القناع ٤٩٤/٤ .

## ( فصل : ويرد على ذي فرض )

بعضه حر ( و ) على ( عصبية : ) بعضه حر ( إن لم يُصبه ) من التركة ( بقدر حرите من نفسه ؛ لكن أيهما ) أي ذي فرض ، وعصبية ( استكمل برداً ، أزيد من قدر حرите من نفسه : مُنع من الزيادة ) على قدر حرите من نفسه ( ورد على غيره : إن أمكن ) بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حرите من المال ( وإلا ) يمكن<sup>(١)</sup> ذلك ( ف ) الباقي لذي الرحم كما يعلم من الشرح<sup>(٢)</sup> .

فإن لم يوجد ( فليت المال : فليت نصفها حر ) ولا وارث معها غيرها ( نصف بفرض ورد ) الربع فرضاً ، والباقي رداً وما بقي لبيت المال ( ولا بن مكانها : ) أي البنت ( النصف بعصوبة ، والباقي لبيت المال ، ولا بنين نصفهما حر ، إن لم نورثهما المال كله ؛ بل ثلاثة أرباعه كما تقدم<sup>(٣)</sup> ) ( البقية ) وهي ربع رداً ( مع عدم عصبية ) غيرها ( ولبت وجدة نصفهما حر : المال نصفان ، بفرض ورد ، ولا يرد هنا ) عليهما ( على قدر فرضيهما : لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ، ومع حرية ثلاثة أرباعهما : ) أي البنت والجدة ( المال بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما ، لفقد الزيادة الممتنعة ) لأن البنت لم تزد على ثلاثة أرباع ، وهي بقدر حريتها ( ومع حرية ثلثهما : ) أي البنت والجدة لهما ( الثلثان بالسوية ، ) بينهما ( والباقي لبيت المال ) لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث الإرث<sup>(٤)</sup> (٥) .

(١) في ج « يكن » .

(٢) معونة أولى النهي ٥٦٦/٦ ، ٥٨٩ .

(٣) ص : ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٤) في ج « التركة » .

(٥) راجع هذا الفصل : معونة أولى النهي ٧٢١/٦ - ٧٢٢ ، كشاف القناع ٤٩٧/٤ .

## ( باب الولاء ) وجره ودوره

تعريفه لغةً وشرعاً :

وهو لغةً : المُلْكُ <sup>(١)</sup> .

وشرعاً : ( ثبوتُ حكم شرعيٍّ ) أي عصبوبة ثابتة ( بعثقٍ أو تعاطى سببه )

كاستيلاء ، وتدبير <sup>(٢)</sup> .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ ﴾ أي الأدياء ، ﴿ فَيَاخُواكُمْ

فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وحديث : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » <sup>(٤)</sup> .

وحديث : « مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ » <sup>(٥)</sup> ، وحديث : « الْوَلَاءُ لِمَنْ

(١) لسان العرب ١٠/٤٩٢ - ٤٩٣ مادة ( ولاء ) .

(٢) معونة أولى النهي ٦/٧٢٣ ، وكشاف القناع ٤/٤٩٨ .

(٣) ٣٣ - سورة الأحزاب من الآية : ٥ .

(٤) صحيح البخاري ٣/١١٥٧ رقم ( ٣٠٠١ ) كتاب الحرية والموادعة - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ « ومن تولى مثل مواليه فعليه مثل ذلك » .

صحيح مسلم ٢/١١٤٦ رقم ( ١٥٠٨ ) كتاب العتق ، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه بلفظ « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل » .

(٥) أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الفرائض ٣/٢٤٨٤ رقم ( ٦٣٨٠ ) باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ « مولى القوم من أنفسهم » .

وترجم له في كتاب المناقب ٣/١٢٩٤ رقم ( ٣٣٢٧ ) بقوله : « باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم » .

أَعْتَقَ، وغيرها<sup>(١)</sup>.

( فَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقًا ، أَوْ ) أَعْتَقَ ( بَعْضُهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ ) رَقِيْق ( بِرَحْمٍ ) كَأَيِّهِ ، وَأَخِيهِ ، إِذَا مَلَكَه ( أَوْ ) عَتَقَ عَلَيْهِ بِ ( عَوْضٍ ) بِأَنْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَعَتَقَ عَلَيْهِ ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ نَصًا<sup>(٢)</sup> .

وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : أَنْتَ حُرٌّ عَلَيَّ أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً وَنَحْوَهُ ( أَوْ ) عَتَقَ عَلَيْهِ بِ ( كِتَابَةٍ ) بِأَنْ كَاتَبَهُ فَأَدَى إِلَيْهِ ( أَوْ ) عَتَقَ عَلَيْهِ بِ ( تَدْبِيرٍ ) بِأَنْ قَالَ لَهُ : إِذَا مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ وَنَحْوَهُ ، وَمَاتَ فَخَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ ( أَوْ ) عَتَقَ عَلَيْهِ بِ ( إِيْلَادٍ ) كَأَمِّ وَلَدِهِ ( أَوْ ) عَتَقَ عَلَيْهِ بِ ( وَصِيَّةٍ : ) بِأَنْ وَصَّى بِعَتَقِهِ فَنَفَذَتْ وَصِيَّتَهُ ( فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ) .

لِحَدِيثٍ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( و ) لَهُ أَيْضًا الْوَلَاءُ ( عَلَى أَوْلَادِهِ : ) أَيَّ الْعَتِيقِ ( مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ ، ) لِمَعْتَقِهِ ( أَوْ ) غَيْرِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ ( سُرِّيَّةٍ ) لِلْعَتِيقِ<sup>(٣)</sup> تَبَعًا لَهُ ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ حُرَّةِ الْأَصْلِ ، فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أُمَّةٍ الْغَيْرِ فَتَبِعَ لِأَمِّهِمْ حَيْثُ لَا شَرَطَ وَلَا غُرُورَ ( و ) لَهُ الْوَلَاءُ ( عَلَى مَنْ لَهُ ) أَيَّ الْعَتِيقِ وَلَاؤُهُ ( كَعَتَقَائِهِ<sup>(٤)</sup> ) ( أَوْ لَهُمْ ) أَيَّ أَوْلَادِ الْعَتِيقِ مِمَّنْ سَبَقَهُ ( وَإِنْ سَفَلُوا وَلَاؤُهُ ) لِأَنَّهُ وَلِيَ نِعْمَتَهُمْ وَبَسِيْبَهُ عَتَقُوا ، وَلِأَنَّهُمْ فِرْعَهُ ، وَالْفِرْعُ يَتَّبِعُ أَصْلَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالُوْهُ بِأَشْرَ عَتَقَهُمْ ، وَسِوَاءِ الْحَرْبِيِّ وَغَيْرِهِ لِعَمُومِ حَدِيثٍ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، . فَإِذَا جَاءَ الْمَعْتَقُ مُسْلِمًا فَالْوَلَاءُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ سَبَى الْمَعْتَقُ لَمْ يَرِثْ مَا دَامَ عَبْدًا ، فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلِيْهِ الْوَلَاءُ لِمَعْتَقِهِ ، وَلَهُ الْوَلَاءُ عَلَى عَتِيقِهِ ، وَبُثِّبَ الْوَلَاءُ لِلْمَعْتَقِ ( حَتَّى لَوْ

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٢) الفروع ٦٠/٥ ، والإنصاف ٣٧٥/٧ ، معونة أولى النهي ٧٢٤/٦ .

(٣) فى ج « المعتق » .

(٤) فى ج « لعتقائه » .

أَعْتَقَهُ سَائِبَةً كَ ( قوله ( أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً أَوْ . ) قال : اعْتَقْتُكَ وَ ( لَا وِلَاءَ لِي عَلَيْكَ ) لِعُمُومِ الْحَدِيثِ (١) .

وحدِيث : « الْوِلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَّةِ النَّسَبِ » (٢) فَمَا لَا يَزُولُ نَسَبُ إِنْسَانٍ وَلَا وَلَدٌ عَنْ فِرَاشٍ بِشَرَطِ لَا يَزُولُ وِلَاءٌ عَنْ عَتِيقٍ بِذَلِكَ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ هَزِيلِ (٣) بِنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ (٤) فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا إِلَى وَجَعَلْتَهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسِيبُونَ ، وَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَسِيبُونَ وَأَنْتَ وَلي نِعْمَتِهِ ، فَإِنْ تَأَمَّمتْ ، أَوْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ ، وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ » (٥) .

( أَوْ ) أَعْتَقَهُ ( فِي زَكَاتِهِ أَوْ ) فِي ( نَذْرِهِ أَوْ ) فِي ( كَفَّارَتِهِ ) فَلَهُ وِلَاؤُهُ لِمَا تَقْدُمُ وَلِأَنَّهُ مَعْتَقٌ عَنْ نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ أَعْتَقَهُ ، سَاعَ مِنْ زَكَاتٍ فَوِلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُمْ ( إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ مَكَاتِبُ ) بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ( رَقِيقًا ) فَوِلَاؤُهُ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ دُونَ الْمَعْتَقِ ، ( أَوْ كَاتِبِهِ ) أَيِ كَاتِبِ الْمَكَاتِبِ رَقِيقًا بِإِذْنِ سَيِّدِ ( فَأَدَّى : ) الثَّانِي مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَوَّلِ ( فِ ) الْوِلَاءِ ( لِلْسَيِّدِ ) فِيهِمَا ، لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ كَالْآلَةِ لِلْعَتَقِ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بَدُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الرِّقِّ فَلَيْسَ أَهْلًا لِلْوِلَاءِ ( وَلَا يَصِحُّ ) أَنْ يَعْتَقَ الْمَكَاتِبَ ، أَوْ يَكَاتِبَ ( بَدُونَ إِذْنِهِ ) أَيِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحِظَةِ ( وَلَا يَنْتَقِلُ : ) الْوِلَاءِ ( إِنْ

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

(٣) هو الأودى الكوفى ، ثقة من أصحاب ابن مسعود ، روى عنه البخاري ، وأهل السنن ، مات بعد الثمانين من القرن الأول كما فى تهذيب التهذيب ٣١/١١ ، وتقريب التهذيب ٣١٧/٢ .

(٤) ابن مسعود رضى الله عنه .

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٢ رقم ( ٦٣٧٢ ) كتاب الفرائض - باب ميراث السائبة ولم أره فى مسلم .

باع) السيد المكاتب ( الماذون ، ) له فى العتق ( فَعْتَقَ ) الماذون له ( عند مشتيه ) .  
قال أحمد فى رواية ابن منصور : من أذن لعبده فى عتق عبد فأعتقه ثم باعه فولأؤه  
لمولاه الأول<sup>(١)</sup> .

**متى يرث ذو الولاء به ؟ :**

( ويرثُ ذو ) أي صاحب ( ولاءٍ به ) أي الولاء : ( عند عدم نسيبٍ وارث ، )  
مستغرق لحديث ابن عمر مرفوعاً : « الولاء لحمة كلحمه النسب »<sup>(٢)</sup> رواه الشافعي  
وابن حبان ، ورواه الخلال من حديث عبدالله بن أبى<sup>(٣)</sup> أوفى .

والمشبه دون المشبه به ، وأيضاً فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق<sup>(٤)</sup> به المحرمية ،  
وترك الشهادة ، وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك<sup>(٥)</sup> بالولاء ، ( ثم ) يرث بولاء  
( عصبته ) أي المعتق ( بعده : الأقربُ فالأقربُ ) نسباً<sup>(٦)</sup> كابن وأب وأخ ، وعم لغير  
أم ذكر كان المعتق أو أنثى ، فإن لم يكن للمعتق عصبه من النسب فال ميراث لمولى المعتق ،

(١) الفروع ٦٢/٥ ، معونة أولى النهي ٦/٧٢٧ - ٧٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

مسند الشافعي ٧٢/٢ رقم ( ٢٣٧ ) كتاب العتق - باب فى المكاتب والولاء .

ابن حبان ١١/٣٢٥ رقم ( ٤٩٥٠ ) ، كتاب البيوع ، ذكر العلة التى من أجلها نهى عنه بيع  
الولاء وعن هبته .

(٣) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفى ، صاحب النبي ﷺ من أهل بيعة الرضوان ، وخاتمه  
من مات بالكوفة من الصحابة ، وكان أبوه صحابياً توفى سنة ستٍ وثمانين ، وقد قارب مائة سنة .  
ترجمته فى : اسد الغابة ٣/١٨٢ ، الإصابة ٢/٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٨ - ٤٣٠ .

(٤) فى أ « يعتق » .

(٥) فى ج « إذن ذلك » .

(٦) فى ج : زيادة « نصاً » .

ثم لعصبته الأقرب ، فالأقرب كذلك ، ثم لمولى المولى ثم عصبته كذلك أبداً ، لحديث أحمد عن زياد بن أبي مریم ، « أن امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت ، وتركت ابناً لها وأخاً ثم توفى مولاها ، فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله ﷺ فى ميراثه ، فقال ﷺ ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يارسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم »<sup>(١)</sup> .

( ومن لم يَمَسَّهُ رَقٌّ ، وأحد أبويه عتيقٌ ، و الآخر حرَّ الأصل ) كأن تزوج حر الأصل بعتيقه أو عتيق بجرة الأصل ( أو ) كان أحد أبويه عتيقاً والآخر ( مجهولُ النسب : فلا ولاءَ عليه ) لأحد ، لأن الأم لو كانت حرة الأصل تبعها ولدها لو كان أبوه رقيقاً فى إنتفاء الرق ، وفى إنتفاء الولاء وحده أولى ، وإن كان الوالد حر الأصل ، فالولد يتبعه إذ لو كان عليه الولاء ، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه فلأن يتبعه فى سقوط الولاء عليه أولى ، ومجهول النسب محكوم بحريته ، أشبه معروف النسب ، والأصل فى الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك فى حق الولد<sup>(٢)</sup> بالوهم ، كما لم يترك فى حق الأب .

### حكم من أعتق رقيقه عن حي أو ميت :

( ومن أعتق رقيقه عن ) مكلف رشيد ( حيٌّ بأمره : فولأؤه لمعتقٍ عنه ) كما لو باشره ، وإن أعتقه عن حي ( وبدونه ) أي أمره له فلمعتق ( أو ) أعتق رقيقه ( عن ميت ) فولأؤه ( لمعتقٍ ) لحديث : « الولاء لمن أعتق »<sup>(٣)</sup> ؛ ولأنه أعتقه من غير أمر معتق عنه أشبه مالو لم يقصد غيره والثواب لمعتق عنه ، ( إلا من أعتقه وارث ) أو

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٣ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٧٢٨ - ٧٢٩ ، وكشاف القناع ٤/٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

وصى ( عن ميت له تركة في واجب عليه : ) أي الميت من كفارة أو نذر ( ف ) ولاؤه ( للميت ) لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة إليه ، وهو احتياج الميت إلى براءه ذمته ( وإن لم يتعيّن العتق ) ككفارة اليمين ( أطعم ) الوارث ( أو كسا ) عشرة مساكين ( ويصح عتقه ) أي الوارث عن الميت في كفارة اليمين كما لو كفر عن نفسه ولو لم يوصى الميت بالعتق<sup>(١)</sup> .

### حكم من تبرع بالعتق عن الميت :

( وإن تبرّع ) وارث ( بعته عنه ) أي الميت ( ولا تركة ) للميت ( أجزاء ، ) العتق عنه ( ك ) تبرعه بـ ( اطعام وكسوة ) في كفارة يمين عن ميت ( وإن تبرّع بهما ) أجنبي ( أو ) تبرع ( بعتق أجنبي : أجزاء . ) كقضائه عنه ديناً ( ولتبرّع ) وارث أو أجنبي بعتق ( الولاء ) والأجر للمعتق عنه نصاً<sup>(٢)</sup> .

( و ) من قال لمالك عبد ( أعتق عبدك عنى ) فقط ( أو ) قال له : أعتق عبدك ( عنى مجاناً ، أو ) قال له : أعتقه عنى ( « وثمنه عليّ » فلا ) يجب ( عليه ) أي مالك العبد ( أن يُجيبه ) أي السائل إلى عتق عبده ؛ لأنه لا ولاية له عليه ( وإن فعل ) بأن أعتق المقول له العبد الذي قال له أعتقه ، ( ولو بعد فراقه : ) أي مفارقتة المجلس ( عتقَ والولاء ) عليه ( لمتعق عنه ) كما لو قال له : أطعم أو أكس عنى ( ويلزمه ) أي القائل للمقول له ( ثمنه ) أي العبد ( بالتزامه . ) بأن قال له وعلى ثمنه فإن لم يلتزمه لم يلزمه ، ( ويجزئه ) أي القائل هذا العتق ( عن واجب : ) عليه من كفارة أو نذر ( ما لم يكن ) العبد ( قريبه ) أي من ذي رحم القائل المحرم له ، فيعتق عليه ، ولا يجزئه ( و ) إن قال لرب عبد ( أعتقه ، وعليّ ثمنه ) ولم يقل عنى ( أو زاد :

(١) معونة أولى النهي ٧٢٩/٦ - ٧٣٠ ، وكشاف القناع ٥٠٠/٤ - ٥٠١ .

(٢) الفروع ٦٣/٥ - ٦٤ ، والإنصاف ٣٨٠/٧ ، معونة أولى النهي ٧٣١/٦ .

عنك) بأن قال : أعتق عبدك عنك وعلى ثمنه ( ففعل أي . أعتقه ( عتق ، ولزم قائلاً  
 ثمنه ) [ للمعتق ]<sup>(١)</sup> لعمله ماجوع على ( وولأؤه لمعتق ) لأنه لم يأمره بإعتاقه عن  
 نفسه ، ولم يقصده به المعتق ، فلم يوجد ما يصرفه إليه فبقى للمعتق لحديث : « الولاء  
 لمن أعتق »<sup>(٢)</sup> ، ( ويُجزئه ) أي المعتق هذا العتق ( عن واجب ) عليه من كفارة أو نذر  
 ( ولو قال : ) لمالك قن ( اقتله ) و ( عليّ كذا فلغوا ) لأنه على محرم<sup>(٣)</sup> .

### متى يثبت ولاء العبد المسلم للكافر ؟ :

( وإن قال كافر : ) مسلم ( أعتق عبدك المسلم عنى ، وعليّ ثمنه - ففعل - )  
 أي أعتقه عن الكافر ( صح : ) عتقه عنه ؛ لأنه إنما يملكه زمناً يسيراً ولا يستلمه ،  
 فاغتفر يسير هذا الضرر لتحصيل الحرية للأبد ، ( وولأؤه للكافر ، ) لأن المعتق  
 كالنائب عنه ( ويبرئ ) الكافر ( به ) أي الولاء من المعتق<sup>(٤)</sup> المسلم ( وكذا كل من  
 باين دين معتقه ) لعموم حديث « الولاء لمن أعتق » وروى : « إرث الكافر من المسلم  
 بالولاء » عن علي واحتج بقول علي : « الولاء شعبة من الرق »<sup>(٥)</sup> (٦) .

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٣١/٦ - ٧٣٢ ، وكشاف القناع ٥٠١/٤ .

(٤) فى ج « العتيق » .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٥/١١ رقم ( ١١٦٠٨ ) كتاب الفرائض - فى الولاء من قال هو للكبير

يقول الأقرب من الميت ، سنن البيهقي ٣٠٢/١٠ ، كتاب الولاء ، باب المولى المعتق إذا مات ،

المغنى ٢١٧/٩ .

(٦) معونة أولى النهى ٧٣٣/٦ - ٧٣٤ ، وكشاف القناع ٥٠١/٤ - ٥٠٢ .

## ( فصل : ولايرث نساء به )

أي الولاء ( إلا من أعتقن ) أي باشرن عتقه ( ، أو أعتق من أعتقن ، ) أي عتيق من باشرن عتقه ( أو ) من ( كاتبن ) فأدى وعتق ( أو ) من ( كاتب من كاتبن ، ) أي مكاتب من كاتبه النساء إذا عتق بالولاء ( وأولادهم ) أي أولاد من تقدم أن لهن ولاؤه من أمة أو عتيقة ( ومن جرّوا ) أي معاتيقهن وأولادهم ( ولأه ) بعقهم إياه روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي<sup>(١)</sup> .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ميراث الولاء للكبير من الذكور »<sup>(٢)</sup> ولايرث النساء من الولاء ، إلا ولأه من عتقن ، [ أو أعتق من أعتقن ، ]<sup>(٣)</sup> ولأن الولاء مشبه بالنسب ، فالمعتق من العتيق بمنزلة أخيه ، أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه ، أو ولد عمه ، ولايرث منهم إلا الذكور خاصة ، وأما إرث المرأة من عتيقها ، وعتيقه ، ومكاتبها ، ومكاتبه فبلا خلاف ؛ لأنها منعمة بالإعتاق كالرجل ، فوجب أن تساويه في الإرث ( ومن نكحت عتيقها ، ) وحملت منه ثم مات ( فهي القائلة : إن ألد أنثى فلي النصف ، ) من الإرث ( و ) إن ألد ( ذكراً ف ) لي ( الثمن ، وإن لم ألد ) شيئاً بأن أجهضت<sup>(٤)</sup> ( ف ) لي ( الجميع ) أي الربع

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١ رقم ( ١١٥٥٠ ) كتاب الفرائض - فيما ترث النساء من الولاء وماهو ؟ . سنن الدارمي ٣٩٦/٢ - كتاب الفرائض - باب مالللنساء من الولاء ، وهو عن عمر وعلي ، أما عثمان رضي الله عنه فلم أجده عنه مسنداً ، وهو في المغني ٢٣٨/٩ - ٢٣٩ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وراجع شرح الزركشي ٥٦٠/٤ تحقيق الشيخ عبدالله بن جرير في الكلام عليه ، وقد روي البيهقي ٣٠٦/١٠ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة ولايرثون النساء به إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقهن .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) قال الفيروزآبادي : الجَهَّاضَةُ مُشَدَّدَةٌ : الولد السَّقَطُ ، أو ماتم حلقه ، ونفخ فيه روحه من غير أن

بالزوجية والباقي بالولاء<sup>(١)</sup> .

### من يرث بالولاء من ذوي الفروض :

( ولا يرثُ به ) أي الولاء ( ذو فرض ، غير أب ) لمعتق مع ابنه ( أو جدُّ ) لمعتق ( مع ابن : ) له أو ابن ابن وإن نزل ، فيرث كل منهما ( سدساً و ) غير ( جدُّ ) لمعتق<sup>(٢)</sup> وإن علا ( مع أخوة : ) له ، فيرث الجد معهم ( ثلثاً إن كان ) الثلث ( أخطأ له ) أي الجد بأن زاد الأخوة على مثليه ، وإلا قاسمهم كأخ نصاً<sup>(٣)</sup> .  
و إن كان معهم ذو فرض ، فالأخطأ ، من ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال وإلا قاسم كالنسب ( وترث عصبَةُ مَلَاعِنَةٍ عتيقَ ابْنِهَا ) لأن عصبَةَ ابن المَلَاعِنَةِ عصبَةُ أمه<sup>(٤)</sup> .

### حكم بيع الولاء ، وهبته ووقفه ، والوصية به وإرثه :

( ولا يباع ، ولا يهَبُ ، ولا يوقَفُ ، ولا يوصى به ، ) لحديث « الولاء لحمَةٌ كلحمَةِ النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » رواه<sup>(٥)</sup> الخلال .  
ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من يشاء ، روى عن عمر ، وابنه ، وعلي وابن عباس ، وابن مسعود<sup>(٦)</sup> .

يعيش . القاموس المحيط ٥٠٠/٢ مادة ( الجاهِضُ ) .

(١) معونة أولى النهي ٧٣٥/٦ - ٧٣٦ ، وكشاف القناع ٥٠٢/٤ .

(٢) في ب وج « معتق » .

(٣) الإنصاف ٣٨٦/٧ ، معونة أولى النهي ٧٣٦/٦ .

(٤) معونة أولى النهي ٧٣٦/٦ ، وكشاف القناع ٥٠٢/٤ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

(٦) معونة أولى النهي ٧٣٧/٦ .

ولأنه معنى يورث به ، فلم ينتقل كالقراية ، ولا يجوز أن يوالى غير مواليه ، ولو  
 بإذنهم ( ولايورث ، ) الولاء عنه لما تقدم ( وإنما يرث به أقرب عصبة السيد ) أي  
 المعتق ( إليه يومَ موت عتيقه ، وهو ) أي المذكور ( المراد « بالكُبر » ) <sup>(١)</sup> بضم  
 الكاف وسكون الموحدة ( فلو مات سيد ) أي مُعتق ( عن ابنين ، ثم ) مات  
 ( أحدهما ) أي الابنين ( عن ابن ، ثم مات عتيقه : ) أي السيد ( فأرثه لابن سيده )  
 لأنه أقرب عصبته إليه ( وإن ماتا ) أي ابنا السيد ( قبل العتيق ، وخلف أحدهما ) أي  
 الابنين ( ابنا ) واحداً ( و ) خلف ( الآخرُ أكثر ) من ابن كتسعة ( ثم مات العتيق :  
 فأرثه ) بين أولاد الابنين ( على عددهم كالنَّسب ) .

قال أحمد : روى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن حارثة ، وابن  
 مسعود ، وبه قال أكثر أهل العلم <sup>(٢)</sup> .

إذ الولاء لا يورث كما تقدم ، وإنما يرثونه به ، كما يرثون بالنسب لحديث :  
 « الولاء من أعتق » <sup>(٣)</sup> . وحديث « الولاء كلحمة النسب » <sup>(٤)</sup> .

فعصبة السيد إنما ترث مال عتيقه بولاء معتقه لانفس الولاء ( ولو اشترى أخ  
 وأخته أباهما ، ) أو أخاهما ونحوه عتق عليهما بالملك ( فملك ) الأب ، والأخ ونحوه  
 ( قننا فأعتقه ، ثم مات ) الأب ( ثم ) مات ( العتيق : ) للأب ( ورثه الابن ) أو الأخ  
 ( بالنَّسب ، دون أخته ) فلا ترث منه بالولاء ؛ لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على  
 مولى المعتق .

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤١/٤ : « يقال كبر قومه بالضم : إذا كان  
 أعدهم في النسب ، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبائه أقل عدداً من باقي عشيرته » .

(٢) المغنى ٢٤٩/٩ ، معونة أولى النهى ٧٣٨/٦ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

ويروى عن مالك أنه قال : « سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها » ذكره في الإنصاف<sup>(١)</sup> .

( ولو مات الابن ثم ) مات ( العتيقُ : وَرِثَتْ ) بنت معتق العتيق ومولاته ( منه ) أي العتيق بالولاء ( بقدر عتقها من الأب ، ) المعتق للعتيق إن لم يكن للأب عصة من النسب ( والباقي ) من تركة عتيق أبيها ( بينها وبين معتق أمها : إن كانت ) أمها ( عتيقةً ) ولو اشترى أحاهما ، فعتق عليهما ، ثم اشترى عبداً ، فأعتقه ، ومات الأخ المعتق قبل موت العبد ، وخلف ابنه ثم مات العبد ، فميراثه لابن أخيها ؛ لأنه ابن أخي المعتق ، فإن لم يخلف إلا بنته فنصف إرث العبد للأخت ، لأنها معتقة نصف معتقة ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ ( ومن خلّفت ابناً وعصبة ) من أخوة وأعمام ( ولها عتيق فولأوه ) أي العتيق ( وإرثه لابنها : إن لم يحجبهُ ) أي ابنها ( نسيب ) للعتيق ؛ لأنه أقرب عصبتها ( وعقله ) أي العتيق ( عليه ) أي الابن ( وعلى عصبتها ) لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم وتقدم<sup>(٢)</sup> ( فإن باد ) أي انقرض ( بنوها : ) وإن سفلوا فولأه عتيقها ( فلعصبتها دون عصبتهم ) أي بنيتها ، لأن الولاء لا يورث .

وعن إبراهيم قال : « اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، فقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه ، فقضى عمر على علي بالعقل ، وقضى للزبير بالميراث » رواه سعيد<sup>(٣)</sup> واحتج به أحمد .

ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط فماله لبيت المال ؛ لأنه ثبت عليه الولاء

(١) المرداوى ٣٨٨/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٣٣ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٩٤/١ رقم ( ٢٧٣ ) كتاب الفرائض ، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق .

قال عنه الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ١٥٦/٦ .

لمباشر عتقه ، فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه ، وبنت مولاه ليست عصابة له وان خلف معتق أبيه ، ومعتق جده ، وليس هو معتقاً فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقة ، أو سريته ، ثم لعصابة معتق أبيه فإن لم يوجد أحدهم فليبت المال<sup>(١)</sup> .

---

(١) معونة أولى النهى ٧٣٦/٦ - ٧٤٢ ، وكشاف القناع ٥٠٢/٤ - ٥٠٤ .

## ( فصل : فى جرّ الولاءِ ودوره )

أى الولاء ( من باشر عتقاً ) بأن قال لقن : أنت حر ( أو عتق عليه : ) قن برحم أو كتابة ، أو إيلاد ، أو وصية بعتق ونحوه ( لم يُزل ولاؤه ) عنه ( بحال ) لحديث : « إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(١)</sup> .

( فأما إن تزوج عبدٌ معتقاً : ) لغير سيده فأولدها ( فولاءٌ من تلد لمولى أمّه ) أى زوجة العبد ، فيعقل عن أولاد معتقه ، ويرثهم إذا ماتوا ؛ لأنه سبب الإنعام عليهم ؛ لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم ( فإن أعتق الأب ) أى العبد الذى هو أبو أولاد المعتقة ( سيده : ) فله ولاؤه ( وجرّ ولاءٌ ولده ، ) عن مولى أمه العتيقة ، لأنه بعته صلح للانتساب إليه ، وعاد وارثاً وولياً ، فعادت النسبة إليه ، وإلى مواليه ، وصار بمنزلة ، استلحاق الملائع ولده ، لأن الإنتساب للأب فكذا الولاء .

وروى عبدالرحمن عن الزبير « أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساً فأعجبه ظرفهم وجمالهم ، فسأل عنهم ف قيل له : إنهم موالى رافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده انتسبوا إلى فإن ، ولاءكم لي فقال رافع بن خديج : الولاء لي ؛ لأنهم عتقوا بعثق أمهم ، فاحتكموا إلى عثمان ، ففضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه »<sup>(٢)</sup> .

واللعس : سواد فى الشفتين تستحسنه العرب<sup>(٣)</sup> .

( ولا يعود ) الولاء الذى جرّه مولى الأب ( لمولى الأم بحال ) أى ولو انقرض

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩٥/٧ رقم ( ٥ ) كتاب الفرائض ، مصنف عبدالرزاق ٤١/٩ رقم ( ١٦٢٨١ ) كتاب الولاء ، سنن البيهقي ٣٠٧/١٠ ، كتاب الولاء ، باب ماجاء فى جرّ الولاء .

قال عنه الألبانى : حسن . إرواء الغليل ١٦٦/٦ - ١٦٧ .

(٣) القاموس المحيط ٣٨٨/٢ مادة ( اللّغسُ ) .

موالي الأب ، فالولاء لبيت المال دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب للخبر<sup>(١)</sup> ، وما ولدته عتق العبد فولأؤه لمولى أبيه ، إلا أن ينفيه بلعان فيعود لمولى الأم ، فإن عاد الأب فاستلحقه عاد لموالي الأب ، وعلم من كلامه أن لجر الولاء ثلاثة شروط :  
 كون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده ، وكون الأم مولاة ، وعتق العبد .  
 فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، وإن اختلف سيد العبد ، ومولى الأم بعد موته فقال : سيده مات حراً بعد جر الولاء ، وأنكره مولى الأم فقوله ، لأن الأصل بقاء الرق ذكره أبو بكر<sup>(٢)</sup> .

( و ) كذا ( لا يقبل قولُ سيدٍ مكاتبٍ ميت : ) له أولاد من زوجة عتيقة ( أنه أدّى ) قبل موته ( وعتق ليجرَّ الولاء ) إليه لما تقدم ( وإن عتق جدُّ ) أولاد العتيقة ( ولو ) كان عتقه ( قبل ) عتق ( أب : ) لأولاد العتيقة ( لم يجرَّه ) أي ولاء أولاد ولده من مولى أمهم نصاً<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، خولف لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ؛ لأنه يدلي بغيره كالأخ ، ( ولو ملك ولدهما ) أي العبد والعتيقة ( أباه : عتق ) عليه ، بالملك ( وله ولأؤه ) أي أبيه ؛ لأنه عتق عليه بملكه أشبه بالو باشر عتقه ( و ) له ( ولاء إخوته ) من أمه العتيقة ؛ لأنهم تبع لأبيهم فينجر ولأؤهم إليه ( ويبقى ولاء نفسه ) أي الذي ملك أباه .

( لمولى أمه ، ) لأنه لا يجز ولاء نفسه ( كما لا يرثُ نفسه ) . وشذ عمرو<sup>(٤)</sup> بن

(١) وهو «الولاء لحمة كلحممة النسب» وقد سبق تحريجه : ٢٩٥ .

(٢) قال في الإنصاف ٩٣٠/٧ «نقلها أبو بكر في الشافى» ، معونة أولى النهى ٧٤٥/٦ ، كشف القناع ٥٠٥/٤ .

(٣) قال في الإنصاف ٣٩٠/٧ «هذا المذهب وعليه الأصحاب» . معونة أولى النهى ٧٤٦/٦ .

(٤) هو : الإمام الخافظ أبو محمد الجمحي مولاهم المكى ، الأثرم أحد الأعلام ، وشيخ الحرم فى زمانه ، ولد فى إمرة معاوية ، سنة خمس أو ست وأربعين سمع من ابن عباس ، وجابر ، وابن عمر

دينار فقال : يجز ولاء نفسه .

( فلو أعتق هذا الابن ) أي ابن عبد من عتيقه ( عبداً ، ) مع بقاء رق أبيه ( ثم أعتق العتيقُ أبا معتقه : ) بعد أن انتقل ملكه إليه ( ثبت له ولاؤه ، ) أي ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه ( وجرَّ ولاءِ معتقه : ) وأخوته بولائه على أبيهم ( فصار كل ) من الولد المعتق للعتيق ، ومعتق أبي معتقه ( مولى الآخر ) فالإبن مولى معتق أبيه ؛ لأنه أعتقه والعتيق مولى معتقه ؛ لأنه جر ولاءه [ بعته إياه ]<sup>(١)</sup> ( ومثله ) في كون كل من اثنين مولى الآخر ( لو أعتق حربى عبداً كافراً ، ) فأسلم ( فسبى سيده فأعتقه ) فكل منهما له ولاء صاحبه ، لأنه منعم عليه بالعتق ، ويرث كل منهما الآخر بالولاء ( فلو سبى المسلمون العتيق الأول ، ) قبل إسلامه ( فرُقَّ ثم أعتق : فولأؤه لمعتقه ثانياً ، ) وحده ؛ لأن الولاء الأول بطل استرقاقه ، فلم يعد باعته ( ولاينجرُّ إلى ) المعتق ( الأخير ما لـ ) لمعتق ، ( الأول قبل رقه ) أي العتيق ( ثانياً : ولاء ولد و ) من ولاء ( عتيق ) لأنه أثر العتق الأول ، فيبقى على ما كان ، وكذا عتيق ذمي ، وعتيق المسلم إذا استرق ثم اعتق عاد ولاؤه للأول ، جزم به في الإقناع<sup>(٢)</sup> .

وإن تزوج ولد معتقاً معتقاً وأولدها ولداً ، فاشترى جده ، عتق عليه فله ولاؤه وانجر إليه ، ولاء الأب ، وسائر أولاد جده ، وهم أعمامه وعماته وولاء جميع معتقيهم ، ويبقى ولاء المشتري لموالي أم أبيه .

رضي الله عنهم ، وغيرهم من الصحابة وأفتى بمكة ثلاثين سنة وتوفى سنة ست وعشرين ومائة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، العر ١٢٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ .

ونقل قوله في معونة أولى النهي ٧٤٦/٦ .

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) الحجوى ١٢٩/٣ .

## دور الولاء :

( وإذا اشترى ابن ) معتقه ( و بنتٌ معتقةٌ أباهما نصفين : ) سوية ( عتق ) عليهما ، ( وولأوه لهما ، ) أي لولديه نصفين لكل منهما نصفه ( وجرَّ كلُّ ) منهما ( نصفَ ولاءٍ صاحبه ) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ( ويبقى نصفه ) أي نصف ولاء كل منهما ( لمولى أمه ) لأنه لايجر ولاء نفسه كما لايرث نفسه ( فإن مات الأب : ورثاه ) أي ابنه و بنته ( أثلاثاً بالنسب ) لأنه مقدم على الولاء ( وإن ماتت البنت بعده : ) أي الأب ( ورثها أخوها به ) أي بالنسب لما تقدم ( فإذا مات : ) أخوهما بعدهما ( فلمولى أمه نصف ، ) تركته ( ولموالى أخته نصف ، ) لأن الولاء بينهما نصفين ( وهم ) أي موالى الأخت ( الأخ ومولى الأم ، فيأخذ مولى أمه نصفه ، ) أي النصف ، وهو ربع ؛ لأن ولاء الأخت بين الأخ ، ومولى الأم نصفين ( ثم يأخذ مولى الأم ( الربع الباقي ) من التركة ( وهو الجزء الدائرُ ) سمي بذلك ( لأنه خرج من الأخ وعاد إليه ) ، ومقتضى كونه دائراً : أنه يدور أبداً ، في كل دورة يصير لمولى الأم نصفه ، ولايزال كذلك حتى ينفد كله ، إلى موالى الأم ، فإن كانت المسألة بحالها إلا أن مكان الابن والبنت ابنتان ، فاشترت إحداهما أباهما ، عتق عليها ، وجر إليها ولاء أختها ، فإذا مات الأب فلها الثلثان بالنسب والباقي لمعتقتها [ بالولاء ]<sup>(١)</sup> ، فإن ماتت التي لم تشتريه بعده فمالها لأختها نصفه بالنسب ، ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها ، وإن ماتت المشترية له ، فلأختها النصف بالنسب ، والباقي لمولى أمها ، ولو اشترتا أباهما نصفين عتق عليهما ، وجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها ، فإذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء ، فإن ماتت إحداهما بعد فلأختها النصف بالنسب ، ونصف الباقي بما جر الأب إليهما من ولاء نصفها ، فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع

(١) ساقطة من « ب » .

الباقى لمولى أمها ، فإن ماتت إحداهما ، قبل أبيها فمالها له ، فإن مات فللباقية نصف ميراثه بالنسب ، ونصف الباقي وهو الربع ؛ لأنها مولاة نصفه ، ويبقى الربع لمولى البنت الميتة قبله ، فنصفه لهذه البنت ؛ لأنها مولاة نصف أختها وصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه لموالى أختها الميتة ، وهم أختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة فهذا الجزء دائر ؛ لأنه خرج من هذه الميتة وعاد إليها فيعطي لمولى الأم ، ولا يرث المولى من أسفل أحداً من مواليه من فوق من حيث كونه عتيقاً<sup>(١)</sup>(٢) .

(١) معونة أولى النهى ٧٤٣/٦ - ٧٥٠ ، وكشاف القناع ٥٠٤/٤ - ٥٠٨ .

(٢) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٧٤٣/٦ - ٧٥٠ ، كشاف القناع ٥٠٤/٤ - ٥٠٨ .

## ( كتاب : العتق )

## تعريفه لغة وشرعاً :

لغة : الخلوص ، ومنه عتاق الخيل والطير أي خالصها ، وسمى المسجد الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة<sup>(١)</sup> .

( وهو : ) شرعاً : ( تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ ، ) أي الذات ( وتخليصُها من الرِّقِّ . )<sup>(٢)</sup> عطف تفسير خصت به الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ؛ لأن ملك السيد له كالغل في رقبة المانع له من التصرف ، فإذا عتق ؛ فكأن رقبة أطلقت من ذلك .  
يقال : عتق العبد ، وأعتقته أنا ، فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء ، وأمة عتيق ، وعتيقة<sup>(٣)</sup> .

والإجماع على صحته<sup>(٤)</sup> ، وحصول القربة به ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾<sup>(٥)</sup> . وقوله ﴿ فَكُ رَقَبَةٍ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيُعْتِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ ، وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ »<sup>(٧)</sup> متفق عليه .

(١) لسان العرب ٢٣٦/١٠ ، القاموس المحيط ٣/٣٥٣ - ٣٥٤ ، مادة ( العتق ) .

(٢) معونة أولى النهى ٧٥١/٦ ، كشاف القناع ٥٠٩/٤ .

(٣) القاموس المحيط ٣/٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص : ١٩٩ مسألة ( ٧٣٠ ) .

(٥) ٤ - سورة النساء من الآية : ٩٢ .

(٦) ٩ - سورة البلد من الآية : ١٣ .

(٧) صحيح البخاري ٣/٢٤٦٩ رقم ( ٦٣٣٧ ) كتاب كفارات الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ .

صحيح مسلم ٢/١١٤٧ رقم ( ١٥٠٩ ) كتاب العتق - باب فضل العتق .

( و ) هو ( من أعظم القرب ) لأنه تعالى جعله كفارةً للقتل ، وغيره ، وجعله ﷺ فكاكاً من النار ، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه ، وتمكينه من التصرف فى نفسه ومنافعه على حسب اختياره .

### أفضل الرقبة المعتقة :

( وأفضلها : ) أي الرقاب للعتق ( أنفسها عند أهلها ، ) أي أعزها فى نفوس أهلها ( وأغلاها ثمناً ، ) نصاً<sup>(١)</sup> .

« فظاهره ، ولو كافرة وفاقاً للمالك ، وخالفه أصحابه ، ولعله مراد أحمد لكن يثاب على عتقه » قاله فى الفروع<sup>(٢)</sup> .

( و ) عتق ( ذكرٌ ) أفضل من عتق أنثى ، سواء كان معتقه ذكراً أو أنثى وهما سواء فى الفكاك من النار ، ( وتعدُّدٌ ) ولو من إناث ( أفضلٌ ) من واحد ولو ذكراً<sup>(٣)</sup> .

### حكم عتق وكتابة من له كسب :

( وسُنَّ عتقٌ ) من له كسب لانتفاعه بملكه كسبه ، ( و ) سن ( كتابةً من له كسبٌ ) لقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

( وكُرِّها : ) أي العتق والكتابة ( إن كان ) العتيق ( لاقوة له ولاكسب ، ) لسقوط نفقته بإعتاقه ، فيصير كلاً على الناس ، ويحتاج إلى المسألة ، ( أو ) كان ( يُخافُ منه ) إن عتق ( زناً أو فساداً . ) فيكره عتقه ، وكذا إن خيف رده ،

(١) الفروع ٧٧/٥ ، الإنصاف ٣٩٢/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٢/٦ ، كشف القناع ٥٠٩/٤ .

(٢) ابن مفلح ٧٧/٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٥٢/٦ - ٧٥٣ ، كشف القناع ٥٠٩/٤ .

(٤) ٢٤ - سورة النور من الآية : ٣٣ .

ولحوقه بدار حرب ( وإن علم ) ذلك منه ( أو ظن ذلك منه : حرّم ) ، لأنه وسيلة الحرام ( وصح ) العتق ، ولومع علمه ذلك منه ، أو ظنه لصدور العتق من أهله فى محله أشبه عتق غيره .

( ويحصل ) العتق ( بقول ) من جائز التصرف ، [ لا ]<sup>(١)</sup> بمجرد نية كالطلاق<sup>(٢)</sup> وينقسم القول ، إلى صريح وكناية .

### صيغة العتق الصريحة :

( وصريحه : لفظ « عتق » ) ولفظ ( « حُرِّيَّةٌ » ) لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما ( كيف صُرِّفاً ) كقوله لفته أنت حر ، أو محرر أو حررتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق بفتح التاء ، أو أعتقتك فيعتق ولو لم ينوه .

قال أحمد : فى رجل لقي امرأة فى الطريق فقال تنحى يا حرة ، فإذا هى جاريتها قال : قد عتقت عليه<sup>(٣)</sup> ، وقال فى رجل : قال لخدم قيام فى وليمة مروا ، أنتم أحرار ، وكان فيهم أم ولده ولم يعلم بها ، قال : هذا به عندى تعتق أم ولده<sup>(٤)</sup> .

( غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعل ) كقوله لرفيقه حرره أو أعتقه ، أو أحرره أو أعتقه أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر التاء ، فلا يعتق بذلك ؛ لأنه طلب ، أو وعد ، أو خبر عن غيره ، وليس واحد منها ، صالحاً للإنشاء ، ولا إخباراً عن نفسه فيؤاخذ به وقياس ما يأتى فى الطلاق لو قال له : أنت عاتق عتق .

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) معونة أولى النهى ٧٥٣/٦ ، كشاف القناع ٥١٠/٤ - ٥١١ .

(٣) المغنى ٣٤٥/١٤ - ٣٤٦ ، الإنصاف ٣٩٦/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٤/٦ ، كشاف القناع ٥١١/٤ .

(٤) المغنى ٣٤٦/١٤ ، معونة أولى النهى ٧٥٤/٦ ، كشاف القناع ٥١١/٤ .

( ويقع ) العتق ( من هازلٍ ، ) كالطلاق ، و ( لا ) يقع من ( نائمٍ ونحوه ) كمغمي عليه ومجنون ، ومبرسم لعدم عقلهم مايقولون ، وكذا حاكٍ وفقيه يكرره فتعتبر إرادة لفظه لانية النفاذ والقربة .

( ولا ) يقع عتق ( إن ) قال سيد لرقيقه أنت حر ، و ( نوى بالحرية عتقه وكرم خلقه ) ونحوه كصدقة وأمانته ، وكذا لو قال ما أنت إلا حر ، أي إنك لا تطيعني ، ولا ترى لي عليك حقاً ولا طاعة ؛ لأنه نوى بكلامه مايحتمله فانصرف إليه ، وإن طلب استخلافه حلف ، ووجه احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا يقال امرأة حرة أي عفيفة ، ويقال لكريم الأخلاق حر ، قالت سبيعة<sup>(١)</sup> ترثني عبدالمطلب .  
ولاتسأما أن تبكيا كل ليلة .: ويوم على حر كريم الشمائل .

( و : ) إن قال سيد لرقيقه ( « أنت حرُّ في هذا الزمن » أو : ) أنت حر في هذا ( « البلد » يعتقُ مطلقاً ) لأنه إذا أعتق في زمن أو بلد لم يعد رقيقاً في غيرهما<sup>(٢)</sup> .

### صيغة العتق بلفظ الكناية :

( و كِنَايَتُهُ ) أي العتق التي يقع بها ( مع نيته : ) أي العتق .

قلت : أو قرينة كسؤال عتق كالطلاق ( « خَلَيْتُكَ » و « أَطَلَقْتُكَ » والحقُّ بأهلك ) بهمزة وصل وفتح الحاء ( « وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ » و « لَأَسْبِيلَ » لي عليك ، ( أو ) لا ( سُلْطَانَ ) لي عليك ( أو ) لا ( مَلِكًا ) لي عليك ( أو ) لا ( رِقًا ) لي عليك ( أو ) لا ( « خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ » ، و « فَكَّكَ رِقْبَتَكَ » و « وَهَبْتُكَ لِلَّهِ » ، و « رَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ » و « أَنْتَ لِلَّهِ » أو ) أنت ( مَوْلَايَ ، أو ) أنت

(١) لعلها سبيعة بنت عبدشمس بن عبدمناف .

ترجمتها في : أعلام النساء لكحاله ١٤٨/٢ ، وبعض خبرها في الأغاني ٦٨/٢٢ - ٦٩ - ٧٣ .

(٢) معونة أولى النهي ٧٥٤/٦ - ٧٥٥ ، وكشاف القناع ٥١١/٤ - ٥١٢ .

( « سَائِبَةٌ » <sup>(١)</sup> و « مَلَكَتْكَ نَفْسَكَ » و ) من الكناية ، قول السيد ( لِلأُمَّةِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ ) أَنْتِ ( حَرَامٌ ) وَفِي الْإِنْتِصَارِ : وَكَذَا ، اعْتَدِي ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ فِي لَفْظِ الظَّهَارِ <sup>(٢)</sup> ، ( و ) مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْعَتَقُ ، قَوْلُ سَيِّدٍ ( لِمَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ : ) مِنْ رَقِيقِهِ بِأَنَّ كَانَ السَّيِّدَ ابْنَ عَشْرِينَ سَنَةً مِثْلًا ، وَالرَّقِيقُ ابْنُ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ ( « أَنْتَ أَبِي » أَوْ ) قَالَ لِرَقِيقِهِ الَّذِي يُمْكِنُ كَوْنُهُ ( ابْنُهُ : « أَنْتَ ابْنِي » ) فَيَعْتَقُ بِذَلِكَ فِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يَنْوَهُ ( وَلَوْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ) لَجَوَّازَ كَوْنُهُ مِنْ وَطْءِ شَبْهَةٍ وَ ( لَا ) عَتَقَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ( إِنْ لَمْ يُمْكِنَ : ) كَوْنُهُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ ( لِكَبْرٍ ، أَوْ صِغَرٍ ، وَنَحْوِهِ وَلَمْ يُنَوِّهْ ) أَيِ هَذَا الْقَوْلِ ( عَتَقَهُ ) لِتَحَقُّقِ كَذْبِ هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حَرِيَّةٌ ؛ كَقَوْلِهِ هَذَا الطِّفْلُ أَبِي ، أَوْ الطِّفْلَةُ هَذِهِ أُمِّي ؛ وَكَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ أَسْنُ مِنْهُ ، هَذِهِ ابْنَتِي ؛ أَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ أَسْنُ مِنْهَا هَذِهِ أُمِّي لَمْ تَطْلُقْ كَذَلِكَ هُنَا ( ك ) قَوْلُهُ لِرَقِيقِهِ ( « أَعْتَقْتُكَ » ) مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ ( أَوْ أَنْتَ حَرٌّ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ » وَ ( ك ) قَوْلُهُ ( « أَنْتَ بِنْتِي » لِعَبْدِهِ ، وَ ) كَقَوْلِهِ ( « أَنْتَ ابْنِي » لِأُمَّتِهِ ) لِأَنَّهُ مَحَالٌ مَعْلُومٌ كَذِبُهُ وَشَرَطَ الْعَتَقَ بِالْقَوْلِ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ ، وَلَمْ يَنْبَهْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِي <sup>(٣)</sup> .

### حصول العتق لذى الرحم المحرم بالنسب بالملك :

( و ) يَحْصُلُ الْعَتَقُ ( بِمِلْكٍ ) مِنْ مَكْلَفٍ رَشِيدٍ وَغَيْرِهِ ( لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بِنَسَبٍ ، ) كَأَبِيهِ وَجَدِهِ ، وَإِنْ عَلَا ، وَوَلَدِهِ ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَأَخِيهِ وَأَخْتَهُ وَوَلَدَهُمَا وَإِنْ

(١) قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ ١١٢/١ مَادَّةُ ( السَّيِّبُ ) : السَّائِبَةُ : الْمَهْمَلَةُ ، وَالْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى أَنْ لَا وِلَاءَ لَهُ ، وَالْبَعِيرُ يُدْرِكُ نِتَاجَ نِتَاجِهِ .

قَالَ فِي الْمَطْلُوعِ ص: ٣١٢ « إِعْتِاقُ الْعَبْدِ سَائِبَةٌ : أَنْ يَعْتَقَهُ وَلَا وِلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ كَفَعَلَ الْجَاهِلِيَّةِ » .

(٢) بَنَصُهُ الْفُرُوعُ ٨٠/٥ - ٨١ ، وَالْإِنْصَافُ ٣٩٨/٧ ، مَعُونَةُ أَوْلَى النَّهْيِ ٧٥٦/٦ ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ٥١٢/٤ .

(٣) مَعُونَةُ أَوْلَى النَّهْيِ ٧٥٥/٦ - ٧٥٧ ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ٥١٢/٤ .

نزل ، وعمه وعمته ، وخاله وخالته ، وافقه في دينه أولاً .

قال أبو يعلى الصغير : « هو أكد من التعليق ، فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على

ملكه فملكه عتق بملكه لا بتعليقه »<sup>(١)</sup> .

( ولو ) كان المملوك ( حَمَلًا ) كمن اشترى زوجة ابنه ، أو أبيه ، أو أخيه الحامل

منه ، لحديث الحسن عن سُمرة<sup>(٢)</sup> مرفوعاً : « من مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ »<sup>(٣)</sup>

رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وقال العمل على هذا عند أهل العلم .

وأما حديث « لا يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » رواه

مسلم<sup>(٤)</sup> ، فقوله : « فيشتريه فيعتقه » يحتمل أنه أراد بقوله : « فيشتريه فيعتقه » بشرائه

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل ، وسواء ملكه بشراء ، أو هبة ، أو إرث أو

غنيمة<sup>(٥)</sup> ، أو غيرهما لعموم الخبر ، ولا يعتق ابن عمه ونحوه ، بملكه ؛ لأنه ليس بمحرّم ،

(١) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، القاضي أبي يعلى الصغير ،

ويلقب عماد الدين ، له مصنفات منها : التعليقة في مسائل الخلاف والمفردات ، كتاب شرح

المذهب . توفي سنة ستون وخمسائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٤٤ ، المنهج الأحمد ٢/٢٨٣ ، العبر ٣/٣٣ . والنص الوارد

في : الفروع ٥/٨١ ، معونة أولى النهي ٦/٧٥٨ ، كشاف القناع ٤/٥١٣ .

(٢) سُمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، يكنى أباسليمان ، حلفاء الأنصار نزل البصرة ، وروى عنه

الحسن ، والشعبي ، وغيرهما ، وتوفى قبل سنتين .

ترجمته في : الإصابة ٢/٧٨ - ٧٩ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٢٠ رقم ( ٢٠٢٢٧ ) ، سنن أبي داود ٤/٢٥ رقم ( ٣٩٤٩ ) كتاب العتق

- باب فيمن ملك ذارحم محرّم ، الجامع الصحيح للترمذي ٣/٦٣٧ رقم ( ١٣٦٥ ) كتاب

الأحكام - باب فيمن ملك ذارحم محرّم . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٣ رقم ( ٢٥٢٤ ) كتاب العتق

- باب من ملك ذارحم محرّم فهو حر ولم أره في النسائي .

(٤) صحيح مسلم ٢/١١٤٨ رقم ( ١٥١٠ ) كتاب العتق - باب فضل عتق الولد .

(٥) الغنيمة : هي ما أخذ من مال حربى قهراً بقتال ، وما ألحق به . منتهى الإرادات ١/٣١٤ .

ولا يعتق محرم من الرضاع ، كأمه وأبيه ، وابنه من رضاع ؛ لأنه لانص في عتقهم ، ولاهم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل ، وكذا الريبة<sup>(١)</sup> ، وأم الزوجة وابنتها .

قال الزهري : جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاة<sup>(٢)</sup> .

( وأبُّ وابنُ من زناً ، كأجنيبين ) فلاعتق بملك أحدهما الآخر نصاً<sup>(٣)</sup> ، لعدم أحكام الأبوة ، والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية ، ووجوب الإنفاق ، وثبوت الولاية ، وكذا أخ ونحوه من زنا<sup>(٤)</sup> .

### حكم الحمل الذي لم يستثن :

( وَيَعْتَقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَثَنَّ ) أي لم يستثنه معتق أمه ( بعْتَقِ أُمَّه ) لتبعيته لها في البيع والهبة ، ففي العتق أولى ، ( ولو لم يملكه ) أي الحمل رب الأمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره فاعتقها فيسري العتق إلى الحمل ( إن كان ) معتقها ( موسراً ) بقيمة الحمل يوم عتقه كفطرة ( ويضمن ) معتقها ( قيمته ) أي الحمل ( لمالِكِه ) الموصى له به يوم ولادته حياً ، فإن استثنى الحمل معتق أمه لم يعتق وبه قال ابن عمر ، وأبوهريرة<sup>(٥)</sup> .

(١) الريبة : بنت امرأة الرجل من غيره . المعجم الوسيط ٣٢١/١ ، مادة ( رَبٌّ ) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/٦ رقم ( ٣٩١ ) كتاب البيوع والأقضية - من رخص في بيع الأخ من الرضاة .

(٣) الفروع ٨٢/٥ ، الإنصاف ٤٠٢/٧ ، معونة أولى النهي ٧٥٩/٦ .

(٤) معونة أولى النهي ٧٥٧/٦ - ٧٥٩ ، كشاف القناع ٥١٢/٤ - ٥١٣ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ١٥٤/٦ ( ٦٣٣ ) كتاب البيوع والأقضية - في الرجل يعتق العبد وله مال . وأشار إليه ابن حزم في المحلى ١٩٧/١٠ - ١٩٨ ، عنه وعن أبي هريرة ، وكذا ابن قدامة في المغنى ٥٥٥/١٤ .

قال أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ، ولا أذهب إليه في البيع<sup>(١)</sup> .

ولحديث : « المسلمون على شروطهم »<sup>(٢)</sup> .

ولأنه يصح إفراده بالعتق ، بخلاف البيع فصح استثنائه كالمنفصل ، ويفارق البيع في أنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل يقابل العوض أولاً ( ويصح عتقه ) أي الحمل ( دونها ) أي دون أمه نصاً<sup>(٣)</sup> ؛ لأن حكمه ، حكم الإنسان المنفرد ، ولهذا تورث عنه الغرة<sup>(٤)</sup> إذا ضربت بطن أمه ، فأسقطته كأنه سقط حياً ، وتصح الوصية به وله ، ويرث ( ومن ملك بغير إرث ) كشراء وهبة ، وغنيمة ( جزءاً ) كثيراً أو قليلاً ( ممن يعتق عليه ) بملك ( وهو ) أي المالك للجزء ( مؤسراً بقيمة باقية ، فاضلة ) عن حاجة من يمونه ( كفطرة ) ، أي عن نفقة يوم وليلة ، وما يحتاجه من نحو مسكن وخادم ، ( يوم ملكة : ) متعلق بموسر ( عتق ) عليه ( كله ) ، وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمة كله ) فيقوم كاملاً لاعتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها لفعلة سبب العتق اختياراً منه ، وقصداً إليه ، فسرى ولزمه الضمان كما لو وكل من أعتق نصيبه ( وإلا : ) يكن موسراً بقيمة باقية كله ( عتق ما يقابل ما هو مؤسراً به ) فمن

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١١٩٣/٣ مسألة رقم ( ١٦٤٤ ) . المغنى ١٤/٥٥٥ ، معونة أولى النهى ٦/٧٦٠ .

(٢) سنن أبو داود ٣/٣٠٤ رقم ( ٣٥٩٤ ) كتاب الأفضية - باب في الصلح ، من حديث أبي هريرة ، الجامع الصحيح للترمذي ٣/٦٢٥ - ٦٢٦ ( ١٣٥٢ ) كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ١٠٦/٢ - ١٠٧ مسألة رقم ( ٦٦٣ ) . الفروع ٥/٨٢ ، الإنصاف ٧/٤٠٠ ، معونة أولى النهى ٦/٧٦١ .

(٤) الغرة : العبد أو الأمة ، وأصل الغرة البياض في وجه الفرس . المطلع ص : ٣٦٤ .

مُلكَ جزءه بغير الإرث ، فإن لم يكن موسراً بشئ منه عتق ماملك . فقط ( و ) إن ملك جزءه ( يارث : لم يعتق . ) عليه ( إلا ما ) أي الجزء الذي ( ملكه ) ( ولو ) كان ( موسراً ) بقيمة باقية ؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه لحصول ملكه بدون فعله وقصده<sup>(١)</sup> .

### حكم من مثل بعده :

( ومن ) ظاهره ولو غير جائز التصرف ( مثل ) بتشديد المثثة ، قال أبو السعادات : مثلت بالحيوان أمثل [ تمثيلاً ]<sup>(٢)</sup> إذا قطعت أطرافه ، وبالعبد إذا جدعت أنفه ونحوه<sup>(٣)</sup> .

( ولو ) كان التمثيل ( بلا قصدٍ برقيقه ، فجدع أنفه ، أو أذنه ونحوهما ) كما لو خصاه « أو خرَّق ) عضواً منه ككفه بنحو مسلة<sup>(٤)</sup> ( أو حرق ) بالنار ( عضواً منه : ) كأصبعه ( عتق ) نصاً<sup>(٥)</sup> بلا حكم حاكم لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده « أن زنباعاً<sup>(٦)</sup> أبا روح وجد غلاماً له مع جاريتيه ، فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له النبي ﷺ : ما حملك على ما فعلت ؟ قال فعل كذا

(١) معونة أولى النهي ٧٦١/٦ - ٧٦٢ ، كشاف القناع ٥١٤/٤ .

(٢) في أ و ب « مثلاً » .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٤/٤ .

(٤) المسلة بكسر الميم : مخيط ضخم . القاموس المحيط ٥٤٣/٣ مادة ( السِّلُّ ) .

(٥) الفروع ٨٣/٥ ، الإنصاف ٤٠٦/٧ ، معونة أولى النهي ٧٦٢/٦ .

(٦) هو زنباع بن روح الجذامي ، أبو روح الفلسطيني ، روى عن النبي ﷺ في النهي عن المثله ، صحابى له حديثان .

ترجمته في : الإصابة ٥٣٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٠/٣ ، تقريب التهذيب ٢٦٣/١ .

وكذا قال : اذهب فأنت حر ، رواه أحمد<sup>(١)</sup> وغيره .

( وله ) أي سيد العتيق بالتمثيل ( ولاؤه ) نصاً<sup>(٢)</sup> لعموم « الولاء لمن أعتق » .  
 ( وكذا لو استكرهه ) أي القن سيده ( على الفاحشة ، ) بأن فعلها به مكرهاً ،  
 لأنه من المثلة ( أو وطئ ) سيد أمة ( مباحة لا يوطأ مثلها لصغر فافضائها ) أي خرق  
 ما بين سبيلها فتعتق عليه .

قال ابن حمدان : ولو مثل بعد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق إلى  
 باقيه ، وضمن قيمة حصة الشريك<sup>(٣)</sup> ، ذكره ابن عقيل<sup>(٤)</sup> .  
 ( ولا عتق بخدش ، وضرب ، ولعن ) لأنه لانص فيه ولافى معنى المنصوص عليه  
 ولا قياس يقتضيه<sup>(٥)</sup> .

### حكم مال المعتق عند العتق :

( ومالٌ معتق بغير أداء ) من قن ، ومكاتب ، ومدير ، وأم ولد ، بخلاف مكاتب

(١) مسند الإمام أحمد ١٨٢/٢ رقم ( ٦٧١٠ ) ، سنن أبي داود ١٧٥/٤ رقم ( ٤٥١٩ ) كتاب  
 الديات - باب من قتل عبده ، أو مثل به أيقاد منه ، سنن ابن ماجه ٨٩٤/٢ رقم ( ٢٦٨٠ )  
 كتاب الديات ، باب من مثل بعبده فهو حر .

قال عنه الألباني : حسن . إرواء الغليل ١٦٨/٦ - ١٦٩ .

(٢) الإنصاف ٤٠٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٣/٦ .

(٣) مخطوط الرعاية الكبرى ٢٧٧/٢ ( ب ) ، ونقله بنصه فى الإنصاف ٤٠٧/٧ ، معونة أولى النهى  
 ٧٦٤/٦ ، كشف القناع ٥١٥/٤ .

(٤) التذكرة لابن عقيل مخطوط : رقم ١٠٩ . بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى لوجه :  
 ١٠٧ ، ونقله بنصه فى الإنصاف ٤٠٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٤/٦ ، كشف القناع  
 ٥١٥/٤ .

(٥) معونة أولى النهى ٧٦٢/٦ - ٧٦٤ ، كشف القناع ٥١٤/٤ - ٥١٥ .

أدى ماعليه فباقي ما بيده له ( عند عتق لسيد ) مُعْتِقٍ له روي عن ابن مسعود ، وأبي أيوب ، وأنس<sup>(١)</sup> لحديث الأثرم<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود أنه قال لغلّامه عمير : « يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ غُلَّامَهُ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَالِهِ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ »<sup>(٣)</sup> .

ولأن العبد وماله كانا للسيد ، فأزال ملكه عن أحدهما فبقى في الآخر كما لو باعه وحديث ابن عمر مرفوعاً : « من أعتق عبداً ، وله مال فالمال للعبد »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٦ - ٤١٨ ( ١٥٦٠ ) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يعتق العبد وله مال ، مصنف عبدالرزاق ١٣٤/٨ - ١٣٥ ( ١٤٦١٨ - ١٤٦١٩ ) كتاب البيوع - باب بيع العبد وله مال ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٥ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في مال العبد .  
(٢) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، الأثرم ، أبو بكر الفقيه ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، ومن مصنفاته : مسائل أحمد بن حنبل ، والعلل في الحديث . وتوفي سنة احدى وستين ومائتين . ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٦/١ ، تاريخ بغداد ١١٠/٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ٨٤٥/٢ رقم ( ٢٥٣٠ ) كتاب العتق - باب من أعتق عبداً وله مال .

قال عنه الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ١٧١/٦ .

(٤) لم أراه في مسند الإمام أحمد . وقد أخرجه أبوداود في سننه ٢٧/٤ - ٢٨ رقم ( ٣٩٦١ ) كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبداً وله مال .

وابن ماجه في سننه ٨٤٥/٢ رقم ( ٢٥٢٩ ) كتاب العتق باب من أعتق عبداً وله مال .

والدارقطني ١٣٤/٤ - ١٣٥ رقم ( ٣١ ) كتاب المكاتب .

قال عنه الألباني : صحيح إرواء الغليل ١٧٢/٦ .

وغيره ، قال أحمد : يرويه عبيدالله<sup>(١)</sup> بن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> من أهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقه ، فأما الحديث فليس فيه بالقوى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في أ و ب «عبدالله» .

(٢) عبيدالله بن أبي جعفر المصرى ، أبوبكر الفقيه ، مولى بنى كنانة ، أو أمية ، قيل اسم أبيه يسار ، ثقة ، وقيل عن أحمد أنه لئنه وكان فقيهاً عابداً من الخامسة . مات سنة اثنتين ، وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وثلاثين . تقريب التهذيب ٥٣١/١ ( ١٤٣٢ ) .

(٣) معونة أولى النهى ٧٦٤/٦ - ٧٦٥ ، كشاف القناع ٥١٥/٤ .

## فصل : من أعتق جزءاً مشاعاً

( فصل : ومن أعتق جزءاً مشاعاً : كنصف ونحوه ، ) ، كشعر ، أو جزء من ألف جزء ( أو ) أعتق جزءاً ( معيَّناً ) كيد ورجل وإصبع ونحوها ( غير شعرٍ وظفرٍ ، وسنٍّ ونحوه ) كدمع ، وعرق ، وريق ، ولبن ومُنَى ، وبياض ، وسواد ، وسمع ، ولمس ، وذوق ، ( من رقيقٍ : ) يملكه ( عتقَ كلُّه ) لحديث : « من أعتق شقصاً من مملوك فهو حر من ماله »<sup>(١)</sup> . وكالطلاق ؛ ولأن مبنى العتق على التعليب والسراية بخلاف البيع .

( ومن أعتق كلَّ ) رقيق ( مشترك ) بينه وبين غيره من عبد أو أمة ( ولو ) كان الرقيق المشترك ( أمَّ ولدٍ ، ) بأن وطئ اثنان أمة مشتركة بينهما في طهر واحد ، وأتت بولد ، فألحقته القافة بهما فتصير أم ولدهما كما يأتي ( أو ) كان الرقيق المشترك ( مدبراً ، أو مكاتباً ، أو مسلماً : ) ( والمعْتِقُ ) له ( كافر أو ) لم يعتقه كله بل أعتق ( نصيبه ) منه فقط ، أو أعتق بعض نصيبه ، بأن كان له فيه نصف فأعتق ربه ( وهو ) أي المعتق ( يومَ عتقِهِ ) كله أو بعضه ( موسر ، كما تقدّم )<sup>(٢)</sup> في فطرة ( بقيمة باقيه : ) أي حق شريكه فيه ( عتقَ كلُّه ) على معتق كله أو بعضه ( ولو مع رهنٍ شقْصِ الشريك ) وكونه بيد مرتنه ( وعليه ) أي المعتق ( قيمته ) أي الشقص المرهون كغيره تجعل رهناً ( مكانه ) بيد مرتنه لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق » متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٨٩٣/٢ رقم ( ٢٣٩٠ ) كتاب العتق ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال . من حديث أبي هريرة .

صحيح مسلم ١٢٨٧/٣ رقم ( ١٥٠٣ ) كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد .

(٢) ص : ٤٥٨ .

(٣) صحيح البخاري ٨٩٢/٢ رقم ( ٢٣٨٦ ) كتاب العتق - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، صحيح مسلم ١١٤٠/٢ رقم ( ١٥٠٣ ) كتاب العتق - باب ذكر سعاية العبد .

( وَيُضْمَنُ شِقْصُ ) عتق على شريك بالسراية ( من مكاتب ، ) بالحصاة ( من قيمته مكاتباً ) يوم عتقه ؛ لأنه وقت التفويت على ربه ، ولا ينفذ عتق شريك لنصيبه بعد سراية العتق عليه ؛ لأنه صار حراً بعتق الأول له ، وتستقر القيمة على المعتق الأول ( وإلا : ) يكن موسراً بقيمة باقية كله ( ف ) لا يعتق من شقص شريكه إلا ( ما قَابَلَ ماهو ) أي المعتق ( موسراً به ) من قيمته ( والمعسرُ يَعْتِقُ حَقَّهُ ) إذا أعتقه من الرقيق المشترك ( فقط ، ويبقى حقُّ شريكه ) لقوله ﷺ : « وإلا فقد عتق منه ما قد عتق » (١) .

وان اختلفا في قدر القيمة رجع إلى قول المقومين ، فإن كان الرقيق مات أو غاب، أو تأخر تقويمه زمنياً ، تختلف فيه القيم فقول معتق ؛ لأنه منكر لما زاد عن قوله ، كما لو اختلفا في [ صنعة ] (٢) توجب زيادة قيمته إلا أن كان القن يحسنها ، ولم يمض ما يمكن تعلمها فيه ، والأصل براءته منه وإن اختلفا في عيب ينقص قيمته فقول شريك ؛ لأن الأصل السلامة ما لم يكن متصفاً بالعيب (٣) ( ومن له نصفُ قِنٍّ ، ولآخر ثلثه ، ولثالث سدسه - فأعتق مُوسران منهم ) أي الشركاء ( حَقَّهُما ) منه ( معاً ) بأن وكلا في عتقه واحد أو وكل أحدهما الآخر فأعتقه بكلام واحد ( تساويا في ضمان الباقي ، ) أي حق الشريك الثالث ؛ لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقه وقد اشتركا فيه ( و ) تساويا في ( ولأئه ) أي حق الثالث لتساويهما في عتقه عليهما ، فإن كان أحد المعتقين موسراً فقط قوم عليه وحده نصيب الثالث وله وحده ولاؤه ؛ لأن المعسر لا يسرى عتقه ، ( و : ) قول شريك في رقيق ( « أعتقتُ نصيبَ شريكي » لغوٌ ، ) لأنه لا تصرف له فيه لعدم الولاية عليه والوكالة منه ( كقوله لقنٌ غيره : « أنت

(١) سبق تخريجه ص : ٤٦٣ .

(٢) في أ « منفعة » .

(٣) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٢٢ - ١٢٩ .

حرُّ من مالى ، أو ) أنت ( حرفيه ، ) أي مالى ( فلايعتق ) على قائل ( ولو رَضِيَ سيدةُ ) لأنه لاتصرف له فى مالى غيره بلا إذن ( و ) إن قال شريك فى رقيق ( « أعتقت النصيب » ينصرفُ إلى ملكه ، ) من الرقيق ( ثم يسرى ) إلى نصيب شريكه إن كان المعتق موسراً بقيمته ؛ لأن الظاهر أنه أراد نصيبه .

ونقل ابن منصور عن أحمد فى دار بينهما ، قال أحدهما بعتك نصف هذه الدار ، لايجوز إنما له الربع من النصف حتى يقول : نصيبى <sup>(١)</sup> .

( ولو وَّكَّلَ شريك شريكه ، ) فى عتق نصيبه من رقيق مشترك بينهما نصفين ( فأعتق ) الوكيل ( نصفه ) أي القن ( ولانية : ) له بأن لم ينو نصف نفسه ولا نصف موكله ( انصرف ) العتق ( إلى نصيبه ) أي المعتق دون موكله ؛ لأن الأصل تصرف الإنسان لنفسه حتى ينويه لموكله ( وأيهما ) أي الشريكين ( سَرَى عليه : ) العتق بعته النصيب عن نفسه أو شريكه ( لم يضمه ) أي نصيب الشريك كما لو أعتقاه معاً ( وإن ادعى كلُّ ) من شريكين ( موسرين : « أن شريكه أعتق نصيبه » ) من رقيق مشترك بينهما ( عتق المشترك : لاعتراف كل ) من الشريكين ( بحريته ، وصار ) كل ( مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته ) فإن كان لأحدهما بينه حكم له بها ( و ) إن لم يكن لواحد منهما بينة فإنه ( يحلف كلُّ ) منهما للآخر ( للسراية ) فإن نكل <sup>(٢)</sup> أحدهما قضى عليه للآخر ، وإن نكلا جميعاً تساقط حقاهما لتمامتهما ، ( وولاؤه لبيت المال ) دونهما ؛ لأن أحدهما لا يدعيه ، أشبه المال الضائع ( ما لم يعترف أحدهما بعته : ) كله أو جزئه ( فيثبت له ، ) ولاؤه ( ويضمن حقَّ شريكه ) أي قيمة حصته

(١) الفروع ٨٧/٥ ، الإنصاف ٤١١/٧ ، معونة أولى النهى ٧٧١/٦ ، كشف القناع ٥١٨/٤ .

(٢) نكل عن الأمر نكولاً : جُبِنَ ونكصَ يقال نكل عن العدد ، ونكل عن اليمين . القاموس المحيط ٩٥٣/٢ مادة ( نكل ) .

لاعتزافه ، وسواء كانا عدلين ، أو فاسقين ، مسلمين أو كافرين ، لتساويهما في الإعتزاف والدعوى ( وَيَعْتَقُ حَقُّ ) شريك ( مَعْسِرٍ فَقَطْ ، مَعِ يُسِرَّة ) الشريك ( الآخر ) إذا ادعى كل منهما أن شريكه أعتق نصيبه منه لاعتزاف المعسر أن نصيبه صار حراً باعتاق شريكه الموسر لسراية عتقه إلى حصة المعسر ، وأما الموسر فلا يعتق نصيبه ، لأنه يدعي أن المعسر الذي لا يسرى عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده ، ولا تقبل شهادة المعسر عليه ، لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بايجاب قيمة حصته له ، فإن لم يكن للعبد بينه سواه حلف الموسر ، وبرئ من القيمة ، ولاولاء للمعسر في نصيبه ، لأنه لا يدعيه ، ولا للموسر أيضاً ، فإن عاد المعسر فاعترف بالعتق ، ثبت له ولاء حصته ، وإن عاد الموسر فاعترف باعتاق نصيبه [ وصدقه المعسر<sup>(١)</sup> مع إنكار المعسر ] لعتق نصيبه عتق نصيب المعسر أيضاً ، وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر ، وله الولاء على جميعه ( وَمَعَ عُسْرَتَهُمَا : ) أي الشريكين المدعي كل منهما أن الآخر أعتق نصيبه ( لَا يَعْتَقُ مِنْهُ ) أي الرقيق المشترك ( شَيْءٌ ) لأن عتق المعسر لا يسري إلى شريكه ، فلا اعتراف من أحدهما بعتق نصيبه وليس في دعواه أكثر من أنه شاهد على شريكه بإعتاق نصيبه ، فإن كانا فاسقين فلا عبرة بقولهما ( وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ فَشَهَادَا ، ) أي شهد كل منهما على شريكه أنه أعتق نصيبه ( فَمَنْ حَلَفَ مَعَهُ ) الرقيق ( المشترك : ) بينهما ( عَتَقَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ ) لأنه لا يجر بشهادته نفعاً إلى نفسه ، ولا يدفع عنها ضرراً ، فلا مانع من قبولها ، وإن لم يحلف المشترك مع شهادة أحدهما لم يعتق منه شيء ؛ لأن العتق لا يحصل بشاهد واحد بلائمين ، وإن كان أحدهما عدلاً دون الآخر حلف مع شهادة العدل وصار نصفه حراً ( وَأَيْتُهُمَا ) أي الشريكين المعسرين المتداعيين ، ( مَلِكٌ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ الْمَعْسِرِ شَيْئاً : عَتَقَ ) عليه ما ملكه من نصيب شريكه ( وَلَمْ يَسِرْ ) العتق ( إِلَى نَصِيبِهِ )

(١) في ب وج « وانكر المعتق عتق نصيبه » .

خلافاً لأبي الخطاب<sup>(١)</sup> ؛ لأن عتقه لما ملكه حصل بإعترافه بحريته بإعتاق شريكه ، ولاولاء له عليه ؛ لأنه لا يدعي إعتاقه بل يعترف أن المعتق غيره ، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلماً كفداء الأسير ، وإن اشترى كل منهما من الآخر ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه ، وصدق الآخر في شهادته بطل البيعان وكل منهما له ولاء نصفه ؛ لأن أحداً لا ينازع فيه ، وكل منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء .

( ومن قال لشريكه الموسر : إن أعتقت نصيبك فنصبي حرُّ فأعتقه : ) أي

[أعتق]<sup>(٢)</sup> الشريك الموسر نصيبه ( عتق الباقي ) من المشترك ( بالسراية ) عليه ( مضموناً ) على الموسر بقيمته لسبق السراية فمنعت عتق الشريك المعلق وولأوه كله للموسر ( وإن كان ) المقول له أن أعتقت نصيبك فنصبي حر ( معسراً : ) واعتق نصيبه ( عتق على كل ) منهما ( نصيبه ) المباشر بالتجزير والآخر بالتعليق ( و ) إن قال أحد الشريكين للآخر ( « إن عتقت نصيبك فنصبي حرُّ مع نصيبك » ففعل : ) أي أعتق نصيبه ( عتق ) المشترك ( عليهما مطلقاً ) أي موسرين كانا أو معسرين ، أو مختلفين ، ولاضمان على المعتق ؛ لوجود العتق منهما معاً ، كما لو وكل أحد الشريكين الآخر فأعتقه عنهما بلفظ واحد وإن قال إن أعتقت نصيبك فنصبي حر قبل اعتاقلك فأعتق مقول له نصيبه وقع عتقهما معاً فلاضمان .

( ومن قال لأمته : « إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرّة قبله » فصلت

كذلك : ) أي مكشوفة الرأس ( عتقت ) لوجود الشرط ولغا قوله قبله ( و ) من قال لقنه : ( « إن أقررت بك لزيد فأنت حرُّ قبله » فأقر به له : ) أي لزيد ( صح إقراره ) له ( فقط ) دون العتق ؛ لأنه لا ينفذ في ملك الغير بلا إذن ( و ) إن قال لقنه : ( إن

(١) المغنى ٣٤٦/٦ ، الإنصاف ٤١٢/٧ ، كشف القناع ٥١٩/٤ .

(٢) في أ « أي نصيب الشريك الموسر » .

أقررتُ بك لزيد فأنت حر ساعة إقرارى ، ففعل ( أي أقر به لزيد ) لم يصحاً ( أي الإقرار ، ولا العتق ، لتنافيهما .

( ويصحُّ شراءُ شاهدين ) أو أحدهما ( من ) أي رقيقاً ( رُدَّتْ شهادتهما ) على سيده ( بعته ، ويعتق ) عليهما ( كأنتقاله ) أي من ردت شهادتهما بعته ( لهما بغير شراء ) كهبة ، ولاولاء لهما عليه ؛ لاعترافه أن المعتق غيرهما ، وأنهما مخلصان له ممن يسترقه ظلماً ، ( ومتى رجعَ بائعٌ : ) فاعترف بعته المشهود به عليه مع رد الشهادة ( رَدُّ ) البائع ( ما أخذة ) ثمناً لاعترافه بقبضه بغير حق ( واختصَّ يارثه ) بالولاء ؛ لأنه لا منازع له فيه ، حيث بقي الشاهدان على شهادتهما ( ويوقف : ) إرثه ( إن رجع الكلُّ ، ) أي الشاهدان عن شهادتهما بعته ، ورجع البائع عن إنكاره العتق بعد بيعه ( حتى يصطلحوا ) عليه ؛ لأنه لا مرجح لأحدهم ( وإن لم يرجع أحدٌ : ) منهم بأن لم يرجع البائع عن إنكاره عتقه ، ولم يرجع الشاهدان عن شهادتهما عليه بعته ( ف ) إرثه ( لبيت المال ) لإقرار كل بأنه لاحق له فيه ، أشبه سائر الأموال التي لا يعلم لها مالك<sup>(١)</sup> .

(١) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهى ٧٦٧/٦ - ٧٧٧ ، كشف القناع ٥١٥/٤ - ٥٢١ .

## فصل : تعليق العتق بصفة

( فصل : ويصح تعليقُ عتقٍ بصفةٍ : ) ( كـ ) قوله ( « إن أعطيتني ألفاً فأنت حرٌّ » ) لأنه تعليق محض ، وكذا إن دخلت الدار ، أو جاء المطر ، أو رأس الحول ونحوه ، ولا يعتق قبل وجود الصفة ؛ لأن العتق معلق بها فوجب أن يتعلق بها كالطلاق ( لا يملك ) السيد ( إبطاله ) أي التعليق ( مادام ملكة ) على المعلق عتقه ؛ لأنها صفة لازمة ، ألزمها نفسه فلا يملك إبطالها بالقول ، كالنذر<sup>(١)</sup> ، ولو اتفق السيد والرقيق على إبطاله لم يبطل لذلك ( ولا يعتق ) مقول له إن أعطيتني ، أو أديت لي ألفاً ، ( بإبراء ) ، سيده له من الألف ؛ لأنه لاحق له في ذمته حتى يبرئه [ منه ]<sup>(٢)</sup> ، ولا يبطل التعليق بذلك ، وإن أدى مقول له ذلك ، ألفاً عتق ( وما فضل عنه : ) أي الألف بيد رقيق ( فليسيد ) كالمنجز عتقه ، وما يكتسبه قبل وجود الشرط لسيد ، لأنه لم يوجد ما يمنعه إلا أن السيد يحسب له ما يأخذه من الألف فإذا كمل أداءه عتق ، ولا يكفيه اعطاؤه من ملكه ، إذ لا يملك له ( وله ) أي السيد ( أن يطاء ) أمة علق عتقها بصفة قبل وجودها ؛ لأن استحقاق العتق عند وجود الصفة لا يمنع إباحة الوطاء كالإستيلاء بخلاف المكاتبه فإنها اشترت نفسها من سيدها ، وملك أكسابها ومنافعها ( و ) للسيد أن ( يقف ) رقيقاً علق عتقه قبلها ( و ) أن ( ينقل ملك من علق عتقه ) بصفة ( قبلها ) ثم إن وجدت وهي في ملك غير المعلق لم يعتق لحديث : « لا طلاق ولا عتاق ، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم »<sup>(٣)</sup> .

(١) النذر: هو إلزام مكلفٍ مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع. منتهى الإرادات ٥٢١/٢ .

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) سنن أبو داود ٢٦٤/٢ رقم ( ٢١٩٠ ) كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح ، من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الجامع الصحيح للترمذي ٤٧٧/٣ رقم ( ١١٨١ ) كتاب

الطلاق - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح . وقال حديث حسن صحيح .

ولأنه لا ملك له عليه فلا<sup>(١)</sup> يقع عتقه كما لو نجزه ، ( وإن عاد ملكه ) أي المعلق بشرائه أو إرثه ونحوه ( ولو بعد وجودها ) أي الصفة ( حال زواله : ) أي ملك المعلق عليه<sup>(٢)</sup> ( عادت ) الصفة فيعتق إن وجدت في ملكه ، لأن التعليق ، والشرط وجدا في ملكه أشبه مالو لم يتخللها زوال ملك ، ولا وجود صفة حال زواله ، ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها كالجعل في الجعالة ( ويبطل ) التعليق ( بموته ) أي المعلق لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعود ( فقولُه ) أي السيد لرقيقه ( إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حرُّ لغو ) كقوله لعبد غيره إن دخلت الدار فأنت حر وكقوله إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر ، ولأنه اعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق به كما لو نجزه ، ( ويصح : ) قول مالك رقيق له ( « أنت حر بعد موتي بشهر » ) كما لو وصى بإعتاقه ، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها ( فلايملكُ وارثُ بيعه ) أي الرقيق المقول له ذلك ( قبله ) أي مضي الشهر ( ك ) مالايملك وارث بيع ( موصىً بعته ) أي الرقيق المقول له ذلك ( قبله ) أي قبل عتقه ( أو ) أي وكما لايملك بيع موصى به ( لمعينٍ قبل قبوله ) أي الموصى له به لتعليق حقه به ( وكسبه ) أي المقول له أنت حر بعد موتي بشهر ( بعد الموت ) أي موت سيده ( وقبل انقضاء الشهر للورثة ) ككسب أم الولد في حياة سيدها ( وكذا : ) قول سيد لرقيقه ( أخذمُ زيداً سنة بعد موتي ، ثم أنت حر » ) فيعتق إذا فعل ذلك وخرج من الثلث ( فلو أبرأه زيدٌ من الخدمة : ) بعد موت سيده ( عتقَ في الحال ) أي حال ابراء زيد له من الخدمة لبراءته منها بهبتها له ( وإن جعلها ) أي الخدمة ( لكنيسة ) بأن قال له سيده : اخدم الكنيسة سنة بعد موتي ثم أنت حر ( وهما ) أي السيد والعبد ( كافران - فأسلم العبدُ

سنن ابن ماجه ١/٦٦٠ رقم ( ٢٠٤٧ ) كتاب الطلاق - باب لاطلاق قبل النكاح .

(١) في أ « فلم » .

(٢) في أ وج « عنه » .

قبلها: أي قبل خدمتها السنة وبعد موت سيده ( عتقَ مجاناً ) أي فلا يلزمه شيء ؛ لأنه لم يتمكن من الخدمة المشروطة عليه ؛ لأن الإسلام يمنعه منها فبطل اشتراطها كسائر الشروط الباطلة ( و ) من قال لرقيقه ( « إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر » فخدمه حتى كبر واستغني عن رضاع : عتق ) ولا يشترط علم زمن الخدمة فمن قال لقنه أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح ، لحديث سُفَيْنَةَ<sup>(١)</sup> قال : « كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقتك ، واشترطت عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، فقلت : إن لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقيني واشترطي علي »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبوداود واللفظ له ، والنسائي والحاكم وصححه ، ومعناه عن ابن مسعود .

ولأن القن ومنافعه لسيده فإذا أعتقه واستثنى منافعه فقد أخرج الرقبة وبقي المنفعة، على ما كانت عليه ، وإنما اشترط علم زمن الإستثناء في البيع ؛ لأنه عقد معاوضة ، والشمن يختلف بطول المدة وقصرها ( و ) من قال لرقيقه ( « إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي » ففعله ) كأن قال له إن صليت فأنت حر بعد موتي فصلى ( في حياة سيده : صار مدبراً ) لوجود شرط التدبير فإن لم يفعل [ حتى مات ]<sup>(٣)</sup> سيده لم يعتق؛ لأنه جعل مابعد الموت ظرفاً لوقوع الحرية وذلك يقتضي سبق وجود شرطها ؛

(١) سفينة مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران ، أو غير ذلك ، فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر ، روى عن النبي ﷺ وعلي وأم سلمة .

ترجمته في : الإصابة ٥٦/١ ، أسد الغابة ٣٢٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٥/٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٢١/٥ رقم ( ٢١٦٧٨ ) ، سنن أبوداود ٢١/٤ - ٢٢ رقم ( ٣٩٣٢ ) كتاب العتق - باب في العتق على الشرط . ولم أره في النسائي .

المستدرک مع التلخیص ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، كتاب العتق ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٣) في ج « في حياة سيده » .

لأن الشرط لا بد أن يسبق الجزاء ( ويصح ) من حر ( - لامن رقيق - تعليق عتق قن غيره بملكه ، نحو ) قوله : ( إن ملكت فلاناً ، ) فهو حر ( أو ) قوله ( « كلُّ مملوك أملكه ، فهو حرٌّ » ) فإذا ملكه عتق لإضافة العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه مالمو كان التعليق ، وهو في ملكه بخلاف ، إن تزوجت فلانة فهي طالق ؛ لأن العتق مقصود من الملك النكاح لا يقصد به الطلاق .

وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله ، وليس فيه قرابة إلى الله تعالى<sup>(١)</sup> فإن قاله رقيق لم يصح ؛ لأنه لا يصح عتقه حين التعليق ؛ لأنه لا يملكه وعلى القول بأنه يملكه فهو ملك ضعيف ، ولا يتمكن من التصرف فيه ، وللسيد انتزاعه منه . و ( لا ) يصح تعليق عتق قن غيره ( بغيره ، ) أي غير ملكه له ( نحو ) قوله ( : « إن كلمتُ عبدَ زيدٍ فهو حرٌّ » . فلا يعتق . إن ملكه ثم كلمه ) لأنه لا يعتق بتنجزه فلم يعتق بتعليقه ، وإنما حولف في التعليق بالملك ؛ لأنه يراد للعتق ( و ) إن قال جائر التصرف ( أولٌ ) قن أملكه حر ( أو ) قال ( آخرٌ قن أملكه ) حر ( أو ) قال أول أو آخر من ( يطلعُ من رقيقي ، حرٌّ « فلم يملك » ، ) إلا واحداً عتق ( أو ) لم ( يطلع إلا واحداً : عتق ) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان ، ولامن شرط الآخر أن يكون قبله أول ، ولذلك من أسمائه تعالى الأول<sup>(٢)</sup> والآخر .

( ولو ملك اثنين معاً : أولاً و آخراً ) عتق واحد بقرعة ، وكذا لو طلع اثنان فأكثر معاً نصاً<sup>(٣)</sup> ( أو قال لأمته : « أول ولد تلدينه حرٌّ » فولدت ) ولدين ( حين معاً : عتق واحداً ) منهما ( بقرعة ) لأنه لم يسبقهما غيرهما فوجدت الصفة فيهما فأما أن

(١) الفروع ٨٩/٥ ، معونة أولى النهي ٧٨٧/٦ ، كشف القناع ٥٢٤/٤ .

(٢) قال تعالى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ سورة الحديد من الآية رقم : ( ٣ ) .

(٣) الفروع ٨٩/٥ - ٩٠ ، والإنصاف ٤١٩/٧ ، معونة أولى النهي ٧٨٧/٦ .

يعتقا أو يعتق أحدهما ، ويعين بقرعة وهو المنصوص فلا يعدل عنه ؛ لأن المعلق إنما أراد عتق واحد فقط .

( و ) إن قال لأتمته ( « آخِرُ وَلِدٍ تَلَدِينَهُ حُرٌّ » فولدت حياً ثم ميتاً : لم يعتق الأول ) لأنه لم [ توجد <sup>(١)</sup> ] الصفة فيه ( وإن ولدت ميتاً ثم ) ولدت [ ولداً <sup>(٢)</sup> ] ( حياً : عتق الثاني ) لوجود الصفة فيه ( وإن ولدت توأمين [ فأشكال الآخِرُ ) منهما ( أُخرج بقرعة ) لإستحقاق أحدهما العتق ] [ و <sup>(٣)</sup> ] لو لم يعينه ( و ) إن قال لأتمته ( أولُ وُلِدٍ تَلَدِينَهُ أَوْ ) قال ( إن ولدت ولداً ، فهو حرٌّ : فولدت ) ولداً ( ميتاً ثم ) ولدت ولداً ( حياً : لم يعتق الحيُّ ) لأن الصفة إنما وجدت فى الميت ، وليس محل العتق فأنحلت اليمين به ( و ) إن قال لإمائه <sup>(٤)</sup> ، أو زوجاته ( أولُ أُمَةٍ ) لى تطلع ( أو ) أول ( امرأةٍ لى تطلع ) فالأمة ( حرة أو ) المرأة ( طالقٌ ، فطَلَعُ الْكَلِّ ) من إمائه أو زوجاته معا ( أو ) طلع ( اثنتان ) منهن ( معاً : عَتَقَ ) من الإماء واحدة بقرعة ( و طَلَّقَ ) من الزوجات ( واحدة بقرعة ) لما تقدم ( و ) إن قال ( آخِرُ قِنِّ أَمْلِكُهُ حُرٌّ » فملك عبيداً ، ثم مات : فَأَخْرَجَهُمْ حُرًّا مِنْ حِينَ شَرَّاهُ ) لوجود الصفة فيه ، ولا يحكم بعتق واحد معين منهم مادام السيد حياً ، لاحتمال أن يشتري قناً بعد الذي فى ملكه ، فيكون هو الآخر ، فإذا مات علم يقيناً آخر ما اشتراه فيعلم أنه الذي وقع عليه العتق .

( وكسبه ) أي الذي تبين عتقه ( له ) من حين شرائه ؛ لأنه حر ، ( ويُحرم ) على من قال آخر قن أملكه حر ( وطءُ أمةٍ ) اشتراها بعد ذلك ، ( حتى يملك غيرها )

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « ب » .

(٢) ساقط من « ب » و « ج » .

(٣) ساقطة من « ب » .

(٤) فى أ « لأتمته » .

لا احتمال أن لا يملك بعدها فنا فتكون حرة من حين شرائها فيكون وطؤه في حرة أجنبية ، ولا يزول هذا الإحتمال إلا بشرائه غيرها ، ومن قال لقنه : إن لم أضربك عشرة أسواط مثلاً فأنت حر ولم يعين وقتاً ، لم يعتق حتى يموت أحدهما ، وإن باعه قبل ذلك صح ، ولم يفسخ البيع ( وَيَتَّبِعُ مَعْتَقَةً بِصِفَةٍ ) علق عليها عتقها ( ولدٌ ) ها فيعتق بعثها إن ( كانت حاملاً به حال عتقها ) بوجود الصفة ؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل به أشبهت المنجز عتقها ( أو ) كانت حاملاً به ( حال تعليقه ) أي العتق لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه ، فإذا وجدت الصفة وهو حي عتق كأمه كما لو عتقت وهي حامل به و ( لا ) يتبعها في العتق ( ما ) أي ولد ( حملته ووضعتُه بينهما ) أي بين التعليق ووجود الصفة ؛ لأنها لم تتعلق به حال التعليق ولا حال العتق ( و ) إن قال لرقيقه ( « أنت حرٌ وعليك ألفٌ ، يَعتِقُ بلاشيءٍ » ) عليه لأنه أعتقه بغير شرط ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء ، ( و ) إن قال له : أنت حر ( على ألفٍ ، أو ) أنت حر ( بألف ، أو ) أنت حر ( على أن تُعطيني ألفاً ، أو ) قال له ( « بعتك نفسك بألف » لا يَعتِقُ حتى يقبلَ ) لأنه أعتقه على عوض فلا يعتق بدون قبوله و « على » تستعمل للشرط والعوض كقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾<sup>(١)</sup> [ وقال ]<sup>(٢)</sup> : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾<sup>(٣)</sup> ونحوه .

( و ) إن قال لرقيقه أنت حر ( على أن تُخْدَمَنِي سنةً ) ونحوها ( يَعتِقُ ) في الحال ( بلاقبولٍ ) القن ( وتلزمه الخدمة ، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته ، أو ) استثنى

(١) ١٨ - سورة الكهف من الآية : ٦٦ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) ١٨ - سورة الكهف من الآية : ٩٤ .

( نفعه مدة معلومة ) فيصح لخبر سفينة<sup>(١)</sup> .

( وللسيد بيعها ) أي الخدمة ( من العبد و ) من ( غيره ) نصاً<sup>(٢)</sup> .

قال في الإقناع : لعل المراد بالبيع الإجارة<sup>(٣)</sup> .

( وإن مات ) السيد ( في أثنائها : ) أي مدة الخدمة المعينة ( رجع الورثة ) أي

ورثة السيد ( عليه ) أي العتيق المستثنى خدمته مدة معينة .

( بقيمة ما بقي من الخدمة ) أي بأجرة مثلها ؛ لأن العتق لا يلحقه الفسخ فإذا تعذر

فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته كالنكاح ، ( ولو باعه ) أي القن سيده ( نفسه بمال

في يده : صح ، ) ذلك ( وعَتَّق ) لأنه كالتعليق ( وله ) أي السيد ( ولاؤه ) لعموم

« الولاء لمن أعتق »<sup>(٤)</sup> .

( و ) إن قال لقنه ( جعلت عتقك إليك أو خيرتُك ) في عتقك ( ونوى ) بذلك

( تفويضه ) أي العتق ( إليه ) أي القن ( فأعتق ) القن ، ( نفسه في المجلس : عَتَّق )

وإلا فلا .

قال في الفروع : « ويتوجه كطلاق »<sup>(٥)</sup> .

( و ) إن قال قن لآخر ( « اشترني من سيدي بهذا المال ، وأعتقني : فاشتراه

بعينه ) أي المال الذي أعطاه [ له ]<sup>(٦)</sup> العبد وأعتقه ( لم يصحاً ) أي الشراء والعتق ،

(١) سبق تخريجه ص : ٤٧١ .

(٢) قال في الإنصاف ٤٢٤/٧ : « يجوز للسيد بيع هذه الخدمة نص عليه ، نقل حرب : لا بأس ببيعها

من العبد أم ممن شاء » ثم قال : وعنه : « لا يجوز نص عليه . وهو الصواب » .

(٣) الحجاوي ١٣٧/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٥) ابن مفلح ٩٨/٥ .

(٦) ساقطة من « ب » و « ج » .

لشرائه بعين مال غيره بغير إذنه ، فلم يصح الشراء ، ولم ينفذ العتق ؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه ، وما أخذه السيد فماله ( وإلا ) يشتره بعين المال بأن اشتراه بثمن فى ذمته وأعتقه صح الشراء ، و ( عتق ، ولزم مشتريه ) الثمن ( المسمى ) فى البيع ، وما أخذه من العبد ودفعه لسيدة فملك السيد لا يحسب من الثمن وولاؤه لمشترا<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٧٧٩/٦ - ٧٩٢ ، كشاف القناع ٥٢١/٤ - ٥٢٦ .

## فصل : لو قال كل مملوك حر

( فصل : و ) إذا قال ( كل مملوك ) لى حر ، ( أو ) قال كل ( عبد لى ، ) حر ( أو ) كل ( ممالكي ، ) حر ( أو ) كل ( رقيقى حر : يعتق مدبروه ، ومكاتبوه ، وأمهات أولاده ، وشقص يملكه ، وعبيد عبده التاجر ) نصاً<sup>(١)</sup> ، ولو استغرقهم دين عبده التاجر لعموم لفظه فيهم كما لو عينهم ( و ) إن قال ( عبدى حر ، أو ) قال ( أمتى حرة ، أو ) قال ( زوجتى طالق ولم ينو معيناً ) من عبيده ، أو إماءه ، أو زوجاته بأن أطلق ( عتق ) الكل من عبيده ، أو أمائه ( أو طلق الكل : ) من زوجاته نصاً<sup>(٢)</sup> ( لأنه ) أي لفظ عبدي ، أو أمتى أو زوجتى ( مفرد مضاف فيعم )<sup>(٣)</sup> العبيد أو الإماء ، أو الزوجات .

قال أحمد : فى رواية حرب ، لو كان له نسوة ، فقال امرأته طالق أذهب إلى قول ابن عباس : يقع عليهن الطلاق ، ليس هذا مثل قوله : احدى الزوجات طالق<sup>(٤)</sup> ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾<sup>(٥)</sup> .

[ وقوله ]<sup>(٦)</sup> تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وحدیث : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »<sup>(٨)</sup> .

(١) معونة أولى النهى ٦/٧٩٣ ، قال فى الإنصاف ٧/٤٢٦ «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) الفروع ٥/٩٩ ، والإنصاف ٧/٤٢٦ ، معونة أولى النهى ٦/٧٩٣ وهو من مفردات المذهب .

(٣) القواعد الأصولية لابن اللحام : ص : ٢٠٠ رقم ( ٥٣ ) .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٧٩٤ ، كشف القناع ٤/٥٢٧ .

(٥) ١٦ - سورة النحل من الآية : ١٨ .

(٦) ساقطة من « ج » .

(٧) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٨٧ .

(٨) صحيح البخاري ١/٢٣١ رقم ( ٦١٩ ) كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ،

قال أبو محمد الجوزي : وكذا إن قال : كل عبد أملكه فى المستقبل<sup>(١)</sup> (و) إن قال ( أحدٌ عبديّ ) حر ( أو ) قال أحد ( عبيدي ، أو بعضهم حرٌّ ، ) أي عبيدي ( ولم ينوّه ، ) أي يعينه بالنية ( أو عيَّنه ) بلفظه<sup>(٢)</sup> ( ونسيه ) أقرع ( أو أدَّى أحدٌ مكاتبه ) ماعليه ( وجُهل ، ) المؤدي ( ومات بعضهم ) أي العبيد ، أو المكاتبين ( أو ) مات ( السيد أولاً : ) أي ولم يمت بعضهم ولا السيد ( أقرع ) السيد بينهم ( أو ) أقرع ( وارثه ) أي السيد بينهم ( فمن خرج : ) منهم بالقرعة ( ف ) هو ( حر من حين العتق ) وكسبه له ؛ لأن مستحق العتق فى هذه الصورة واحد لابعينه ، فأشبهه ماله أعتق جميعهم فى مرض موته ، ولم تجز الورثة ، ( ومتى بان لناسٍ ) أي من أعتق معينا ونسيه ( أو ) بان ( لجاهل ) أي فيما إذا أدى إليه أحد مكاتبه [ ماعليه ]<sup>(٣)</sup> وجهله ( أن عتيقه أخطأته القرعة : عتق ) الذي أخطأته القرعة ، أي ظهر أنه العتيق ( وبطل عتق المخرج : ) لتبين أن العتيق غيره ( إذا لم يُحكم بالقرعة ) فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتقا ؛ لأن فى إبطال عتق المخرج نقضاً لحكم الحاكم فلا يقبل قوله فيه (و) لو قال مالك رقيقين ( أعتقتُ هذا ، لابل هذا عتقا ، ) جميعاً ( وكذا إقرار وارث ) بأن مورثه أعتق هذا لابل هذا ، فيعتقان لما يأتى فى الطلاق<sup>(٤)</sup> ( وإن أعتق ) مالك رقيقين ( أحدهما بشرط ، فمات أحدهما ) قبل وجوده ( أو باعه ) أي باع السيد أحدهما ( قبله : ) أي الشرط ( عتق الباقي ) منهما عند وجود شرطه ؛ لأنه محل

صحيح مسلم ٤٥٠/١ رقم ( ٦٥٠ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) الفروع ٩٩/٥ ، الإنصاف ٤٢٧/٧ ، معونة أولى النهي ٧٩٤/٦ .

(٢) فى ج زيادة « أو نيته » .

(٣) ساقط من « ب » و « ج » .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٣/٣ .

العتق دون الميت، أو المبيع ( كقوله ) أي المالك ( له ولأجنبي ) أحدكما حر ( أو ) قوله لقنه و ( بهيمة : « أحدهما حرٌ » ، فَيَعْتِقُ ) قنه ( وحده ، وكذا الطلاق ) إذا قال لزوجتيه : إحدكما طالق غداً مثلاً فماتت احدهما ، أو بانت قبله ، أو قال لزوجته وأجنبية ، أو بهيمة إحدكما طالق<sup>(١)</sup> ، ويأتي موضحاً في الطلاق<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهي ٧٩٣/٦ - ٧٩٦ ، كشاف القناع ٥٢٧/٤ - ٥٢٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٣/٣ - ١٤٤ .

## فصل : فيمن أعتق في مرضه جزءاً من رقيق

( فصل : ومن أعتق في مرضه ) أي مرض موته المخوف ، ومثله ما ألحق به كمن قدم لقتل أو حُبس له أو وقع الطاعون ببلده ونحوه ( جزءاً من ) رقيق ( مختصاً به أو ) من رقيق ( مشتركٍ ، أو دبره ، ) أي دبر جزءاً من مختص به ، أو مشترك ( ومات وثلثه يَحْتَمِلُهُ ) أي الرقيق المعتق أو المدبر بعضه ( كَلَّهُ : عَتَقَ ) كله بالسراية إلى باقيه من ثلث ماله ؛ لأن ملك المعتق لثلث ، ماله ملك تام يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره ، أشبه عتق الصحيح الموسر ( ولشريكٍ في ) رقيق ( مشترك ) بينه وبين مريض ( مايقابل حصته ) أي الشريك ( من قيمته ) أي المشترك يوم عتقه ، تعطى له من التركة لقوله عليه الصلاة والسلام : « وأعطى شركاؤه حصصهم »<sup>(١)</sup> .

( فلومات ) الرقيق الذي أعتق سيده جزءاً منه في مرضه ، ( قبل سيده : عَتَقَ بقدر ثلثه ) أي ثلث مال سيده منه كما لو لم يمت فيورث عنه كسبه بما عتق منه ( ومن أعتق في مرضه ) المخوف ( ستة ) أعبد أو إماء ( قيمتهم سواءً ، وثلثه يَحْتَمِلُهُمْ ، ) ظاهراً ( ثم ظهر ) على معتقهم ( دينٌ يستغرقهم : ) أي الستة ( بيعوا ) كلهم ( فيه ) أي الدين ، لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين ؛ لأنه تبرع بمرض الموت المخوف ، يعتبر خروجه من الثلث ، فقدم عليه الدين كالهبة ، وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه ( وإن استغرق ) الدين ( بعضهم : ) أي الستة ( بيع ) منهم ( بقدره ) أي الدين ( مالم يلتزم وارثه ) أي المعتق ( بقضائه ، ) أي الدين ( فيهما ) أي فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم ، وما استغرق بعضهم ، فإن التزم بقضائه عتقوا ، لأن المانع من نفوذ العتق الدين ، فإذا سقط بقضاء الوارث ، وجب نفوذ العتق ، ( وإن ) لم يظهر عليه دين و ( لم يُعلم له مال غيرهم : ) أي الستة الذين أعتقهم ، ولم تجز الورثة عتق جميعهم ( عَتَقَ

(١) سبق تخريجه ص : ٤٦٣ .

ثلثهم) فقط ( فإن ظهر له ) أي الميت ( مالٌ ) بعد ذلك ( يخرجون ) أي الستة ( من ثلثه : عتق من أرقّ منهم ) [ أي تبيّن عتقه ]<sup>(١)</sup> من حين أعتقهم الميت لنفوذ تصرف المريض في ثلثه ، وقد بان أنهم ثلث ماله ، وخفاء ماظهر من المال علينا ، لا يمنع كون العتق موجوداً من حينه ، وماكسبوه بعد عتقهم لهم ، وإن تصرف فيهم وارث ببيع أو غيره فباطل ، ( وإلا ) يظهر له مال غيرهم ، ولادين عليه ( جزأناهم ثلاثة ) أجزاء ( كل اثنين جزءاً ، وأقرعنا بينهم بسهم حرية ، وبسهمي رق ، فمن خرج له سهم الحرية : ) منهم ( عتق ، ورقّ الباقون ) .

لحديث عمران بن حصين : « أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لامال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله ﷺ ستة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة » رواه مسلم ، وأبوداود ، وسائر أصحاب السنن<sup>(٢)</sup> ، وروي نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٣)</sup> . ولأن في تفريق العتق ضرراً فوجب جمعه بالقرعة كالقسمة ، وإن سلمنا مخالفته لقياس الأصول فرسول الله ﷺ واجب الاتباع ؛ لأنه لاينطق عن الهوى ، وإنكار القرعة مردود بورود الكتاب<sup>(٤)</sup> والسنة بها<sup>(٥)</sup> .

(١) هذه العبارة غير واضحة في « أ » .

(٢) صحيح مسلم ١٢٨٨/٣ رقم ( ١٦٦٨ ) كتاب الإيمان - باب من أعتق شركاً له في عبد .

سنن أبوداود ٢٨/٤ رقم ( ٣٩٥٨ ) كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث .

الجامع الصحيح ٦٤٥/٣ رقم ( ١٣٦٤ ) كتاب الأحكام ، باب ماجاء فيمن يعتق مملوكه عند

موته وليس له مال غيرهم ، سنن النسائي ٦٤/٤ رقم ( ١٩٥٨ ) كتاب الجنائز ، الصلاة على من

يحيى في وصيته ، مسند الإمام أحمد ٣٤١/٥ رقم ( ٢٢٩٤٣ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/١٠ كتاب العتق ، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث .

(٤) قال تعالى : ﴿ وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ آل عمران من الآية : ٤٤ .

وقوله تعالى : ﴿ فسأهم فكان من المدحّضين ﴾ الصفات من الآية : ١٤١ .

(٥) منها : حديث عمران بن حصين السابق وما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه كان يقرع بين نسائه إذا

أراد سفيراً ، أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩٩/٥ رقم ( ٤٩١٣ ) كتاب النكاح باب القرعة

( وإن كانوا ) أي العتقاء في المرض ( ثمانية : ) ولأمال له غيرهم ( فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق ، وسهم لمن ثلثاه حر ، وإن شاء جزأهم أربعة ، ) أجزاء ( وأقرع ) بينهم ( بسهم حرية وثلاثة رق ، ثم أعادها ) أي القرعة بين الستة ( لإخراج مَنْ ثلثاه حر ) ليظهر العتيق من غيره ، ( وكيف أقرع جاز ) لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة كيف اتفق ، ( وإن أعتق عبدَيْن قيمة أحدهما : مائتان ، و ) قيمة ( الآخر : ثلثمائة : جمعت الخمسمائة : فجعلتها الثلث ) لئلا يكون فيه كسر فتعسر النسبة إليه ، ( ثم أقرعت ) بين العبدین لتميز العتيق منهما ( فإن وقعت ) القرعة ( على الذي قيمته مائتان ، ضربتها في ثلاثة : ) مخرج الثلث كما تعمل في مجموع القيمة ( تكن ستمائة ، ثم نسبت منه ) أي المضروب ( الخمسمائة ) لأنها الثلث تقديراً ( قيعتق ) منه ( خمسة أسداسه ) لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة ( وإن وقعت ) القرعة ( على ) العبد ( الآخر : عتق ) منه ( خمسة اتساعه ) لأنك تضرب قيمته ثلثمائة في ثلاثة تكن تسعمائة فتنسب منها الخمسمائة تكن خمسة اتساعها ( وكل ما يأتي من هذا ) الباب ( فسييله : ) أي طريقه ( أن يضرب في ثلاثة ، ) مخرج الثلث ( ليخرج ) صحيحاً ( بلا كسر ، وإن أعتق ) مريض عبداً ( مُبهماً من ) أعبد ( ثلاثة ، ) لا يملك غيرها ( فمات أحدهم ) أي الثلاثة ( في حياته : ) أي السيد ( أقرع بينه ) أي الميت ( وبين الحيين ) لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث ، أشبهه مالو أعتق معيناً ( فإن وقعت ) القرعة ( عليه : ) أي الميت ( رقا ) لأنه إنما أعتق واحداً ( و ) إن وقعت القرعة ( على أحدهما : ) أي الحيين ( عتق إذا خرج

بين النساء إذا أراد سفراً .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه » .

أخرجه البخاري ٢٢٢/١ ( ٥٩٠ ) كتاب الآذان ، باب : الاستهام في الآذان ، وأخرجه مسلم ٣٢٥/١ ( ٤٣٧ ) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها .

من الثلث ) عند الموت والعبد الميت هلك قبله من أصل المال ، ولم يعتبر إن وقعت على الميت خروجه من الثلث ؛ لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال وإن كانت أكثر منه فالزائد هلك على ملك ربه ، وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخرين شئ ؛ لأنه لم يعتق إلا واحداً ( وإن أعتق ) مريض ( الثلاثة ) وهو لا يملك غيرهم ( فى مرضه : فمات أحدهم فى حياته : أو وصّى بعقّهم : ) أي الثلاثة الذين لا يملك غيرهم ( فمات أحدهم بعده ) أي الموصي ، ( وقبل عتقهم ، أو دبّرهم ) أي الثلاثة ( أو ) دبر ( بعضهم ووصّى بعقّ الباقيين : ) منهم ولم تجزه الورثة ( فمات أحدهم : أقرع بينهم ) .

أي الميت ( وبين الحيين ) لأن العتق إنما ينفذ فى الثلث ، أشبه مالمو أعتق أحدهم مبهماً إلا أن الميت هنا إن كانت قيمته أقل من الثلث ، ووقعت القرعة عليه عتق من أحد الحيين ، تتمّة الثلث بالقرعة<sup>(١)</sup> .

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٧٩٧/٦ - ٨١٠ ، كشف القناع ٥٢٩/٤ - ٥٣٢ .

## ( باب التدبير تعليق العتق بالموت )

### تعريفه لغة :

أي موت المُعَلِّق ، سُمي بذلك ، لأن الموت دبر الحياة ، يقال : دابر يدابر إذا مات<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عقيل : مشتق من إدباره من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت<sup>(٢)</sup> ( فلاتصح وصية به ) أي التدبير<sup>(٣)</sup> .

وأجمعوا<sup>(٤)</sup> على صحة التدبير في الجملة ، وسنده حديث جابر : « أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج فقال ﷺ من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم<sup>(٥)</sup> بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، وقال : أنت أحوج منه » متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

( ويُعتبر كونه ) أي التدبير ( من تصح وصيته ) فيصح من محجور عليه لسفه وفلس

(١) لسان العرب ٢٧٣/٤ ، مادة ( التدبير ) . المطلع ص : ٣١٥ .

(٢) معونة أولى النهي ٨١١/٦ ، كشاف القناع ٥٣٢/٤ .

(٣) سبق تعريف التدبير شرعاً ص : ٩٢ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص : ١٧٧ مسألة ( ٥٨٨ ) .

(٥) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبدعوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام ، قيل له ذلك لأن النبي ﷺ قال له « دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم » استشهد بأجنادين في خلافة عمر رضي الله عنه ، سنة خمس عشرة .

ترجمته في : الإصابة ٥٣٧/٣ - ٥٣٨ .

(٦) صحيح البخاري ٨٤٦/٢ رقم ( ٢٢٧٣ ) كتاب الاستقراض ، باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه .

صحيح مسلم ١٢٨٩/٣ رقم ( ٩٩٧ ) كتاب الإيمان - باب جواز بيع المدبر .

ومن [ مميز ]<sup>(١)</sup> يعقله ، ويعتبر لعق مدبر خروجه ( من ثلثه ) أي مال السيد المدبر يوم موته نصاً<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية ، بخلاف العتق في الصحة ؛ لأنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ من جميع المال ، كالهبة في الصحة ، والإستيلاد أقوى من التدبير لصحته من المجنون ، فإن أجمع التدبير والوصية بالعتق تساويا ؛ لأنهما جميعاً عتق بعد الموت ، وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لسبقه ، ( وإن قالوا ) أي شريكان في عبد ( لعبدتهما : ) مثلاً ( « إن مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ » فمات أحدهما : عتق نصيبه ، وباقيه ) يعتق ( بموت الآخر ) نصاً<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه من مقابلة الجملة بالجملة ، فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض [ كقوله ]<sup>(٤)</sup> ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم<sup>(٥)</sup> ، أي كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه ، وإن احتمله ثلث الأول عتق كله بالسراية كما سبق أنفاً .

### صريح التدبير :

( وصرِيحُه : ) أي التدبير ( لفظُ « عتق » و ) لفظ ( « حُرِّيَّة » معلقين بموته ) أي السيد كأنت حر بعد موتي ، أو أنت عتيق بعد موتي ونحوه .  
( ولفظُ « تدبير » ) كأنت مدبر ( وماتصرَّف منها ) أي العتق والحرية المعلقين بموته ، والتدبير ( غير أمرٍ ) كدبر ( ومضارع ) كتدبر<sup>(٦)</sup> ( واسم فاعل ) كمدبر

(١) ساقطه من « أ » .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣٩١/١ ، مسألة ( ٣٦٨ ) . معونة أولى النهى ٨١٢/٦ ، الإنصاف ٤٣٢/٧ وقال : « هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب » .

(٣) الفروع ١٠١/٥ ، معونة أولى النهى ٨١٢/٦ - ٨١٣ .

قال في الإنصاف ٤٣٧/٧ : « هذا المذهب » .

(٤) ساقطه من « ج » .

(٥) في أ وب « أثوابهم » .

(٦) في أ وج « كادبر » .

بكسر الباء<sup>(١)</sup> .

### كناية التدبير :

( وتكون كُنَايَاتُ عَتَقٍ مَنْجُزٌ ، ) كُنَايَاتُ ( لِتَدْبِيرٍ : إِنْ عُلِّقْتُ بِالْمَوْتِ ) كَقَوْلِهِ :  
 إِنْ مِتْ فَأَنْتَ لِلَّهِ ، أَوْ فَأَنْتَ مَوْلَايَ ، أَوْ فَأَنْتَ سَائِبَةٌ ( وَيَصِحُّ ) التَّدْبِيرُ ( مُطْلَقًا ) أَيْ  
 غَيْرَ مُقَيَّدٍ ، وَلَا مَعْلُوقٍ ( كَ ) قَوْلِهِ ( أَنْتَ مَدْبُرٌ وَ ) يَصِحُّ ( مُقَيَّدًا : كَ ) قَوْلِهِ ( إِنْ مِتُّ  
 فِي عَامِي ) هَذَا ( أَوْ ) فِي ( مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ مَدْبُرٌ ) [ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَى  
 مَاقَالٍ ]<sup>(٢)</sup> فَإِنْ مَاتَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَالَهَا عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِلَّا فَلَا ، ( وَ )  
 يَصِحُّ التَّدْبِيرُ أَيْضًا ( مَعْلَقًا : كَ ) قَوْلِهِ ( إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتَ مَدْبُرٌ ) أَوْ إِنْ شَفِيَ اللَّهُ  
 مَرِيضِي فَأَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ الشَّرْطَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ [ صَارَ مَدْبُرًا ]<sup>(٣)</sup>  
 وَإِلَّا فَلَا ، ( وَ ) يَصِحُّ ، ( مُؤَقَّتًا كَأَنْتَ مَدْبُرٌ الْيَوْمَ أَوْ ) أَنْتَ مَدْبُرٌ ( سَنَةً ) فَيَكُونُ  
 مَدْبُرًا تِلْكَ الْمُدَّةَ إِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ فِيهَا عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا ( وَ : ) إِنْ قَالَ لِقَنَّهُ ( إِنْ ) شِئْتَ  
 فَأَنْتَ مَدْبُرٌ ( أَوْ مَتَى ) شِئْتَ فَأَنْتَ مَدْبُرٌ ( أَوْ إِذَا شِئْتَ فَأَنْتَ مَدْبُرٌ فِشَاءٍ فِي حَيَاةِ  
 سَيِّدِهِ : ) وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ ( صَارَ مَدْبُرًا ) لَوْجُودِ شَرْطِهِ ، ( وَإِلَّا ) يَشَأُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ  
 ( فَلَا ) يَصِيرُ مَدْبُرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَدُوثُ التَّدْبِيرِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ قَرَأْتَ  
 الْقُرْآنَ فَأَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَقَرَأَهُ جَمِيعَهُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ صَارَ مَدْبُرًا ، وَإِنْ قَرَأَ بَعْضَهُ فَلَا ،  
 بِخِلَافِ<sup>(٤)</sup> إِنْ قَرَأْتَ قُرْآنًا فَأَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَيَصِيرُ مَدْبُرًا بِقِرَاءَةِ بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي ،  
 الْأُولَى عَرَفَهُ بِأَلِ الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ ، وَقَرِينَةُ الْحَالِ تَقْتَضِي قِرَاءَةَ جَمِيعِهِ إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ تَرْغِيْبَهُ

(١) معونة أولى النهي ٦/٨١٣ - ٨١٤ ، كشفاف القناع ٤/٥٣٣ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «أ» و «ج» .

(٣) في أ و ب «فيها عتق» .

(٤) في أ «بخالف» .

فى قراءته فعاد إلى جميعه ، وفى الثانية نكره فاقتضى بعضه<sup>(١)</sup> .

### بيان أن التدبير ليس بوصية :

(وليس) التدبير ( بوصية ) بل تعليق العتق بالموت ( فلا يُبطل ) التدبير ( بإبطال و ) لا ( رجوع ) . كقوله . إن دخلت الدار فأنت حر ، حيث لا يصح رجوعه عنه ، ولا يصح القول بأنه وصية له بنفسه ؛ لأنه لا يملك نفسه ، ولا تقف الحرية على قبوله واختياره ، ويتنجز عتقه عقب الموت ، ولو كان وصية لصح إبطاله [ له ]<sup>(٢)</sup> ورجوعه عنه<sup>(٣)</sup> .

### صحة وقف المدبر وهبته وبيعه :

( ويصح وقف مدبرٍ وهبته وبيعه ولو ) كان المدبر ( أمةً أو ) كان بيعه ( فى غير دين ) نصاً<sup>(٤)</sup> ، وروى مثله عن عائشة<sup>(٥)</sup> .

قال أبو إسحاق الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامته الطرق<sup>(٦)</sup> .

(١) معونة أولى النهى ٦/٨١٤ - ٨١٦ ، كشف القناع ٤/٥٣٣ - ٥٣٤ .

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٨١٦ ، كشف القناع ٤/٥٣٤ - ٥٣٥ .

(٤) قال فى الإنصاف ٧/٤٣٧ : « هذا المذهب مطلقاً بلاريب وعليه جماهير الأصحاب » .

معونة أولى النهى ٦/٨١٦ ، كشف القناع ٤/٥٣٥ .

(٥) وهو أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها ، أخرج الإمام أحمد فى مسنده ٦/٤٠

رقم ( ٢٤١٧٢ ) ، المستدرک مع التلخيص ٤/٢١٩ - ٢٢٠ وقال : « صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه » . ولم يوافق الذهبى ، السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٣١٣ كتاب المدبر ،

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة .

(٦) هو إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني الحافظ ، ذكره أبو بكر الخلال . فقال : جليل جداً

كان أحمد يكتبه ويكرمه إكراماً شديداً . وعنده عن أبي عبد الله مسائل ، « جزآن » وهو

صاحب التصانيف توفى سنة تسع وخمسين ومائتين .

وإذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأى الناس ، ولأنه عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع فى الحياة كالوصية ، وما ذكر أن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال : « لا يباع المدبر ولا يشتري »<sup>(١)</sup> فلم يصح ، ويحتمل أنه أراد بعد الموت ، أو على الإستحباب ، ولا يصح قياسه على أم الولد ، لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها ، وليس بتبرع ، ويكون من رأس المال ، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها<sup>(٢)</sup> .

( ومضى عاد ) المدبر إلى ملك من دبره ( عاد التدبير ) لما تقدم فى عود الصفة فى العتق فى الحياة والطلاق<sup>(٣)</sup> .

### حكم مالو جنس المدبر أو فدى ، أو بيع بعضه :

( وإن جنى ) مدبر ( بيع ) أي جاز بيعه فى الجناية ( وإن فدى ) : أي فداه سيده بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمتة ( بقى تدبيره ) بحاله كأنه لم يجن ( وإن بيع بعضه ) أي المدبر فى جنائته ( فباقية ) الذي لم يبيع ( مدبر ) بحاله ( وإن مات ) سيد مدبر ( قبل بيعه ) وفدائه [ أي المدبر ]<sup>(٤)</sup> ( عتق : إن وفى ثلثه ) أي مال السيد ( بها ) أي الجناية<sup>(٥)</sup> .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٩٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢ ، العبر ٣٧٢/١ ، والنص الوارد فى : المغنى ٤٢٠/١٤ ، معونة أولى النهى ٨١٦/٦ ، كشف القناع ٥٣٥/٤ .

(١) سنن البيهقي ٣١٤/١٠ ، كتاب المدبر ، باب من قال لا يباع المدبر .

سنن الدار قطني ١٣٨/٤ رقم ( ٥٠ ) كتاب المدبر ، وقال : وهو ضعيف . وقد أخرجه عن ابن عمر موقوفاً برقم ( ٥١ ) - وقال هذا هو الصحيح وما قبله لا يثبت مرفوعاً .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٨٧ .

(٣) معونة أولى النهى ٨١٦/٦ - ٨١٨ ، كشف القناع ٥٣٥/٤ .

(٤) ساقطه من « أ » و « ج » .

(٥) معونة أولى النهى ٨١٨/٦ - ٨١٩ ، كشف القناع ٥٣٥/٤ - ٥٣٦ .

### حكم ما ولدته المدبرة بعد التدبير :

( وما ولدت مدبرة بعده ) أي التدبير فولدها ( بمنزلتها ) سواء كانت حاملاً به ، حين التدبير ، أو حملت به بعده ، لقول عمر ، وابنه ، وجابر « ولد المدبرة بمنزلتها »<sup>(١)</sup> ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ؛ ولأن الأم استحققت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ؛ لأن التدبير أكد من كل منهما ، ( ويكون ) ولدها ( مدبراً بنفسه ) فلومات المدبرة أو زال ملك سيدها عنها لم يبطل التدبير في ولدها فيعتق ، بموت السيد كما لو كانت أمه باقية ، وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها كالإستيلاء والكتابة .

( فلو قالت : ) مدبرة ( « ولدت بعده » ) أي التدبير فيتبعني ولدي ، ( وأنكر

سيدها ) فقال : ولدت قبله ( فقولُه ) أو ورثته بعده ، لأن الأصل بقاء [ رق ]<sup>(٢)</sup> الولد وانتفاء الحرية عنه ( وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها ) بأن لم يخرج جميعاً من ثلث مال السيد ( أقرع ) بينها ، وبين ولدها كمدبرين لاقرابة بينهما ضاق الثلث عنهما ، ( وله ) أي سيد مدبرة ( وطؤها وإن لم يشترطه ، ) حال تدبيرها ، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أولاً ، روي عن ابن عمر : « أنه دبر أمتين له وكان يطؤها »<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن البيهقي ٣١٥/١٠ ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٦ - ١٦٦ ، رقم ( ٦٦٤ - ٦٧٨ ) كتاب البيوع والأقضية - في ولد المدبرة . من قال هم بمنزلتها عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، وقال عنه الألباني : صحيح إرواء الغليل ١٧٨/٦ ولم أجده عن عمر رضي الله عنه مسنداً وهو في المغنى ٤٢٦/١٤ ، معونة أولى النهي ٨١٩/٦ ، كشاف القناع ٥٣٦/٤ .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) الموطأ ٨١٤/٢ ، كتاب المدبر : باب مس الرجل وليدته إذا دبرها .

مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/٦ ( ٥٦٥ ) كتاب البيوع والأقضية - باب في الرجل له أن يطأ

قال أحمد<sup>(١)</sup> : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري<sup>(٢)</sup> .

ولعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وقياساً على أم الولد ( و ) للسيد ( وطء بنتها : ) أي وطء بنت لمديرته : المملوكة له ، ( إن لم يكن وطئ أمها ) لتمام ملكه فيها ، واستحقاقها الحرية ، لا يزيد على استحقاق أمها ، وأما بنت المكاتبه فألحقت بأمها ، وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتها ( ويبطل تدبيرها بإيلادها ) أي ولادتها من سيدها ماتصير به أم ولد لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والإستيلاء العتق من رأس المال ، ولو لم يملك غيرها أو مديناً ، فالإستيلاء أقوى ، فيبطل به الأضعف ، كملك الرقبة إذا طرأ على النكاح ( وولد مدبر من أمة نفسه ) إن جاز له التسرى على ما يأتي في النفقات<sup>(٤)</sup> موضحاً ، ( كهو ) أي كأبيه ، لأن ولد الحر يتبعه في الحرية دون أمة المملوكة له ؛ فكذلك ولد المدبر من أمته ، وكولد المكاتب من أمته ( و ) ولده ( من غيرها كأمه ) حرية ورقاً<sup>(٥)</sup> .

### حكم كتابة المدبر ، وتدبير المكاتب :

( ومن كاتب مدبره ) صح ( أو ) كاتب ( أم ولد ) صح ( أو دبر مكاتبه )

مدبرته ، مصنف عبدالرزاق ١٤٧/٩ رقم ( ١٦٦٩٧ ) باب الرجل يطأ مدبرته . سنن البيهقي ٣١٥/١٠ ، كتاب المدبر ، باب وطء المدبرة .

قال عنه الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١٧٩/٦ .

(١) المغنى ٤٢٩/١٤ ، معونة أولى النهى ٨٢٠/٦ ، كشف القناع ٥٣٦/٤ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٤٢/٩ رقم ( ١٦٧٠٠ ) باب الرجل يطأ مدبرته . مصنف ابن أبي شيبة

١٣٨/٦ رقم ( ٥٧٣ ) كتاب البيوع والأفضية - فى الرجل له أن يطأ مدبرته .

(٣) ٤ - سورة النساء من الآية : ٣٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ .

(٥) معونة أولى النهى ٨١٩/٦ - ٨٢١ ، كشف القناع ٥٣٦/٤ .

(صح).

قال الحسن : « دبرت امرأة من قُرَيْشٍ خادماً لها ثم أرادت أن تُكَاتِبَهُ فكننت الرسول إلى أبي هريرة ، فقال : كَاتِبِيهِ ، فَإِنِ أَدَّى كِتَابَتَهُ فذاك ، وَإِنِ حَدَّثَ بِكِ حَدَّثَ : عَتَقَ ، قال : وأُراهُ . قال : على ما كان عليه له »<sup>(١)</sup> .

ولأن الكتابة ، والإستيلاد ، أو التدبير أسباب للعتق فلا يمنع أحدها الآخر كاستيلاد المكاتبه ، ( وَعَتَقَ ) مكاتب دبره سيده أو مدبر كاتبه سيده ( بأداء ) ما كوتب عليه وما بقي بيده له وبطل تدبيره ( فَإِنِ مات سيده قبله ) أي قبل أدائه ( وثلثه ) أي السيد ( يحتمل ماعليه : ) أي المكاتب من كتابة ( عَتَقَ كُلَّهُ ) بالتدبير ، وما بيده للورثة ، وبطلت الكتابة ( وإلا ) يحتمل ثلثه ماعليه كله ( فبقدر ما يحتمله ، ) ثلثه يعتق منه ( وسقط عنه ) من الكتابة ( بقدر ما عَتَقَ ) منه ( وهو على كتابته فيما بقى ) عليه ؛ لأن محلها لم يعارضه شيء ؛ فإن خرج نصفه من الثلث عتق نصفه ، وسقط نصف كتابته ويبقى نصفه ، ويحسب من الثلث قيمة المدبر وقت موت سيده كما لو لم يكن مكاتباً ( وَكَسِبُهُ ) أي المدبر الذي كاتبه سيده ( إِنْ عَتَقَ ) كله بموت سيده : كالمدبر المحض<sup>(٢)</sup> ( أو ) بعض كسبه الذي ( بقدر عتقه ) إِنْ لم يخرج كله من الثلث ( لالْبَسَهُ لسيده ) فهو تركه ، لأنه كان له قبل العتق فكذا بعده ، كما لو لم يكن مكاتباً وأم الولد تعتق بالموت مطلقاً ويسقط ماعليها من الكتابة ، وما بيدها لسيدها لالْبَسَهَا<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن البيهقي ٣١٤/١٠ ، كتاب المدبر ، باب كتابة المدبر .

مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٦ رقم (١٤٠٠) كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يكاتب مدبره .

قال عنه الألباني : صحيح . أرواء الغليل ١٧٦/٦ .

(٢) أي الخالص . القاموس المحيط ٥٢٤/٢ مادة ( المَحْضُ ) .

(٣) معونة أولى النهي ٨٢١/٦ - ٨٢٣ ، كشاف القناع ٥٣٦/٤ - ٥٣٧ .

### حكم تدبير الشقص :

( ومن دَبَّرَ شَقِصًا ) من رقيق مشترك ( لم يَسِرْ ) تدبيره ( إلى نصيب شريكه )  
 معسراً كان المُدبِرُ أو موسراً ؛ لأن التدبير تعليق عتق بصفة فلم يسر كتعليق [ عتق ]<sup>(١)</sup>  
 بدخول الدار ، بخلاف الإستيلاء فإنه أكد ، فإن مات مدبر شقصه عتق نصيبه إن  
 خرج من الثلث ، وتقدم حكم سرايته إلة نصيب شريكه<sup>(٢)</sup> ( فإن أعتقه ) أي المشترك  
 المدبر بعضه ( شريكه ، ) الذي لم يدبره ( سَرَى ) عتقه إن كان موسراً ( إلى )  
 الشقص ( المدبّر مضموناً ) على المعتق بقيمته لحديث ابن عمر السابق<sup>(٣)</sup> (٤) .

### الحكم عند إسلام المدبر الكافر :

( ولو أسلمَ مدبّرٌ ) لكافر ( أو ) أسلمَ ( قِنٌّ ) لكافر ( أو ) أسلمَ ( مكاتبٌ ) لكافر  
 أُزِمَ بإزالة ملكه . ) عنه لثلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه بخلاف أم  
 الولد ( فإن أبى : ) الكافر إزالة ملكه عن أسلمَ ( بيع ) أي باعه الحاكم ( عليه )  
 إزالة لملكه عنه<sup>(٥)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
 سَيِلًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

### الحكم عند إنكار التدبير :

( ومن أنكر التدبيرَ فشهد به ) رجلان ( عدلان أو ) رجل ( عدلٌ وامرأتان أو )

(١) ساقطه من «أ» و «ج» .

(٢) ص : ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٤٦٣ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٨٢٣ ، كشاف القناع ٤/٥٣٧ - ٥٣٨ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٨٢٣ - ٨٢٤ ، كشاف القناع ٤/٥٣٨ .

(٦) ٤ - سورة النساء من الآية : ١٤١ .

رجل عدل و ( حَلَفَ مَعَهُ الْمُدَبِّرُ : حُكْمٌ بِهِ ) أي التدبير ؛ لأنه يتضمن اتلاف مال ،  
والمال يقبل فيه ما ذكر<sup>(١)</sup> .

### بطلان التدبير بقتل المدبر سيده :

( ويبطل ) تدبير ( بقتل مدبر سيده ) لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض  
قصده ، كحرمان القاتل الميراث ، وأما أم الولد فتعتق ، لئلا يفضي إلى نقل الملك فيها  
ولاسبيل إليه ، وإن جرح رقيق سيده فدبره ثم سرى الجرح إليه ومات عتق<sup>(٢)</sup> ، وتقدم<sup>(٣)</sup>  
[ و ]<sup>(٣)</sup> إن إرتدَّ سيد مدبر ، أو دبره في رده ثم عاد للإسلام فتدبيره بحاله وإن قتل ،  
أو مات على رده لم يعتق<sup>(٤)</sup> .

(١) معونة أولى النهي ٦/٨٢٤ ، كشف القناع ٤/٥٣٨ .

(٢) ص : ٤٨٠ .

(٣) ساقطه من « أ » و « ب » .

(٤) معونة أولى النهي ٦/٨٢٤ ، كشف القناع ٤/٥٣٨ - ٥٣٩ .

## باب : أحكام الكتابة

### تعريف الكتابة لغة :

( بابُ الكتابةُ ) إسم مصدر بمعنى المكاتبَة من الكتب بمعنى الجمع ؛ لأنها تجمع نجومًا ، ومنه سمى الخراز كاتبًا ، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابًا بما اتفقا عليه<sup>(١)</sup> .

### تعريفها شرعاً :

وشرعاً : ( يبيعُ سيدٌ رقيقه ) ذكراً كان أو أنثى ( نفسه ) أي الرقيق ( بمالٍ ) فلا تصح على خنزير ، ونحوه ( فى ذمته ) أي الرقيق لامعين ( مباحٍ ) فلا تصح على آنية ذهب ، أو فضة ، ونحوهما ( معلومٍ ) فلا تصح على مجهول ؛ لأنها بيع ، ولا يصح مع جهالة الثمن ( يصح السلم فيه ) فلا تصح بجوهر ونحوه ؛ لئلا يفضي إلى التنازع ( منجمٍ<sup>(٢)</sup> نجمين فصاعداً ) أي أكثر من نجمين ( يُعلم قسطُ ) أي مبلغ ( كل نجم ) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما ( ومدته )<sup>(٣)</sup> لأن الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم ، فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر ، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط ، والمدة لئلا يؤدي جهله إلى التنازع ، ولا يشترط تساوى الأنجم ، فلو جعل نجم شهر ، وآخر سنة ، أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه جاز ؛ لأن القصد العلم بقدر الأجل ، وقسطه وقد حصل بذلك ،

(١) لسان العرب ٧٠٠/١ . القاموس المحيط ١٦١/١ - ١٦٢ ، المعجم الوسيط ٧٧٤/٢ مادة ( كَتَبَ ) .

(٢) نجم الشيء : قسطه أقساطاً ، يقال : نجم عليه الدين . المعجم الوسيط ٩٠٤/٢ مادة ( نجم ) .

(٣) معونة أولى النهى ٨٢٥/٦ - ٨٢٦ ، كشف القناع ٥٣٩/٤ .

والنجم هنا الوقت ، فإن العرب كانت لاتعرف الحساب وإنما تقدر الأوقات بطلوع النجم . قال بعضهم<sup>(١)</sup> :

إذا سهيل أول الليل طلع<sup>(٢)</sup> .: فأبن اللبون الحقُّ والحق الجذع

( أو ) بيع رقيقه نفسه ( منفعة ) منجمة ( على أجلين . ) فأكثر ، كأن يكاتبه في الحرم على خدمته فيه وفي رجب ، أو على خياطة ثوب ، أو بناء حائط عيَّنها ، فإن كاتبه على خدمة شهر معين ، أو سنة معينة لم تصح لأنه نجم واحد .

وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>(٤)</sup> وحديث بريره<sup>(٥)(٦)</sup> .

وحديث : « المكاتب عبدٌ مابقي عليه من كتابته درهم » رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> .

(١) الرجز غير معزوف في : جمهرة اللغة ١/٦٢ ، تهذيب اللغة ٦/١٢٦ .

المخصص ٩/١٦ ، وقد أورده هؤلاء باختلاف لفظي يسير في الشطر الأول : إذا سهيل مغرب الشمس طلع .

(٢) في أ « طالع » .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص : ١٧٧ مسألة ( ٥٨٧ ) .

(٤) ٢٤ - سورة النور من الآية : ٣٣ .

(٥) هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره .

ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨/٢٥٦ ، الإستيعاب ٤/١٧٩٥ ، الإصابة ١٢/١٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٧ .

(٦) صحيح البخاري ٢/٩٧٢ رقم ( ٢٥٧٩ ) كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاة .

صحيح مسلم ٢/١١٤١ رقم ( ١٥٠٤ ) كتاب العتق - باب الولاة لمن أعتق .

(٧) سبق تخرجه ص : ٤٢٧ .

## حكم اشتراط الأجل فى الكتابة :

( ولا يُشترط ) للكتابة ( أجلٌ : له وَقَعُ في القدرة على الكسب فيه ) فيصح

توقيت النجمين بساعتين ، قال فى شرحه : فى الأصح<sup>(١)</sup> .

وفى تصحيح الفروع : ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة ولكن العرف

والعادة<sup>(٢)</sup> .

والمعنى أنه لا يصح قياساً على السلم لكن السلم أضيّق ، وجزم بالثاني فى

الإقناع<sup>(٣)</sup> .

( وتصح ) الكتابة ( على خدمة مفردة ) كأن يكتبه على أن يخدمه رجب

وشعبان ( أو ) على خدمة ( معها مالٌ إن كان ) [ المال ]<sup>(٤)</sup> ( مؤجلاً ولو الى ،

أثنائها ) أى مدة الخدمة ، كأن كاتبه على خدمة شهر ودينار يؤديه فى أثنائه أو آخره ،

[ وإذا لم يسم الشهر ]<sup>(٥)</sup> كان عقب العقد كالإجارة فى قول<sup>(٦)</sup> ، وإن عين الشهر

صح ، ولو اتصل بالعقد ؛ لأن المنع من الحلول فى غير الخدمة للعجز عنه فى الحال

بخلافها .

ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تتصل بالعقد ، كأن يكتبه فى المحرم

على دينار إلى صفر ، وعلى خدمته رجب ، وإن جعل محله نصف رجب أو انقضاءه

(١) معونة أولى النهى ٨٢٧/٦ .

(٢) الفروع ومعه تصحيحه ١٠٩/٥ .

(٣) الحجاوي ١٤٤/٣ .

(٤) غير واضح فى « ب » .

(٥) غير واضحة فى « ب » .

(٦) المغنى ١٠/٨ ، معونة أولى النهى ٨٢٧/٦ - ٨٢٨ .

صح كما تقدم<sup>(١)</sup> ؛ لأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء [مدتها]<sup>(٢)</sup> فيكون محلها غير محل الدينار<sup>(٣)</sup> .

### حكم كتابة من علم فيه خير :

( وتسن ) الكتابة ( لمن ) أي رقيق ( علم فيه خير ) للآية<sup>(٤)</sup> ( وهو : ) أي الخير ( الكسب والأمانة ) .

قال أحمد : الخير صدق ، وصلاح ووفاء بمال الكتابة ، ونحوه قول إبراهيم وعمر بن دينار ، وغيرهما ، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك<sup>(٥)</sup> ، والآية محمولة على الندب لحديث : « لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »<sup>(٦)</sup> ، ولأنه دعاء إلى إزالة ملكه بعوض ، فلم يجبر السيد عليه كالبيع<sup>(٧)</sup> .

( وتكره ) الكتابة ( لمن لا كسب له ) لئلا يصير كلاً على الناس ، ويحتاج إلى

(١) ص : ٤٩٤ .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) معونة أولى النهي ٨٢٧/٦ - ٨٢٨ .

(٤) وهى قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ سورة النور من الآية : ٣٣ .

(٥) المغنى ٤٤٣/١٤ ، معونة أولى النهي ٨٢٨/٦ ، كشاف القناع ٥٤٠/٤ ، وراجع مصنف ابن أبي

شيبه ٢٠٠/٧ - ٢٠٣ كتاب البيوع والأقضية - في قوله : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » .

(٦) أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث ٤٢٣/٣ رقم ( ١٥٥٢٧ ) من حديث عمرو بن

يثرى ، وأخرجه أيضاً ٧٢/٥ رقم ( ٢٠٧١٤ ) من حديث عم أبي حرة الرقاشي وأخرجه أيضاً

٤٢٥/٥ رقم ( ٢٣٦٥٤ ) من حديث أبي حميد الساعدي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٦ كتاب الغصب - باب لا يملك أحداً بالجناية شيئاً جنى

عليه إلا أن يشاء هو المالك ، من حديث ابن عباس وحديث عمرو بن يثرى ، وأخرجه أيضاً

١٠٠/٦ - كتاب الغصب - باب من غصب لوحاً فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدرًا من

حديث أبي حميد الساعدي وعم أبي حرة الرقاشي .

(٧) معونة أولى النهي ٨٢٨/٦ - ٨٢٩ ، كشاف القناع ٥٤٠/٤ .

**حكم كتابة المبعوض ، والمميز :**

( وتصح ) الكتابة ( لمبعض ) ، بأن يكاتب السيد بعض عبده مع حرية بعضه ،  
 ( و ) تصح كتابة رقيق ( مميز ) . لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده ، فصحت كتابته  
 كالمكلف وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها بخلاف الطفل ، والمجنون لكن  
 يعتقان بالتعليق ، إن علق عتقهما على الأداء صريحاً و ( لا ) تصح الكتابة ( منه ) أي  
 المميز بأن يكاتب مميز رقيقه ( إلا بإذن وليه ) لأنها تصرف في المال كالبيع .  
 ( ولا ) تصح كتابة ( من ) سيد ( غير جائز التصرف ) ، كسفيه ومحجور عليه  
 لفلس كالبيع ( أو ) أي ولا تصح كتابة ( بغير قول ) لأن المعاطاة لا تمكن فيها  
 صريحاً<sup>(١)</sup> .

**بيان ماتعقد به الكتابة :**

( وتتعقد : ) الكتابة ( ب ) قول سيد لرقيقه ( « كاتبتك على كذا » مع قبوله )  
 أي الرقيق الكتابة ؛ لأنه لفظها الموضوع لها فانعقدت بمجرد ( وإن لم يقل : ) السيد  
 لرقيقه ( « فإذا أذيت » ) إلى ما كاتبتك عليه ( فأنت حر ) لأن الحرية موجب عقد  
 الكتابة ، فتثبت عند تمامه كسائر أحكامه ؛ ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالإداء ، فلم  
 تحتاج إلى لفظ العتق كالتدبير ، وإطلاق ، الكتابة على المخارحة ليس بمشهور حتى  
 يحتاج إلى الإحترار عنه ، على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد معنييه<sup>(٢)</sup> ،  
 ومال المكاتب حالة الكتابة لسيدة إلا أن يشترطه المكاتب ( ومتى أذى ) المكاتب  
 ( ماعليه ) من كتابة ( فقبضه ) منه ( سيده أو وليه ؛ ) أي السيد إن كان محجوراً

(١) معونة أولى النهي ٦/٨٣٠ ، كشاف القناع ٤/٥٤٠ - ٥٤١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٤١٤ .

عليه عتق لمفهوم<sup>(١)</sup> حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، فدل بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً .

( أو أبراه ) أي المكاتب ( سيده ) من كتابته ( أو ) أبراه ( وارث ) لسيدة ( موسرٌ من حقه ) من كتابته ( عتق ) لأنه لم يبق عليه شيء منها ، فإن أدى البعض أو ابرئ منه برئ منه ، وهو على كتابته فيما بقي للخير<sup>(٣)</sup> ، وإن كان الوارث معسراً وأبرأ من حقه عتق نصيبه فقط بلا سراية ( ومافضل بيده : ) أي المكاتب بعد أداء ماعليه من كتابته أو ابرائه منه ( فله ) أي المكاتب ؛ لأنه كان له قبل عتقه على ماكان<sup>(٤)</sup> .

### بيان ماتنفسخ به الكتابة :

( وتنفسخ ) الكتابة ( بموته ) أي المكاتب ( قبل أدائه ) جميع كتابته سواء خلف وفاء أم لا ( ومابيده : لسيدة ) نصاً<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه مات وهو عبد كمالو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب ، وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته سواء قتله سيده أو أجنبي ، ولاقصاص إن قتله حر ، وإن كان القاتل سيده

(١) المفهوم : هو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ . شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٢٧ .

(٣) وهو « المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم » .

(٤) معونة أولى النهي ٨٣٠/٦ - ٨٣٢ ، كشف القناع ٥٤١/٤ - ٥٤٣ .

(٥) معونة أولى النهي ٨٣٢/٦ ، قال في الإنصاف ٤٥٢/٧ : « وهذا مفرع على الصحيح من

المذهب وهو : أنه إذا ملك ما يؤدي عن كتابته ولم يؤده : لم يعتق فإذا مات قبل الأداء انفسخت

الكتابة ، وكان في يده لسيدة » .

فلاشئ عليه ، لأنه لو وجب شئ لكان له ، وما فى يده لسيدته لزوال الكتابة ، لا [على] <sup>(١)</sup> أنه إرث ، وإن كان القاتل أجنبياً فليسيدته قيمته <sup>(٢)</sup> .

### حكم تعجيل الكتابة ، ووضع بعضها :

( ولا بأس أن يعجلها ، ) أي الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيدته ( وَيَضَعُ ) السيد ( عنه ) أي المكاتب ( بعضها ) أي الكتابة فلو كان النجم مائة عجل وعجل منه ، أو صالحه عنه على ستين ، وأبرأه من الباقي صح ؛ لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ؛ لأنه لا يجبر على أدائه ، ولا تصح الكفالة به <sup>(٣)</sup> ، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة فى تحصيل العتق ، وتخفيفاً على المكاتب فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ فيه حصول العتق وأخف على العبد ، وبهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه عبده ، فهو أشبه بعبده القن ، وإن إتفقا على الزيادة فى الأجل والدين كأن حل عليه نجم فقال : أخره إلى كذا ، وأزيدك كذا لم يجز ؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم ( ويلتزم سيداً ) عجل له مكاتبته كتابته ( أخذ معجلة بلا ضرر ؛ ) على السيد فى قبضها ويعتق ( فإن أبى : ) السيد أخذها ( جعلها إماماً » فى بيت المال وحكم بعته ) رواه سعيد <sup>(٤)</sup> فى سننه عن عمرو وعثمان .

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٨٣٢/٦ - ٨٣٣ ، كشاف القناع ٥٤٣/٤ .

(٣) الكفالة : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه . منتهى الإرادات ٤١٤/١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٨ رقم ( ١٥٧١٣ - ١٥٧١٤ ) باب المكاتب يكتب عبده ، وعرض المكاتب ، مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٧ - ١٢٠ رقم ( ٢٥٨٨ - ٢٥٨٩ - ٢٥٩٠ ) كتاب البيوع والأقضية ، المكاتب يجئ بمكاتبته جميعاً ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/١٠ - ٣٣٥ كتاب المكاتب - باب تعجيل الكتابة . ولم أقف عليه فى سنن سعيد بن منصور .

ولأن الأجل حق لمن عليه الدين ، فإذا قدمه فقد أسقط حقه ، فسقط كسائر الحقوق ، وظاهره أنه إن تلف بيت المال ضاع على السيد القيام قبض الإمام مقام قبضه ، لامتناعه [ بلاحق ]<sup>(١)</sup> فإن كان ضرر على السيد بقبضها كأن دفعها إليه بطريق مخوف ، أو احتاجت إلى مخزن كالطعام ، والقطن ونحوه لم يلزمه أخذها ؛ لأنه لا يلزمه التزام ضرر ، ولا يقتضيه العقد ولا يعتق ببذله إذن ( ومتى بانَّ بعوضٍ دفعه ) مكاتب لسيدة عن الكتابة ( عيبٌ : فله ) أي السيد ( أرشُهُ ) إن أمسكه ( أو عوضُهُ ) أي المعيب ( برده . ) على المكاتب ؛ لأن إطلاق عقد الكتابة ، يقتضي سلامة عوضها ، وقد تعذر ( وإن نكل : ) مكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه ( حلف سيده . ) أنه حرام ولم يلزمه قبوله<sup>(٢)</sup> .

### حكم قبض السيد مالاً يفي بدينه ودين الكتابة :

( وله ) أي سيد المكاتب إذا كان له عليه دينان : دين الكتابة ودين عن قرض ، أو ثمن مبيع أو نحوه ( قبضُ مالاً يفي بدينه ، ودين الكتابة ، من دينٍ له على مكاتبه . ) بأن ينوى السيد بما يقبضه أنه غير دين الكتابة ( و ) له ( تعجيزُهُ ) إذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ، ولم يبق ما بيده ما يوفي كتابته منه و ( لا ) يملك السيد تعجيزه ( قبلَ أخذه ذلك ) الذي بيده بنية كونه ( عن جهة الدين ) لأن بيده ما يمكن الوفاء منه في الجملة ، رد المكاتب رقيقاً ، فوجب أرش العيب ، أو عوض المعيب جبراً لما اقتضاه إطلاق<sup>(٣)</sup> العقد ( ولم يرتفع عتقه ) لأنه إزالة ملك بعوض ، فلا يبطله رد العوض بالعيب كالحلخ<sup>(٤)</sup> ( ولو

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) معونة أولى النهي ٨٣٣/٦ - ٨٣٨ ، كشف القناع ٥٤٥/٤ - ٥٤٦ .

(٣) في ج « مطلق » .

(٤) الحلخ : أن يفارق امرأته على عوض تبذله له . المطلاع ص: ٣٣١ .

أخذ سيده) أي المكاتب منه (حقه ظاهراً ، ثم قال : ) السيد ( « هو حر » ثم بان )  
 مادفعه ( مستحقاً : ) أي مغضوباً ونحوه ( لم يعتق . ) لفساد القبض ، وإنما قال هو حر  
 اعتماداً على صحة القبض ( وإن ادعى ) السيد ( تحريمه ) أي ما أراد المكاتب أن  
 يقبضه له ، بأن قال : لا أقبضه لأنه غضب ، أو سرقة<sup>(١)</sup> ونحوه ، وأنكره المكاتب  
 ( قبل ) قول السيد ( ببينة ) وسمعت بينته ، لأن له حقاً في أن لا يقتضي دينه من حرام ، ولا يأمّن  
 رجوع صاحبه عليه به ( وإلا : ) يكن السيد بينه ( حلف العبد : ) أنه ملكه ( ثم يجب ) على  
 السيد ( أخذه ويعتق ) المكاتب ( به ) أي يأخذه ؛ لأن الأصل أنه ملكه ( ثم يلزمه ) أي  
 السيد ( ردّه ) ما قبضه من المكاتب مدعياً أنه حرام ( إلى من أضافه إليه . ) إن كان إضافة  
 لمعين ، بأن قال غضبه من زيد فيرده إليه ؛ لأنه يقبل قوله في حق نفسه ، وإن لم يقبل على  
 المكاتب ( والاعتبار : بقصد سيده ) دون المكاتب الدافع ( وفائدته : ) أي اعتبار قصد  
 السيد ( يمينه ) أي السيد ( عند النزاع ) أي الاختلاف في نيته ؛ لأنه أدرى بها ، وهذا  
 معنى ما قاله في الرعاية<sup>(٢)</sup> والفروع<sup>(٣)</sup> ، وتقدم في الرهن<sup>(٤)</sup> : لو قضى بعض دينه أو أبرأ  
 منه ، وبيع رهنه أو كفيل كان عما نواه الدافع أو المبرئ ، والقول قوله في النية<sup>(٥)</sup> .  
 قال في تصحيح الفروع : « فقياس هذا أن المرجع في ذلك إلى العبد المكاتب لا  
 لسيدة ، وقال عما ذكره المصنف : وفيه نظر »<sup>(٦)</sup> .

(١) السرقة: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لاشبهة فيه على وجه الاختفاء. الإقناع ٤/٢٧٤ .

(٢) مخطوط الرعاية الكبرى ٢/٢٧٩ - ب .

(٣) ابن مفلح ٥/١١١ .

(٤) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢/١١٣ .

(٥) معونة أولى النهي ٦/٨٣٨ - ٨٣٩ .

(٦) الفروع ومعه تصحيحه ٥/١١١ ، والنظر في كون الإعتبار بقصد السيد لا المكاتب .

## فصل : ويملك المكاتب كسبه ونفعه

( فصلٌ : ويملك ) المكاتب ( كسبه ونفعه وكلّ تصرف يُصلح ماله : كبيع وشراء ، وإجارة ، واستئجار ، واستدانة ) لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق ، ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه ، وفي بعض الآثار : « أن تسعة أعشار الرزق في التجارة »<sup>(١)</sup> .

( وتعلق ) استدانتة ( بدمته : ) أي ذمة [ المكاتب ]<sup>(٢)</sup> ( يُبيع بها بعد عتق ) لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للإشغال ؛ ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور ، بخلاف الماذون له ( وسفره ) أي المكاتب ( ك ) سفر ( غريم ) فلسيده منعه منه ( وله ) أي المكاتب ( أخذ صدقة : ) واجبه ومستحبة لقوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾<sup>(٣)</sup> ، وإذا جاز له الأخذ من الواجبة فالمستحبه أولى ( ويلزم ) مكاتباً ( شرط ) سيد عليه ( تركهما ، ) أي السفر ، وأخذ الصدقة ( ك ) ما يلزم ( العقد ) أي عقد الكتابة ( فيملك ) سيده ( تعجيزه ) بسفره وأخذ الصدقة عند شرط تركهما لحديث : « المسلمون على شروطهم »<sup>(٤)</sup> ، وكذا لو شرط عليه أن لا يسأل الناس .

قال أحمد : قال جابر بن عبد الله : « هم على شروطهم » إن رأيتهم يسأل تنهاه فإن قال لا أعود لم يرده عن كتابته في مرة<sup>(٥)</sup> .

(١) الحديث مرسل ، ، أخرجه ابن عبد البر في الإستذكار ٤٤٠/٢٧ رقم ( ٤١٧٨٦ ) ، وأخرجه صاحب كنز العمال ٣٠/٤ رقم ( ٩٣٤٢ ) . وراجع كتاب الحث على التجارة والصناعة لأبي بكر الخلال ص : ١٠٦ .

(٢) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٣) ٢ - سورة البقرة من الآية : ٧٧ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٤٥٨ .

(٥) المغنى ٤٧٧/١٤ ، معونة أولى النهى ٨٤٢/٦ ، كشاف القناع ٥٤٧/٤ .

فظاهره إن خالف مرتين فأكثر فله تعجيزه، و (لا) يصح (شرط) أي سيده عليه (نوع تجارة) كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في نوع كذا لمنافاته مقتضى العقد، كشرطه عليه أن لا يتجر، و (و) يملك المكاتب ( أن ينفق على نفسه ) وزوجته ( وورقيه وولده التابع له ) في كتابته من كسبه ( ك ) ولده ( من أمته ) لأن النفقة تابعة للكسب ، و كسب من ذكر كله للمكاتب ، فإن لم يكن ولده تابعا له بأن كان من زوجة لم تلزمه نفقته ( فإن ) عجز مكاتب عما عليه من كتابته و ( لم يفسخ سيده كتابته ، لعجزه : لزمته ) أي السيد (النفقة) على من ذكر ، ولأنهم في حكم أرقائه ( وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمةٍ لغير سيده ) ولو ولد بعد الكتابة ؛ لأنه تابع لأمه وليس المكاتب من أهل التبرع (ويُتبعه) أي المكاتب ولده في كتابته ( من أمةٍ سيده بشرطه . ) أي اشتراطه ذلك على سيده في العقد ، لحديث : « المسلمون على شروطهم »<sup>(١)</sup> فإن لم يشترط فولده قن لسيده تبعا لأمه كما لو كانت لغير سيده ( ونفقته ) أي ولد المكاتب ( من مكاتبه ولو ) كانت المكاتبه ( لسيده ) أي المكاتب ( على أمه ) لأنه تابع لها و كسبه لها ( وله ) أي المكاتب ( أن يقتص لنفسه ) ولو بلا إذن سيده ( من جان على طرفه ) أي المكاتب ؛ لأنه لو عفى على مال لكان له ، فكذا بدله ، و ( لا ) يملك أن يقتص ( من بعض رقيقه الجاني على بعضه ) لما فيه من تفويت حق سيده بإتلاف جزء من المال بلا إذنه ، لأنه ربما عجز فيعود الرقيق إلى سيده ناقصا ؛ ولأن تصرفه قاصر على [ ما ]<sup>(٢)</sup> يتبغي بفعله المصلحة دون غيره، وله ختنهم<sup>(٣)</sup> لأنه من مصلحتهم<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص : ٤٥٨ .

(٢) ساقطه من « ج » .

(٣) قال في القاموس المحيط ٢٠٦/٤ مادة ( ختن ) « ختن الولد يَخْتَنُهُ وَيَخْتَنُهُ ، فهو ختنين ومختون : قطع غرلته » .

(٤) معونة أولى النهي ٨٤٢/٦ - ٨٤٥ ، كشف القناع ٥٤٧/٤ - ٥٤٨ .

## حكم تصرفات المكاتب :

( ولا ) يملك المكاتب ( أن يُكْفَرُ بِمَالِ ) ، إلا بإذن سيده ، لأنه في حكم المعسر ؛ لأنه لا يلزمه زكاة ، ولا نفقة قريب حر ، ويباح له أخذ الزكاة لحاجته ( أو ) أي ولا أن ( يسافر ) مكاتب ( جهاد ) لتفويت حق سيده مع عدم وجوبه عليه إلا بإذن سيده ( أو يتزوج ) إلا بإذن سيده ؛ لأنه عبد فيدخل في عموم حديث : « أَيَّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ »<sup>(١)</sup> ؛ ولأن على السيد فيه ضرراً ، لاحتياجه إلى أداء المهر والنفقة من كسبه وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة ، ( أو يتسرى ) ، إلا بإذن سيده لأن ملكه غير تام ، وفيه ضرر على السيد ، وربما أحبلها فتتلف ، أو تصير أم ولد فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابته ( أو يتبرع ) ، إلا بإذن سيده لتعلق حق سيده بماله ، [ لأن ملكه غير تام على ماله ]<sup>(٢)</sup> ( أو يُقْرِضَ ) ، إلا بإذن سيده ، لأنه قد لا يرجع إليه ، فرمما أفلس المقرض أو مات ولم يترك شيئاً أو هرب ( أو يُحَابِي ) إلا بإذن سيده ، لأن المحاباة في معنى التبرع ( أو يرهن ، أو يضارب ، أو يبيع نساءً ولو برهن ، أو

(١) سنن أبوداود ٢٣٤/٢ رقم ( ٢٠٧٨ ) كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، من حديث جابر رضي الله عنه ، ولفظه : « أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » .

وأخرج أبوداود في سننه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٢٣٥/٢ رقم ( ٢٠٧٩ ) ولفظه : « إِذَا نَكَحَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ » : وقال : هذا حديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

الجامع الصحيح للترمذي ١١٠/٣ رقم ( ١١١ ) كتاب النكاح - باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، ولفظه « أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » .

قال الترمذي : حديث جابر حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن محمد بن عقييل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح ، والصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقييل عن جابر .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » و « ج » .

يَهَبَ وَلَوْ بَعُوضٍ ، أَوْ يَزُوجَ رَقِيقَهُ ، أَوْ يُحَدِّثَهُ ، أَوْ يُعْتَقَهُ وَلَوْ بِمَالٍ ، أَوْ يَكَاتِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ) فِي الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ سَيِّدِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ إِذْ رُبَّمَا عَجَزَ فَعَادَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا فِي مَلِكِهِ ، فَإِنَّ أذْنَ لَهُ السَّيِّدِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جَازٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ السَّيِّدِ فَإِذَا أذْنُ زَالٍ الْمَانِعِ ( وَالْوَلَاءُ ) عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ الْمَكَاتِبَ ، أَوْ كَاتِبَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَأَدَى مَا عَلَيْهِ ( لِلسَّيِّدِ ) لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ كَوَكِيلِهِ فِي ذَلِكَ ( وَوَلَهُ ) أَيِ الْمَكَاتِبِ ( تَمَلُّكُ رَحْمَةِ الْمُحْرَمِ ) كَأَبِيهِ ، وَأَخِيهِ ، وَعَمِّهِ ، وَخَالَهِ ( بِهَبَةٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، وَ ) لَهُ ( شَرَاؤُهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ ) إِذَا جَنُوا وَهُمْ بِيَدِهِ ( وَلَوْ أَضَرَ ذَلِكَ بِمَالِهِ . ) أَيِ الْمَكَاتِبِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلًا لِحُرِّيَّتِهِمْ بِتَقْدِيرِ عِتْقِهِ ، وَالْعِتْقُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا ( وَوَلَهُ ) أَيِ الْمَكَاتِبِ ( كَسْبُهُمْ ) أَيِ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوِي رَحْمَةِ الْمُحْرَمِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَيْبِدُهُ أَشْبَهُوا الْأَجَانِبَ ( وَلَا يَبِيعُهُمْ ) أَيِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ الْمَكَاتِبَ ذَوِي رَحْمَةِ الْمُحْرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ لَوْ كَانَ حُرًّا فَلَا يَمْلِكُهُ مَكَاتِبًا ( فَإِنْ عَجَزَ : رَقُّوا مَعَهُ ، ) لِأَنَّهُمْ مِنْ مَالِهِ فَيَصِيرُونَ لِلسَّيِّدِ كَعَيْبِدِهِ الْأَجَانِبَ ( وَأَنْ أَدَّى : عَتَقُوا مَعَهُ . ) لِكَمَالِ مَلِكِهِ فِيهِمْ وَزَوَالِ تَعَلُّقِ<sup>(١)</sup> حَقِّ سَيِّدِهِ عَنْهُمْ ( وَكَذَا وَلَدُهُ ) أَيِ الْمَكَاتِبِ ( مِنْ أُمَّتِهِ ) لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي رَحْمَةِ ، فَإِنَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبِ رَقُّ وَوَلَدَهُ مَعَهُ ، وَإِنْ أَدَّى عِتْقَ مَعَهُ وَتَصِيرَ أُمُّهُ أَمُّ وَلَدٍ ، وَوَلَدَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ تَبَعًا لِأُمِّهِ وَتَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> .

( وَإِنْ أُعْتِقَ : ) أَيِ أَعْتَقَ الْمَكَاتِبَ سَيِّدُهُ بِلَا أَدَاءٍ ( صَارُوا ) أَيِ ذَوِي رَحْمَةِ الْمَكَاتِبِ وَوَلَدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ( أَرْقَاءَ لِلسَّيِّدِ . ) كَرَقِيقِهِ الْأَجْنَبِيِّ ، إِذَا مَا بِيَدِهِ مَعْتَقٌ بَغَيْرِ أَدَاءٍ لِسَيِّدِهِ ( وَوَلَهُ ) أَيِ الْمَكَاتِبِ ( شَرَاءً مِنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ ، ) كَأَبِي سَيِّدِهِ وَعَمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ ( وَإِنْ عَجَزَ : ) الْمَكَاتِبِ أَوْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بِلَا أَدَاءٍ ( عَتَقَ . ) مِنْ بِيَدِهِ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ لَزَوَالِ تَعَلُّقِ الْمَكَاتِبِ عَنْهُ وَخُلُوصِ مَلِكِهِ لِلسَّيِّدِ ( وَوَلَدُ مَكَاتِبَةٍ ، وَوَلَدَتُهُ بَعْدَهَا )

(١) فِي أَوْ ب « تَعْلِيقٌ » .

(٢) ص : ٤٧٤ .

أي كتابتها ( يَتَّبِعُهَا ) أي أمه المكاتبه ( في عتقٍ بأداءٍ ) مال الكتابة لسيدها ( أو ) أعتقها ( إبراءً ) من الكتابة ؛ لأن الكتابة سبب للعتق ، ولا يجوز إبطاله من السيد بالاختيار ، أشبه الاستيلاء ، ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد والمدبرة و ( لا ) يتبعها في العتق ( بإعتاقها ، ) بدون أداء مال كتابة ، أو إبراء كغير المكاتبه ( ولا ) يعتق ولد مكاتبه ( إن ماتت . ) قبل أداء مال كتابة أو إبراء منه ، لبطلان المكاتبه بموتها وكغير المكاتبه ، ( وولدٌ بنتها ) أي المكاتبه ( كولدِها ، ) فيعتق إذا عتقت بأداء أو إبراء تبعاً لأمه و ( لا ) يتبع المكاتبه ( وولدٌ ابنها . ) ذكراً كان ، أو أنثى من غير أمته ؛ لأن ولده تابع لأمه دون أبيه ( وإن اشترى مكاتبٌ زوجته : انفسخ نكاحها . ) لملك المكاتب ما يشتره ، بدليل ثبوت الشفَعَه له على سيده وغيره ، ولسيده عليه ، ويجرى الرباينه وبينه في غير مال الكتابة ( وإن استولد ) مكاتب ( أمته : ) ثم عتق بأداء أو إبراء ( صارت أمٌ ولد له ) فلا يصح منه بيعها ؛ لأن ولدها له حرمة الحره ، ولهذا لا يجوز بيعه ويعتق بعتق أبيه أشبه ولد الحر من أمته ( وعلى سيده ) أي المكاتب ( بجنائته عليه ) أي المكاتب ( أرشها ، ) لأن السيد مع مكاتبه كالأجنبي إن لم يكن فيها تمثيل به فإن كان عتق كما سبق<sup>(١)</sup> وماله لسيده ( و ) على سيد لمكاتبه ( بحبسه مدةً ) لمثلها أجرة ( أرفقُ الأمرين به : ) أي المكاتب ( من إنظاره مثلها ) أي مدة حبسه بعد انقضاء مدة الكتابة ( أو أجرة مثله . ) زمن حبسه ؛ لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ الكاتب ، وقد تنازع فيه أمران فاعتبر أحفظها له لذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) ص : ٤٥٩ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٨٤٥ - ٨٥٠ ، كشف القناع ٤/٥٤٨ - ٥٥٠ .

## فصل : ويصح شرط وطء مكاتبة

( فصلٌ ويصح ) فى عقد كتابة ( شرط وطء مكاتبته ) نصاً<sup>(١)</sup> . لبقاء أصل الملك كراهن يطاء بشرط ، ذكره فى عيون المسائل<sup>(٢)</sup> .

ولأن بضعها من جملة منافعها فإذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة أخرى ، وجاز وطؤه لها ، لأنها أمتة وهى فى جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه ، و ( لا ) يصح شرط وطء ( بنتٍ لها ) أى المكاتبة ؛ لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية ، ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد فيشترطه ، ( فإن وطئها ) أى مكاتبة ( بلا شرطٍ ) ، فلها المهر ( أو ) وطئ ( بنتها ) أى بنت مكاتبته ( التى فى ملكه ، أو ) وطئ ( أمتها : ) أى أمة مكاتبته ( فلها ) أى المكاتبة ( المهرُ ) على سيدها ( ولو ) كانت الموطوءة المكاتبة ، أو بنتها ، أو أمتها ( مطاوعةً ) لأن عدم منعها من وطئه ليس إذناً فيه ، ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنع لم يسقط عنه ضمانه ( ومضى تكرر ) وطؤه لواحدة منهن ( وكان قد أدى ) المهر ( لما قبله : ) من الوطاء ( لزمه ) مهر ( آخرُ ) لوطئه بعد أداء مهر الوطاء الأول ؛ لأنه لما أدى مهر الأول ؛ فكأنه لم يتقدم الوطاء الثانى وطء ( وإلا : ) يكن أدى مهراً لما قبله من الوطاء ، ( فلا ) يلزمه إلا مهر واحد، لاتحاد الشبهة وهى كونه الموطوءة مملوكة أو مملوكة مملوكته ( وعليه ) أى سيد المكاتبة ( قيمة أمتها : إن أو لدها ؛ ) لاتلافه لها بمنعها من التصرف فيها ( لا ) يلزمه قيمة ( بنتها ) إن أولدها ، لأن المكاتبة كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلائها

(١) الفروع ١١٩/٥ ، الإنصاف ٤٦٦/٧ ، معونة أولى النهى ٨٥١/٦ .

(٢) كتاب فى الفقه لأبى على بن شهاب العكبرى متأخر ينقل من كلام القاضي وأبى الخطاب .

ترجمته فى : الذيل لابن رجب ١٧٣/١ ، المنهج الأحمده ٢٣٣/٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص :

٩٦ . والنص الوارد فى : الفروع ١١/٥ ، الإنصاف ٤٦٧/٧ ، معونة أولى النهى ٨٥١/٦ ،

كشاف القناع ٥٥٢/٤ .

فلم يفت عليها شيء باستيلادها بخلاف أمتها ( ولا ) يلزم السيد أيضاً ( قيمةٌ ولده من أمةٍ مكاتبه أو ) أمة ( مكاتبته ) إن استولدها ؛ لأن ولد السيد كجزء منه فلا يلزمه دفع قيمته ، فيؤخذ منه أنه لا يلزمه قيمة ولده من مكاتبته ولا بنتها ( ويؤدبُ ) من وطئ مكاتبته بلا شرط ، أو بنتها ، أو أمتها أو أمة مكاتبه ، أو مكاتبته ( إن علم التحريم ). لفعله ما لا يجوز له ( وتصيرُ - : ) مكاتبته أو بنتها ، أو أمتها ، أو أمة مكاتبه ( إن وُلدت ) من سيدها سواء شرط وطئ مكاتبته أولاً ( أمٌ ولد ) لأنها أمة مابقي عليها درهم ( ثم إن أدت ) مكاتبته التي أولدها ( عتقت . ) وكسبها لها ، ولا تنفسخ كتابتها باستيلادها ( وإن مات ) سيدها ( و ) بقي ( عليها شيء ) من كتابتها ( سقط ، وعتقت . ) بكونها أم ولد ( وماييدها لورثته ) أي السيد كما لو أعتقها قبل موته ، ( ولو لم تعجز . ) لأنها عتقت بغير أداء ( وكذا لو أعتق سيد مكاتبه ) فله كل ما بيده ( وعتقه ) أي السيد لمكاتبه ( فسخٌ للكتابة ) لفوات محلها بصيرورته حراً ( ولو ) كان عتقه ( في غير كفارة ) ويصح عتقه في الكفارة إن لم يكن أدى شيئاً من كتابته ويأتي.

( ومن كاتبها شريكان ، ) فيها ( ثم وطأها فلها على كل واحد ) منهما ( مهرٌ ) لأن منفعة البضع لها ، فيضمنها لها متلفها كالأجنبي ( وإن وُلدت من أحدهما : صارت أمٌ ولده ، ولو لم تعجز . ) فتبقى على كتابتها ( ويغرمُ ) من صارت له أم ولد ( لشريكه قيمة حصته ) منها مكاتبته لسريان الاستيلاء عليه كذلك وكتابتها بحالها كما لو اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منها ( و ) يغرم لشريكه ( نظيرها ) أي حصته ( من ولدها ) لأنه فوتها عليه ، وقياس ما تقدم وما يأتي لا يلزمه شيء في الولد ( وإن ألحق ) ولد مكاتبته وطأها سيدها ( بهما صارت أمٌ ولدهما : ) لأنه لا يمكن<sup>(١)</sup>

(١) في أ « لا يكون » .

سرايته على واحد منهما ، لاستوائهما فى المعنى وكتابتها بحالها ، فإن أدت إليهما  
عتقت فى حياتهما ومابيدها لها والا فإنه ( يَعتِقُ نصفُها بموت أحدهما ) لأن نصفها أم  
ولد له ، ( و ) يَعتِقُ ( باقيةا بموت الآخر ) لما سبق<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٨٥١ - ٨٥٤ ، كشف القناع ٤/٥٥٢ - ٥٥٥ .

## فصل : ويصح نقل ملك المكاتب

( فصل ويصح نقل الملك في المكاتب ، ) ذكراً كان أو أنثى لقصة بريرة حيث اشترتها عائشة بأمر النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وليس في القصة ما يدل على أنها كانت عجزت ، بل استعانها بها دليل<sup>(٢)</sup> بقاء كتابتها ويقاس على البيع الهبة والوصية ونحوهما ( وللمشتر ) مكاتباً ( جهلها ) أي الكتابة ( الردُّ أو الأرشُ . ) لأنها عيب في الرقيق لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه ( وهو ) أي المشتري إن أمسك ( كبائع : في عتق بأداء ) للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه ( وله ) أي المشتري ( الولاء ) على المكاتب إذا أدى إليه وعتق لعتقه عليه في ملكه ( و ) مشتر كبائع في ( عودِه ) أي المكاتب ( قنَّا بعجزه ) عن أداء كتابته لقيامه مقام البائع ( فلو اشترى كلُّ . ) واحد ( من مكاتبِي شخصٍ ) الآخر ( أو ) اشترى كل من مكاتبِي شخصين ( اثنيْن الآخرَ : صح شراء الأول وحده ) لأن للمكاتب شراء العبيد فصح شراؤه للمكاتب كشرائه للرقن ، وبطل شراء الثاني ؛ لأنه لا يصح أن يملك العبد سيده لأفضائه إلى تناقض الأحكام ( فإن جهل أسبقهما : ) أي البيعين ( بطلا ) لأشبهه الصحيح بالباطل كمالو تزوج أختين جهل السابقة ، ويرد كل منهما إلى كتابته ( وإن أُسرَ ) أي أن أسر الكفار المكاتب ( فاشترى ، ) منهم أو وقع في قسم أحد الغائمين ، ( فأحبَّ سيدهُ أخذه ) ممن اشتراه من الكفار ( بما اشترى به ؛ ) فله ذلك وكتابته بحالها ( وإلا ) [ بأن لم ]<sup>(٣)</sup> يجب السيد أخذه بذلك منه ، بقي بيد مشتريه ( ف ) إذا ( أدَّى ) المكاتب ( لمشتريه ) أو لمن وقع في قسمته ( مابقي ) عليه ( من كتابته : عتق ، ) للزوم الكتابة ، فلا تنفسخ

(١) سبق تخريج الحديث ص : ٤٩٥ .

(٢) في أ « بدليل » .

(٣) ساقطة من « أ » و « ج » .

بالأسر كالبيع وأولي ( وولأؤه له . ) أي لمشتريه لعتقه في ملكه ( ولايُحتسب عليه ) أي المكاتب ( بمدة الأسر : ) التي هو فيها عند الكفار ؛ لأنها ليست بتفريطه ولا فعله ( فلا يعجزُ ) المكاتب ( حتى يمضى ) عليه ( بعد الأجل مثلها ) أي مدة الأسر فتلغى مدة الأسر ، ويبنى على ماضى<sup>(١)</sup> .

### حكم جنابة المكاتب :

( وعلى مكاتب جنى على سيده ) فداء نفسه ؛ لأنه مع سيده كالحر في المعاملات فكذا في الجنایات ( أو ) أي وعلى مكاتب جنى على ( أجنبي فداء نفسه ) لأنه الجاني وقد ملك نفعه وكسبه ، أشبه الحر ، ثم إن كان أرش الجنابة أكثر من قيمته فإنه يفدى نفسه ( بقيمته فقط : ) لتعلق حق المجني عليه برقبة المكاتب ؛ لأنه عبد والقيمة بدل عن رقبته ( مقدماً ) فداء نفسه ( على ) دين ( كتابة ) لتعلق أرش الجنابة برقبته ، وتعلق حق الكتابة بذمته ؛ ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن ؛ فلأن يقدم عليه في المكاتب بطريق أولى ( فإن أدّى ) مكاتب جان كتابته ( مبادراً ) قبل أرش الجنابة ( وليس محجوراً عليه - : ) في ماله ( عتق ) لصحة أدائه ؛ لأنه قضى حقاً واجباً عليه كقضاء مدين بعض غرمائه قبل الحجر عليه ( واستقر الفداء ) أي أرش الجنابة عليه في ذمته ، لأنه كان واجباً قبل العتق فكذا بعده فإن سأل ولي الجنابة الحاكم الحجر عليه وحجر عليه قبل أداء كتابته لم يصح دفعه إلى سيده ، فلا يعتق به وارتجعه حاكم فدفعه إلى ولي الجنابة لتقدمه على الكتابة ؛ لأن أرش الجنابة مستقر ، ودين الكتابة غير مستقر ( وإن قتله ) أي المكاتب الجاني ( سيده : لزمه ، ) ما كان على المكاتب بالجنابة ، وهو أقل الأمرين من أرشها أو قيمته ؛ لأن فوت على ولي الجنابة محل تعلقها وهو رقبة الجاني ، ( وكذا إن أعتقه . ) أي المكاتب الجاني السيد ، فيلزمه

(١) معونة أولى النهى ٦/٨٥٥-٨٥٧ ، كشاف القناع ٤/٥٥٥ - ٥٥٧ .

ذلك لإتلافه ماليته بعتقه ( ويسقطُ : ) أرش جنايته بقتل سيده ، أو عتقه إياه ( إن كانت ) جنايته ( على سيده ) [ لأنه فوت ماليته على نفسه <sup>(١)</sup> ] ، ولا يجب على أحد دين نفسه ( وإن عجزَ ) مكاتب جان عن فداء نفسه ( وهي ) أي الجناية [ ( على سيده : فله ) أي سيده ( تعجيزُهُ . ) أي عوده إلى الرق ؛ لأن أرش الجناية حق عليه لسيدة ، فإذا عجز عنه عاد إلى بدله وهو رقبته ( وإن كانت ) جناية المكاتب ( على غيره ) أي غير سيده ، وعجز عن فداء نفسه خير سيده ( ففداهُ ، ) فهو على كتابته ( وإلا : بيعَ فيها ) أي الجناية ( قِنًا ) أي غير مكاتب لبطلان كتابته بتعليق حق الجنى عليه برقبته ( ويجبُ فِدَاءُ جنايته مطلقاً ) أي سواء كانت على سيده أو أجنبي ( بالأقلِّ من قيمته ) أي المكاتب ( أو أرشها . ) أي الجناية ؛ لأن الزيادة إن كان الأرش أكثر من قيمته لاموضع لها ، وإن كان أقل لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها ( وإن عجزَ ) مكاتب ( عن ديونٍ معاملةٍ لزمته ، تعلَّقتْ بدميته : ) لأن حكمه كالأحرار فيتبع بها بعد عتقه ؛ لأنه حال يساره ، وخرج بديون المعاملة أرش الجناية ونحوها من الإتلافات وتقدم ( فيقدمُها ) أي ديون المعاملة على دين كتابته إن كان ( محجوراً عليه ، ) بأن ضاقت ديونه عنها وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه فحجر عليه ( لعدم تعلُّقها برقبته . ) أي المكاتب ( فلهذا إن لم يكن بيده ) أي المكاتب ( مالٌ : فليس لغريمه تعجيزُهُ ) بعوده إلى الرق ( بخلاف أرشٍ ) جناية لتعلقه برقبته ( و ) بخلاف ( دينٍ كتابةً ) لأنه بدل رقبته ( ويشترُكُ ربُّ دينٍ ، ) معاملة ( و ) رب ( أرشٍ ، ) جناية في تركة مكاتب ( بعد موته ) فيتحصان لفوات الرقبة ( ولد ) لمكاتب ( غير المحجور عليه ، تقديمُ أي دين شاء ) من دين كتابة ومعاملة وأرش جناية كالحجر <sup>(٢)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٨٥٨-٨٦٢ ، كشاف القناع ٤/٥٥٠ - ٥٥٢ .

## فصل : الكتابة عقد لازم .

( فصلٌ والكتابةُ ) الصحيحة ( عَقْدٌ لازمٌ : ) من الطرفين لأنها بيع ( لا يدخلها خيارٌ ، ) لأن القصد منها تحصيل العتق فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ؛ ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقد من الغبن ، والسيد والمكاتب دخلا فيه متطوعين راضيين بالغبن ( ولا يملك أحدهما فسخها ، ) أي الكتابة كسائر العقود اللازمة ( ولا يصح تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ ، ) كإذا جاء رجب فقد كاتبك على كذا كباقي العقود اللازمة ، وخرج بمستقبل الماضي والحاضر ، كأن كنت عبدي ونحوه فقد كاتبك ، ( ولا تنسخ ) الكتابة ( بموت سيدٍ ، ولا جنونه ، ولا حجرٍ عليه . ) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة ( ويعتق ) المكاتب ( بأداءٍ إلى من يقوم مقامه ، ) أي السيد من وليه ، ووكيله<sup>(١)</sup> ، أو الحاكم مع غيبة سيده ( أو ) بأداء إلى ( وارثه . ) أي السيد إن مات والولاء للسيد لا للوارث كمالو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه .

( وإن حلَّ ) على مكاتب ( نجمٌ ) من كتابته ( فلم يؤدّه : فلسيده الفسخُ ) كمالو أعسر المشتري بثمان المبيع قبل قبضه . ( بلا حُكْمٍ . ) حاكم كرد الميعب ( ويلزَمُ ) سيداً ( إنظاره ) أي المكاتب قبل فسخ كتابته ( ثلاثاً : ) ان استنظره المكاتب ( لبيعِ عَرَضٍ ، ولمالِ غائبِ دونَ مسافةٍ قصرٍ يرجو قدومه ، ولدينِ حالٍ على مَلِيٍّ ، أو ) لمال ( مودَعٍ ) قصداً لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الإضرار بالسيد، وإن حل نجم والمكاتب غائب بلا إذن سيده فله الفسخ ، وبإذنه يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي به المكاتب يأمره بالأداء ، أو يثبت عجزه ليفسخ السيد أو وكيله، فإن قدر المكاتب على الوفاء ولم يحضر ولم يوكل من يؤدي عنه مع الإمكان ومضى زمن السير عادة ، فلسيده الفسخ ، ( ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ ، تعجيزُ نفسه : )

(١) في أ « ووكيله » .

بترك التكسب ، لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق ، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه ( إن لم يملك ) المكاتب ( وفاءً ، ) لكتابته فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه لتمكنه من الأداء وهو سبب الحرية التي هي حق الله تعالى ، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفه و ( لا ) يملك مكاتب ( فسُخِّها ) أي الكتابة للزومها ( فإن ملكه : ) أي الوفاء مكاتب ( أُجبر على أدائه ) لسيدته ( ثم عتق . ) بأدائه ولا يعتق بنفس الملك للخبر<sup>(١)</sup> ، ولجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد ( فإن مات ) مكاتب ( قبله : ) أي الوفاء ( انفسخت ) ولو ملك وفاء ، لأنه مات رقيقاً فماله جميعه لسيدته ( ويصح فسُخِّها ) أي الكتابة ( باتفاقهما ) أي المكاتب وسيدته فيصح إن تقايلا أحكامها قياساً على البيع قاله في الكافي<sup>(٢)</sup> .

وفي الفروع : يتوجه ألا يجوز لحق الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

( ولو زوج ) السيد ( امرأةً ترثه ) إن مات ( من مكاتبه ، وصح ، ) النكاح بأن قلنا الكفاءة شرط للزوم ، لا للصحة ، أو حكم به من يراه ( ثم مات ) السيد ( انفسخ النكاح . ) لملكها زوجها أو بعضه كماله لم يكن مكاتباً ، ( وكذا لو ورث ) زوج حر ( زوجته المكاتبه ، أو ) زوجة ( غيرها ) أو جزءاً منها فينفسخ نكاحه ؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فإذا طرأ عليه أبطله ( ويلزم أن يؤدِّي ) السيد ( إلى من أدَّى كتابته ، ) كلها ( ربعها ) أما وجوب الإتياء بلا تقدير فلقوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> وظاهر الأمر الوجوب ، وأما كونه

(١) وهو حديث : « المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم » وقد سبق تخريجه ص : ٤٢٧ .

(٢) ابن قدامة ٤٣٣/٢ .

(٣) ابن مفلح ١٢٣/٥ .

(٤) ٢٤ - سورة النور من الآية (٣٣) .

ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر بأسناده عن علي مرفوعاً في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قال : « ربع الكتابة »<sup>(١)</sup> وروى موقوفاً عن علي .

ولأنه مال يجب إيتاؤه بالشرع مواساة فكان مقدراً كالزكاة ، وحكمته الرفق بالمكاتب ، وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود ، لأن القصد بها الرفق بالمكاتب بخلاف غيره ( ولا يلزمه ) أي المكاتب ( قبولُ بدله ) أي ربع مال الكتابة إن دفعه سيده له ( من غير الجنس . ) الذي وقعت عليه الكتابة بأن كاتبه على دراهم فأداها إليه وأعطاه عن [ ربعها ]<sup>(٢)</sup> دنائير أو بالعكس أو أعطاه عنها عروضاً ؛ لأنه لم يؤته من مال الكتابة ولا من جنسه ، فإن كان من جنسه لزمه ؛ لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من عينه أو من غيره من جنسه فتساويا في الأجزاء كالزكاة ، وغير المنصوص عليه إذا كان في معناه الحق به لكن الأولى من عينه لظاهر النص<sup>(٣)</sup> ( فلو وُضِعَ ) السيد عن مكاتبه من مال كتابته ( بقدره ) أي الربع جاز لتفسير الصحابة الآية<sup>(٤)</sup> بذلك ، ولأنه أبلغ في النفع وأعون على حصول العتق ، ( أو عَجَّلَه ) أي إيتاء الربع للمكاتب سيده ( جاز ) لأنه أنفع له وكالزكاة ووقت الوجوب : عند العتق لما تقدم .

وقال علي : « الكتابة على نجمين والايطاء من الثاني »<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن البيهقي : ٣٢٩/١٠ ، كتاب المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ... ﴾ .

مصنف عبدالرزاق ٣٧٥/٨-٣٧٦ ( ١٥٥٩٠ ) كتاب المكاتب ، باب ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ .

(٢) ساقطه من « أ » .

(٣) وهو قوله تعالى ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ سورة النور من الآية (٣٣) .

(٤) راجع تفسير ابن كثير ٢٩٨/٣-٢٩٩ .

(٥) معونة أولى النهي ٨٧٠/٦ .

فإن مات السيد بعد الوفاء وقبل إيتائه الربع فهو دين في تركته كسائر الحقوق الواجبة عليه ، فإن ضاقت عنه وعن ديونه تحاصوا<sup>(١)</sup> (ولسيد الفسخ) للكتابة ، (بعجز مكاتب عن رُبْعها) أي الكتابة ، لحديث الأثرم عن عمر وابنه ، وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم »<sup>(٢)</sup> ، وروى أيضاً عن أم سلمة؛ ولأن الكتابة عوض عن المكاتب ، فلا يعتق قبل أداء جميعها ، ولأنه لو عتق بعضه لسرى إلى باقيه كماله باشره بالعتق .

وحديث ابن عباس مرفوعاً : « إذا أصاب المكاتب حداً ، أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، ويؤدي المكاتب بحصته ما أدى دية حر ومابقي دية عبد » رواه الترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup> ، محمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين ، فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر ، وأدى للمقر أو نحو ذلك ، جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها وبين القياس ، ولحديث سعيد عن أبي قلابة<sup>(٤)</sup> قال : « كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب مابقي عليه دينار »<sup>(٥)</sup> .

(١) معونة أولى النهي ٦/٨٦٤-٨٧٠ ، كشف القناع ٤/٥٦٠-٥٦١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٣٢٤-٣٢٥ كتاب المكاتب - باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم .

قال عنه الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ٦/١٨٢ .

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٣/٥٥١ رقم ( ١٢٥٩ ) كتاب البيوع - باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي الزاهد ، محدث البصرة ، يكنى أبامحمد وأبو قلابة لقب ، ولد سنة تسعين ومائتين ، وتوفى سنة ست وسبعين ومائتين وله ست وثمانون سنة .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٠ ، تقريب التهذيب ١/٥٢٢ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/٣٢٥ ، كتاب المكاتب باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم .

قال عنه الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ٦/١٨٣ .

( وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته ، ) من كتابته ( بغير جنسه ، ) لأن الحق لا يعدو هما ( لامؤجلاً ) لأنه بيع دين بدين ، ولا أن يتفرقا قبل قبض إن جرى بين الجنسين ربا نسيئة ( ومن أبرئ ) من مكاتبين ( من كتابته : ) كلها ( عتق ، ) لمفهوم حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »<sup>(١)</sup> ؛ لأنه مع البراءة لم يبق عليه شيء ؛ ولأن البراءة في معنى الأداء بجامع سقوط الحق في الموضعين ( وإن أبرئ ) مكاتب ( من بعضها : ) كأن كاتبه على ألف ، وأبراه من أربعمئة ( فهو على الكتابة فيما بقي ) من الألف ، فإذا أداه عتق<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص : ٤٢٧ .

(٢) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهي ٧٦٣/٦ - ٨٧٢ ، كشف القناع ٥٥٧/٣ - ٥٦١ .

## فصل : كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد

( فصلٌ وتصح كتابة عددٍ ) من رقيقه ( بعوضٍ ) واحد ، كأن يكتاب عبدين على مائتين إلى سنتين كل سنة مائة ، كما لو باعهم كذلك لواحد ( ويقسُطُ ) العوض بينهم ( على القيم ) أي قيمة كل منهم ( يومَ العقدِ ) لأنه زمن المعاوضة لاعلى عدد رؤوسهم كما لو اشترى شقصاً وسيفاً ، أو اشترى عبداً ورد واحداً منهم بعيب ( ويكون كلُّ ) منهم ( مكاتباً بقدر حصته : ) من العوض ( يعتقُ بأدائها ، ويعجزُ بعجز عنها ) أي قدر حصته ( وحده ) لأن الكتابة عقد معاوضة ، أشبه مالو اشتروا عبداً ، وإن شرط عليهم ضمان بعضهم بعضاً لم يصح الشرط ، وتصح الكتابة ، وإن مات بعضهم سقط ماعليه نصاً<sup>(١)</sup> ، وكذا إن أعتق السيد بعضهم ( وإن أدوا ، ) ماكوتبوا عليه [جميعه]<sup>(٢)</sup> ( واختلّفوا ) بعد أدائه ( في قدر ما أدّى كلُّ واحدٍ : ) منهم ، بأن قال أكثرهم قيمة : أدينا على قدر قيمنا ، وقال الأقل قيمة : أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقيته ( ف ) القول ( قولٌ مدّع ، أداء الواجب . ) أي قدر الواجب عليه ؛ لأن الأصل براءته مما يدعى به عليه ( ويصح أن يكتابَ ) السيد ( بعضَ عبده ) كنصفه كالبيع ، ويجب أن يؤدي إلى سيده من كسبه ، بحسب ماله فيه من الرق ، ويؤدي في الكتابة بحسب ماكوتب منه إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة ( فإذا أدّى . ) ماعليه ( عتقَ كلُّه ) أي ماكوتب فيه لأدائه والباقي بالسراية ، كمن أعتق بعض عبده ، ويصح أن يكتاب على ألفين في رأس كل شهر ألف على أن يكون العتق عند أداء الألف الأول ، فإذا أداه عتق ؛ لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح ، فكذا إذا جعل عتقه عند أداء بعض كتابته ويبقى الآخر ديناً عليه بعد عتقه ، كما لو باعه نفسه به ، وكذا شرطه عليه خدمة معلومة بعد العتق ، ( و ) يصح

(١) معونة أولى النهي ٨٧٤/٦ .

(٢) ساقطه من « ب » .

أن يكاتب ( شِقْصاً ) له ( من مشترك ) عبد أو أمة ( بغير إذن شريكه ) موسراً كان الشريك أو معسراً ، لأنها عقد معاوضة ، على نصيبه فصح كيبه ؛ ولأنه ملك يصح بيعه وهبته فصحت كتابته كالكامل ، وكما لو كان باقيه حرّاً ، ولا يمنع الكسب ، وأخذ الصدقة بجزئه المكاتب ، ولا يستحق الشريك شيئاً مما أخذه من الصدقة بذلك الجزء كما لو ورث المبعوض شيئاً بجزئه الحر ؛ فإن هائياً مالك البقية فكسب فى نوبته شيئاً أختص به المكاتب وإن [ لم ]<sup>(١)</sup> يهائيه فما كسبه بجملته فله من كسبه بقدر الجزء المكاتب منه ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي لأنه كسبه بجزءه المملوك ( ويملك ) المكاتب بعضه ( من كسبه بقدره . ) أي الجزء المكاتب ، لأنه مقتضى الكتابة ( فإذا أدّى ) المكاتب بعض ( ما كُوتِبَ عليه ، ) لمن كاتبه ( و ) أدى ( للشريك الآخر ) الذى لم يكاتبه ( ما يقابل حصته عتق : ) كله ( إن ) كان ( من كاتبه ) أي كاتب نصيبه منه ( موسراً ) بقيمة حصة شريكه الجزء المكاتب بالأداء ، والآخر بالسراية ، وليس له أن يؤدي إلى من كاتبه شيئاً حتى يؤدي إلى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته منه سواء أذن الشريك فى كتابته أو لم يأذن ، فلو أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ؛ لأنه دفع ماليس له ( وعليه ) أي الشريك الذي كاتب نصيبه منه وأدى إليه ( قيمة حصة شريكه ) لأن عتقها عليه بسبب من جهته أشبه مالو باشره بالعتق ، أو علق عتق نصيبه بشرط فوجد فإن كان الذي كاتبه معسراً لم يعتق سوى نصيبه ، وإن كان موسراً ببعض نصيب شريكه عتق بقدر ما هو موسر به ( وإن أعتقه الشريك ) الذي لم يكاتب أي أعتق نصيبه منه ( قبل أدائه : ) كتابته ( عتق عليه كله ) بالسراية ( إن كان موسراً ، ) بقيمة نصيب شريكه كما لو لم يكن بعضه مكاتباً ( وعليه ) أي الشريك المعتق ( قيمة ما للشريك ) المكاتب من المشترك ( مكاتباً ) لأنه أتلفه عليه

(١) ساقطه من « ج » .

كذلك ، فإن كان معسراً لم يعتق سوى نصيبه ويبقى نصيب شريكه على كتابته ، فإذا أداها كملت حرите عليهما ، وولاؤه بينهما بقدر ما عتق كل واحد منه . ( ولهما ) أي الشريكين في عبد<sup>(١)</sup> ( كتابةُ عبديهما ) سواء تساوى ملكهما فيه ، أو تفاضل ( على تساوي ، ) في مال الكتابة كأن يكاتباه على ألفين لكل ألف ( و ) على ( تفاضل . ) كأن يكاتباه على ثلاثة آلاف لواحد ألفان والآخر ألف سواء كاتباه في عقد ، أو عقدين ؛ لأن كلاً يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع ( ولا يؤدِّي إليهما إلا على قدر ملكيهما . ) فيه فلا يزيد أحدهما على الآخر ؛ ولا يقدر أحدهما على الآخر ، لأنهما سواء فيه فيتساويان في كسبه ، وحقهما متعلق بما في يده تعلقاً واحداً ، فلم يكن له أن يخص أحدهما منه شيء دون الآخر ، فإن قبض أحدهما دون الآخر لم يصح القبض ، وللمفضول أن يأخذ منه حصته إن لم يكن أذن فإن عجز فلهما الفسخ والإمضاء ، فإن فسخاً أو أمضياً أو فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز ( فإن كاتباه منفردين ، ) في صفتين ( فوقى ) المكاتب ( أحدهما ) أي الشريكين ما كاتبه عليه ظاهره ولو بلا إذن الآخر ، بخلاف ما إذا كاتباه كتابة واحدة ( أو أبراه : ) منه ( عتق نصيبه خاصةً إن كان ) الموفى أو المبرئ ( معسراً ) بقيمة نصيب شريكه ( وإلا : ) بأن كان موسراً بقيمة حصة شريكه عتق عليه ( كُله ) بالسراية وعليه قيمة نصيب شريكه ، مكاتباً وولاؤه كله له ( وإن كاتباه كتابةً واحدةً ) في صفقة واحدة ( فوقى أحدهما ) أي أحد الشريكين ماله عليه ( بغير إذن الآخر : لم يعتق منه شيء ) لفساد القبض لتعلق حقهما بما في يد المكاتب تعلقاً واحداً ( وإن كان ) وفاه أحدهما ( بإذنه : ) أي الآخر ( عتق نصيبه ) لصحة القبض ؛ لأن المنع لحق الشريك الآخر وقد زال بالإذن ( وسرى ) العتق ( إلى باقيه : إن كان ) من استوفى كتابته ( موسراً : وضمن نصيب شريكه ، بقيمته مكاتباً ) لعتقه عليه باقياً

(١) في أ « في قن عبد » وفي ج « في قن » .

على كتابته ، وله ولاؤه كله ، وما بيده من المال [ الذى لم يقبض <sup>(١)</sup> منه شيئاً مع كونه بينهما نصفين بقدر ما قبض صاحبه ، والباقي بين العبد وسيده ] الذى عتق عليه ، لأن نصفه عتق بالكتابة ، ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد ، وحصة ما عتق بالسراية للسيد ، ( وإن كاتب ثلاثة عبداً ، ) لهم ( فادّعى الأداء إليهم ، ) كلهم ( فأنكره ) أي الأداء ( أحدهم : ) وأقر الآخران ( شاركهما ) المنكر ( فيما أقرّاً بقبضه . ) من العبد فلو كانوا كاتبوه على ثلثمائة مثلاً فاعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض المائة شاركهما فى المائتين اللتين اعترفا بقبضهما ؛ لأنهما من ثمن العبد ، وهو مشترك بينهم فثمنه يجب أن يكون بينهم ؛ ولأن ما بيد العبد لهم وما أخذاه كان بيده ، فوجب أن يشتركو فيه بالسوية .

( ونصّه : ) أي الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> ( « تُقبلُ شهادتهما عليه » . ) أي المنكر بقبض المائة لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يعتق به أشبهما الأجنيين ، ولا يمنع ذلك رجوع المشهود عليه عليهما بحصته مما قبضاه ، وإلا لما قبلت شهادتهما عليه ، لأنهما بدفعا عن أنفسهما بها مغرماً ، فإن كانا غير عدلين ، أو عدلين ولم يشهدا ، أخذ المنكر منهما ثلثى مائة ومن العبد تمامها ، ولا يرجع المأخوذ منه على الباقيين بشئ وإن أنكر الثالث الكتابة فقوله : يمينه ونصيبه رقيق إذا حلف ، وإن كان شريكاه عدلين وشهدا عليه ، قبلت شهادتهما ، لأنهما لا يجران [ بها ] <sup>(٣)</sup> إلى أنسفهما نفعاً . ( ومن قبل كتابة ) من سيده ( عن نفسه ، و ) عن رقيق لسيده ( غائب : ) بأن قال سيد لبعض أرقائه : كاتبك وفلاناً الغائب على كذا فقبل المخاطب لنفسه وللغائب ( صح ، ) ذلك ( كتدبير . ) مع غيبة المدبر ، بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق ، وإن انفردت

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٢) الفروع ١٢٦/٥ ، الإنصاف ٤٨٥/٧ ، معونة أولى النهي ٨٨٥/٦ ، كشف القناع ٥٦٤/٤ .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

الكتابة بشروط ليست للتدبير ، ( فإن أجازَ الغائبُ ، ) ما قبله له الحاضر من الكتابة انعقدت لهما والمال بينهما على ما قبل الحاضر ( وإلا : ) بأن لم يجز الغائب ما قبله الحاضر ( لزمه ) أي الحاضر ( الكلُّ . ) الذي كوتبا عليه لحصول القبول من الحاضر<sup>(١)</sup> ذكره أبو الخطاب ، ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة قاله<sup>(٢)</sup> في الفروع .

(١) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهى ٨٧٣/٦ - ٨٨٨ ، كشاف القناع ٥٦١/٤ - ٥٦٥ .

(٢) ابن مفلح ١٢٥/٥ .

## ( فصلٌ وإنِ اختلفاً ) أي السيد ورقيقه

( في كتابةٍ ) كأن ادعى العبد أن سيده كاتبه على كذا فأنكره سيده ( فقولٌ منكرٌ . )

بيمينه ، لأن الأصل عدمها ( و ) [ إن ] <sup>(١)</sup> اختلفاً ( في قدرِ عوضها ) أي الكتابة كقول السيد كاتبك على ألف فيقول المكاتب : بل على ستمائة فقول سيد بيمينه نصاً <sup>(٢)</sup> ، لأنه اختلاف في عوض الكتابة ، أشبه مالو اختلفاً في أصلها ، ويفارق البيع من وجهين : أحدهما أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه ، والأصل في المكاتب وكسبه أنه للسيد فكان القول قوله فيه ، الثاني : أن التحالف <sup>(٣)</sup> في البيع يفيد ، ولافائدة فيه هنا ، إذ فائدته فسخ الكتابة ورد العبد للرق إذا لم يرضى بما حلف عليه العبد ، وهذا حاصل بحلف السيد وحده ، وإنما قدم قول المنكر في سائر المواضع ؛ لأن الأصل معه ، وهنا الأصل مع السيد إذ الأصل ملكه للعبد وكسبه ، وإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه كما لو اتفقا ، وسواء كان الإختلاف قبل العتق أو بعده .

( أو ) اختلفاً في ( جنسِهِ ، ) أي مال الكتابة بأن قال السيد : كاتبك على مائة دينار ، فيقول العبد : بل على مائة درهم ( أو ) اختلفاً في ( أجلها ، ) أي الكتابة بأن قال السيد : كاتبك على مائتين على شهرين كل شهر مائة فقال العبد : بل كل سنة مائة ، فقول سيد بيمينه لما تقدم .

( أو ) اختلفاً في ( وفاءِ مالها : ) بأن قال العبد : وفيتك كتابتي فعتقت وأنكره السيد ( فقولٌ سيد . ) بيمينه .

كذا لو ادعى المكاتب أن سيده أبرأه منها فأنكره ، لأن الأصل عدم ذلك ( وإنِ قال : ) السيد ( « قبضتُها » ) أي الكتابة ( إن شاء الله ، أو ) قبضتها إن شاء ( زيدٌ ،

(١) ساقط من « ج » .

(٢) الإنصاف ٤٨٦/٧ ، معونة أولى النهي ٨٩٠/٦ .

(٣) في أوج « الغالب » .

عَتَقَ) المكاتب ( ولم يؤثّرهُ ) الاستثناء ( ولو ) كان ( في مرضه . ) لأنه لامدخل له في الإقرار ؛ ولأن قوله قبضتها ماض ، ولا يمكنه تعليقه ؛ لأنه قد وقع على صفة لا يتغير عنها بالشرط ( ويثبتُ الأداءُ ) للكتابة ( ويعتقُ : ) به المكاتب ( بشاهدٍ ) أي برجل واحد<sup>(١)</sup> ( مع امرأتين أو ) بشهادة رجل واحد<sup>(٢)</sup> مع ( يمين )<sup>(٣)</sup> مكاتب كسائر الديون<sup>(٤)</sup> .

(١) في ب وج « عدل » .

(٢) في ب وج « عدل » .

(٣) في أ زيادة بعد قوله : يمين « العبد لأن النزاع بينهما في أداء مال الكتابة والمال يقبل فيه الشاهد مع اليمين والرجل مع المرأتين » .

(٤) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٨٨٩ - ٨٩٢ ، كشف القناع ٤/٥٦٥ - ٥٦٦ .

## فصل : فى الكتابة الفاسدة

( فصلٌ و ) الكتابة ( الفاسدة : ك ) الكتابة ( على خمر ، أو ) على ( خنزير ، أو ) على شئ ( مجهول . ) كثوب أو حمار أو نحوهما ( يُغلبُ فيها حكم الصفة : فى أنه ) أي المكاتب ( إذا أدَّى ) ماسمى فيها ( عتق ؛ ) سواء صرح بالصفة بأن قال : إذا أديت إلى ذلك فأنت حر أولاً ؛ لأنه مقتضى الكتابة فهو كالمصرح به وكالكتابة الصحيحة ، وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده بما أعطاه ، لأنه عتق بالصفة وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده . ( لا ) يعتق فى الكتابة الفاسدة ( إن أبرئ ) المكاتب مما عليه لعدم صحة البراءة ؛ لأن الفاسد لا يثبت فى الذمة ( ويتبع ولدٌ ) فى كتابة فاسدة ؛ لأنه يعتق فيها بالأداء أشبه الصحيحة و ( لا ) يتبع ( كسبٌ فيها ) أي الفاسدة ، فما بيده حين عتق لسيده ، كما لو علق عتقه بصفة فوجدت وبيده مال .

( ولكلٌ ) من سيد ورقيق ( فسُخِّها ) لأنه عقد جائز ، لأن الفاسد لا يلزم حكمه ، وسواء كان ثم صفه أو لم تكن ، لأنها مبنية على المعاوضة وتابعة لها ، والمعاوضة هي المقصودة ، فإذا بطلت المعاوضة بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة ، ويملك المكاتب فى الصفة الفاسدة التصرف فى كسبه وأخذ الزكوات والصدقات كالصحيحة ، وإذا كاتب عدداً كتابة فاسدة ، فأدى إليه أحدهم عتق كالصحيحة ، ولا يلزم السيد فى الفاسدة أداء ربع الكتابة ، ولا شئ منها ؛ لأن العتق هنا بالصفة ، أشبه مالو قال : إذا أديت إلى فأنت حر .

( وتنفِسخُ ) الكتابة الفاسدة ( بموت سيدٍ ، وجنونه ، وحجرٍ عليه لسفه ) لأنها عقد جائز من الطرفين ، فلا يؤول إلى اللزوم ، وأيضاً فالمغلب فيه حكم الصفة المجردة ، وهي تبطل بالموت ، ويملك السيد أخذ ما بيد المكاتب فى الفاسدة<sup>(١)</sup> .

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٨٩٣ - ٨٩٥ ، كشاف القناع ٤/٥٦٦ - ٥٦٧ .

## ( باب أحكام أمّ الولد )

الأحكام جمع حكم<sup>(١)</sup> ، وهو خطاب الله المفيد فائدة شرعية<sup>(٢)</sup> .

### تعريف أمّ الولد لغة :

وأصل « أم » أمهة ؛ ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وعلى أمات باعتبار اللفظ ، والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور<sup>(٣)</sup> .

### حكم التسري :

ويجوز التسري اجماعاً<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَمْلَكْتَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وفعله النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> .

### تعريفها شرعاً :

( وهي ) أي أم الولد ( شرعاً : مَنْ وُلِدَتْ مَافِيهِ صُورَةٌ ، وَلَوْ خَفِيَّةً ، مِنْ مَالِكٍ ) لها ( ولو ) كان مالكاً ( بعضها ) ولو جزءاً يسيراً ( أو ) كان مالكةً أو بعضها

(١) القاموس المحيط ٣٩/٤ مادة ( الْحُكْمُ ) .

(٢) هذا التعريف للأمدي ، راجع الإحكام في أصول الأحكام ٩٠/١ .

وعرفه جمهور الأصوليين بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً ،

أصول الفقه للبرديسي ص: ٤١ .

أما عند الفقهاء فهو : أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً .

أصول الفقه للبرديسي ص: ٤٣ .

(٣) لسان العرب ٤٧٢/١٣ . القاموس المحيط ٧/٤ مادة ( أُمَّهُ ) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص: ١٧٩ مسألة ( ٥٩٤ ) .

(٥) ٤ - سورة النساء من الآية : ٣ .

(٦) ذكر ابن الجوزي في صفوة الصفوة ٧٦/١ ، سرارى رسول الله ﷺ . ومنهن أم ولده إبراهيم

ويأتي ذكرها في حديث ابن عباس قريباً .

( مكاتباً ، )<sup>(١)</sup> إن أدى ، فإن عجز عادت قنأ ( ولو ) كانت الأمة ( محرمة عليه ) أي مالكةا كأخته من رضاع وكمجوسية ووثنية وكوطئها في نحو حيض ( أو ) ولدت من ( أبي مالكةا : إن لم يكن الابن وطئها ) نصاً<sup>(٢)</sup> . فإن كان الابن وطأها لم تصر أم ولد للأب بإستيلادها ؛ لأنها تحرم عليه أبداً بوطاء ابنه لها ، فلا تحل له بحال فاشبهه وطء الأجنبي فلا يملكها ، ولا تعتق بموته ويعتق ولدها على أخيه ؛ لأنه ذو رحمة ونسبه لاحق بالأب ، لأنه من وطء يدرأ فيه الحد لشبهة الملك ( وتعتق ) أم ولد ( بموته ) أي سيدها ( وإن لم يملك غيرها ) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من وطئ أمتة فولدت فهي معتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وعنه أيضاً قال : « ذكرت أم إبراهيم<sup>(٤)</sup> عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، والدارقطني .

(١) معونة أولى النهي ٨٩٧/٦ ، كشف القناع ٥٦٧/٤ .

(٢) الفروع ١٣٥/٥ ، معونة أولى النهي ٨٩٧/٦ - ٨٩٨ ، كشف القناع ٥٦٧/٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٢٠/١ رقم (٢٩٣٩) . سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ رقم (٢٥١٥) كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد ، قال في الزوائد ص : ٣٤٢ « في إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس تركه ابن المديني وغيره ، وضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال البخاري : أنه كان يتهم بالزندقة » . السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/١٠ - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الرجل يطأ أمتة بالملك فتلد له ، وقال : حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس الهاشمي وضعفه أكثر أصحاب الحديث .

(٤) هي مارية القبطية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، أهداها إليه المقوقس حاكم مصر . توفيت سنة ست عشرة للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب ودفنت بالبقيع .

ترجمتها في : السيرة لابن هشام ٩١/١ ، شذرات الذهب ٢٩/١ ، موسوعه حياة الصحايات ص : ٦٩١ .

(٥) سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ رقم (٢٥١٦) كتاب العتق - باب امهات الأولاد . قال في الزوائد ص : ٣٤٢ « في إسناده الحسين بن عبدالله ، وتقدم الكلام فيه آنفاً » .

ولأن الاستيلاء إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية ، وهى الوطاء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه ( وَإِنْ وَضَعَتْ ) أمة من مالكةا أو أبيه ( جَسْمًا لَا تَخْطِيطُ فِيهِ : كَالْمُضْغَةِ وَنَحْوَهَا : ) كالعلاقة<sup>(١)</sup> ( لَمْ تَصْرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ ) لأنه ليس بولد ، فإن شهد ثقات من النساء بأن فى هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام لأطلاعهن على ماخفي على غيرهن .

( وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ، ) بزوجة أو شبهة ( لا بزناً ، ثم ملكها حاملاً : عَتَقَ الْحَمْلُ ) لأنه ولده ( ولم تَصْرُ أُمَّ وَلَدٍ ) نصاً<sup>(٢)</sup> لمفهوم<sup>(٣)</sup> الخبر ، ولأن الأصل فى ولد الأمة الرق ، خولف فيما إذا حملت به فى ملك سيدها فبقي فيما عداه على الأصل ؛ وإن زنى بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت فى ملكه لم يعتق ؛ لأنه كأجنبي منه لا يلحقه نسبه ( ومن ملك ) أمة ( حاملاً ، ) من غيره ( فوطئها : ) قبل وضعها<sup>(٤)</sup> ( حُرْمَ ) عليه ( بيع الولد ، ) ولم يصح ( ويُعتقه . ) نصاً ؛ لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد فى الولد نقله صالح<sup>(٥)</sup> وغيره .

سنن الدارقطني ١٣١/٤ رقم ( ٢٢ ) باب المكاتب ، المستدرک مع التلخيص ١٩/٢ ، كتاب البيوع ، وسكت عنه .

السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/١٠ كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل يطاء أمة بالملك فتلد له وقال الألباني عن الحديث : ضعيف إرواء الغليل ١٨٦/٦ .

(١) قال فى المعجم الوسيط ٦٢٢/٢ مادة ( العَلَقُ ) : « العلقه طور من أطوار الجنين وهى قطعة الدم التى يتكون منها » .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ٢٥٢/٢ مسألة ( ٨٤٨ ) ، الإنصاف ٤٩٢/٧ ، معونة أولى النهى ٨٩٩/٦ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٥٢٨ .

(٤) فى أ « وضعه » .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ١٩٦/٣ مسألة ( ١٦٤٠ ) ، الفروع ١٣٦/٥ ، الإنصاف ٤٩٤/٧ ، معونة أولى النهى ٩٠٠/٦ .

قال الشيخ تقي الدين : ويحكم بإسلامه وأنه يسرى كالعق أي لو كانت كافرة<sup>(١)</sup> .  
 ( ويصح قوله ) أي السيد ( لأُمته : « يُدِكِ أُمُّ وَلَدِي » ) فهو كقوله لها : أنت أم  
 ولدي ، لأن إقراره بأن جزءاً منها مستولد يلزمه الإقرار باستيلادها كقوله يدك حره  
 ( أو ) أي وكذا قوله ( لابنها : ) أي ابن أُمته ( « يَدُكَ ابْنِي » ) فهو إقرار بأنه ابنه ،  
 كقوله : أنت ابني وان لم يقل ولدته في ملكي لم تصر أم ولد له ، إلا أن تدل قرينة على  
 ولادتها له في ملكه<sup>(٢)</sup> ، ويأتي في الإقرار<sup>(٣)</sup> .

### الفرق بين أم الولد والأمة في بعض الأحكام :

( وأحكامُ أُمِّ ولد ، ك ) أحكام ( أمةٍ : ) غير مستولدة ( في إجارةٍ واستخدامٍ  
 ووطءٍ وسائر أمورها ) كأعارة وإيداع ؛ لأنها مملوكته ، أشبهت القن لمفهوم قوله ﷺ  
 « فهي معتقة عن دبر منه »<sup>(٤)</sup> ، وقوله : « معتقة من بعده »<sup>(٥)</sup> .

فدل على أنها قبل ذلك باقية في الرق ( إلا في تدبيرٍ ) فلا يصح تدبيرها لأنه لافائدة  
 فيه إذا الإستيلاء أقوى منه حتى أنه لو طرأ عليه أبطله كما تقدم<sup>(٦)</sup> .

( أو ما ينقل الملك : كبيع ) فلا يصح بيع أم الولد ( غير كتابةٍ ، ) فتصح كتابتها  
 وتقدم ( وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ . ) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « نهى عن بيع أمهات  
 الأولاد . وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها السيد مادام حياً فإذا

(١) بنصه الفروع ١٣٦/٥ ، الإنصاف ٤٩٤/٧ ، معونة أولى النهي ٩٠٠/٦ .

(٢) معونة أولى النهي ٨٩٧/٦ - ٩٠١ ، كشاف القناع ٥٦٧/٤ - ٥٦٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٢٣/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٥٢٨ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣١٧/١ رقم ( ٢٩١٢ ) .

(٦) ص : ٤٩٠ .

مات فهي حرة» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، ورواه مالك في الموطأ ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفاً<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث أبي سعيد وابن عباس «اعتقها ولدها»<sup>(٣)</sup> اشعار بذلك ، ومنع بيع أمهات الأولاد روى عن عمر ، وعثمان ، وعائشة<sup>(٤)</sup> ، وروى عن [ علي ]<sup>(٥)</sup> وابن عباس وابن الزبير بيعهن<sup>(٦)</sup> .

وأما حديث جابر : «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، فلما كان ، عمر نهانا فأنتهينا»<sup>(٧)</sup> ليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه .

ﷺ وعلم أبي بكر ، وإلا لم تجز مخالفته ، ولم تجتمع الصحابة بعد على مخالفتها .

(١) سنن الدارقطني ٤/١٣٤ رقم (٣٤) كتاب المكاتب .

قال عنه الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ٦/١٨٨ .

(٢) الموطأ ٢/٩٤ - كتاب العتق والولاء - باب عتق أمهات الأولاد ، سنن الدارقطني ٤/١٣٤ رقم (٣٣ - ٣٥) كتاب المكاتب ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤٨ - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الخلاف في أمهات الأولاد .

(٣) سبق تخريجه : ٥٢٨ .

(٤) سبق تخريجه عن عمر رضي الله عنه ، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٣٧ رقم (١٦٣٢) كتاب البيوع والأقضية - باب بيع أمهات الأولاد ، وعبدالرزاق ٧/٢٩٢ رقم (١٣٢٢٨) باب بيع أمهات الأولاد ، وذكره في المغني ١٤/٥٨٥ عنهم جميعاً .

(٥) ساقطه من «ب» .

(٦) قول علي في مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٣٦ رقم (١٦٣١) كتاب البيوع والأقضية - باب بيع أمهات الأولاد ، ومصنف عبدالرزاق ٧/٢٩٢ رقم (١٣٢٢٤) باب بيع أمهات الأولاد وذكره في المغني ١٤/٥٨٥ عنهم جميعاً .

(٧) سنن أبي داود ٣/٢٦ رقم (٣٩٥٤) كتاب العتق - باب في عتق أمهات الأولاد ، بلفظه .

سنن ابن ماجه ٢/٨٤١ رقم (٢٥١٧) كتاب العتق - باب أمهات الأولاد بلفظ «كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا م والنبي ﷺ فينا حتى لانرى بذلك بأساً» ، المستدرک مع التلخیص ٢/١٨ - ١٩ كتاب البيوع ، وقال صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤٧ - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الخلاف في أمهات الأولاد .

( أو يُرَادُ له : ) أي لنقل الملك ( كرهن ) فلا يصح رهنها لأن القصد منه البيع في الدين ، ولا سبيل إليه <sup>(١)</sup> .

### حكم ولدها من غير سيدها :

( وولدها ) أي أم الولد ( من غير سيدها ، ) إن أتت به ( بعدَ إيلادها ، ) من سيدها ( كهي ) سواء كان من نكاح أو زنا أو شبهة إن لم تشبهه عليه بمن ولده منها حر ، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز في أم الولد ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها ؛ لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً ، فكذا في سبب الحرية .

قال أحمد : قال ابن عمر وابن عباس : « ولدها بمنزلتها » <sup>(٢)</sup> .

(إلا أنه) أي ولدها (لا يعتقُ باعتاقها)، لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيده، وكذا لو عتق ولدها لم تعتق بذلك بل بموت سيدها (أو) أي ولا يعتق ولدها ب(موتها قبل سيدها) ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيدها لبقاء التبعية، بخلاف المكاتبه إذا ماتت بطلت التبعية ؛ لأن سبب العتق في الكتابة الأداء ، وقد تعذر بموتها [ والسبب ] <sup>(٣)</sup> في أم الولد موت السيد ، ولا يتعذر بموتها <sup>(٤)</sup>

(١) معونة أولى النهي ٩٠١/٦ - ٩٠٤ ، كشف القناع ٥٦٩/٤ .

(٢) قول ابن عمر رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٦ - ١٦١ رقم ( ٦٥٨ ) ، ومصنف عبدالرزاق ٢٩٨/٧ رقم ( ١٣٢٥٤ ) باب عتق ولد أم الولد ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/١٠ - ٣٤٩ - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الإستيلاء .

ولم أحده عن ابن عباس وذكره في المغني ٥٩٩/١٤ ، ومعونة أولى النهي ٩٠٥/٦ ، كشف القناع ٥٦٨/٤ - ٥٦٩ .

(٣) ساقطة من « ب » .

(٤) معونة أولى النهي ٩٠٤/٦ - ٩٠٦ ، كشف القناع ٥٦٩/٤ - ٥٧٠ .

( وإن ماتَ سيدها وهي حامل : ) منه ( فنفقتها لمدة حملها ، من مال حملها . ) أي نصيبه الذي وقف له للملكه له ( وإلا : ) بأن لم يكن للحمل مال ، بأن لم يخلف السيد مايرث منه الحمل ( ف ) نفقة الحمل ( على ورثته ) لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾<sup>(١)</sup> .

### حكم الجناية على أم الولد :

( وكلما جنت أم ولد : ) على غير سيدها تعلق أرش جنايتها برقبته ، و ( فداها سيدها بالأقل من الأرش ) أي أرش الجناية ( أو ) من ( قيمتها يوم الفداء ) فإن كانت حينئذ مريضة ، أو مزوجة ونحوه أخذت قيمتها بذلك العيب .  
قال في الشرح : « وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الإستيلاد ؛ لأن ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب » انتهى<sup>(٢)</sup> .

أما كونه يلزمه فداؤها فلأنها مملوكة له يملك كسبها ، أشبهت القن .  
وأما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت ، قال أبوبكر : « ولو ألف مرة<sup>(٣)</sup> » ؛ فلأنها أم ولد فلزمه فداؤها كأول مرة .

( ولو اجتمعت أروش ) بجنایاتها ( قبل إعطاء شيء منها : ) أي الأروش ( تعلق الجميع ) من الأروش ( برقبته ولم يكن على السيد ) فيها كلها ، ( إلا الأقل من أرش الجميع أو ) من ( قيمتها ) يشترك فيها أرباب الجنایات ، ( فإن لم يف ) الواجب ( بأرباب الجنایات : ) أي بإروشهم ( تحاصوا ) فيه ( بقدر حقوقهم ) لأن السيد لا يلزمه أكثر منه كالجنايات على شخص واحد ( وإن قتلت ) أم ولد ( سيدها عمداً ، فلوليّه : ) أي السيد .

(١) ٢- سورة البقرة من الآية : ٢٣٣ .

(٢) الشرح الكبير ٤٧٨/٦ .

(٣) بنصه الإنصاف ٤٩٨/٧ ، معونة أولى النهي ٩٠٧/٦ ، كشف القناع ٥٧٠/٤ .

( إن لم يرثُ ولدٌ لها شيئاً من دمه ) أي السيد ( القصاصُ ) كغير أم ولده فإن ورث ولدها شيئاً من دم سيدها فلا قصاص عليها ؛ لأنه لا يجب للولد على أحد أبويه ( فإن عفا ) عنها ( على مال أو كان القتلُ ) منها لسيدها شبه عمد أو ( خطأً : لزمها الأقلُ من قيمتها أو ) من ( دِيَّتِهِ ) أي السيد اعتباراً بوقت الجناية كما لو جنى عبد فأعتقه سيده ، وهي حال الجناية أمته ، وإنما تعتق بالموت ، ( وتعتقُ في الموضعين ) وهما القتل عمداً وخطأً ؛ لأن المقتضى لعتقها زوال ملك السيد عنها وقد زال ، ولو لم تعتق بذلك لزم زوال نقل الملك فيها ، ولا سبيل إليه ؛ أولأن العتق لغيرها فلم يسقط بفعلها بخلاف الميراث وأورد عليه المدبر ، وأجيب بضعف السبب [ فيه ] (١) .

( ولاحدٌ بقذفِ أمِّ ولدٍ ) لأنها أمة تعتق بالموت أشبهت المدبرة (٢) .

### حكم إسلام أم ولد لكافر :

( وإن أسلمت أمٌ ولدٍ ) لـ ( كافرٍ : مُنِعَ من غَشْيَانِهَا ، ) أي وطأها والتلذذ بها لتحريمها عليه بإسلامها ( وحِيلَ بينه وبينها ) لئلا يغشاها ، ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها ( وأُجبرَ ) سيدها ( على نفقتها : إن عدم كسبها ) لوجوبها عليه ؛ لأنه مالکها ، ونفقة المملوك على سيده فإن كان لها كسب فنفتها فيه لئلا يبقى له ، ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء وإن فضل بين كسبها شئ عن نفقتها فليسيدها ( فإن أسلم : ) سيدها ( حلَّتْ له ) لزوال المانع وهو الكفر ( وإن مات ) سيدها ( كافرًا : عتقتُ ) بموته كسائر أمهات الأولاد ولعموم (٣) الأخبار (٤) .

(١) ساقطة من : « ب » و « ج » .

(٢) معونة أولى النهي ٦/٦ - ٩٠٦ - ٩٠٩ ، كشف القناع ٤/٥٧٠ - ٥٧١ .

(٣) أي الورادة في عتق أمهات الأولاد بعد موت السيد .

(٤) معونة أولى النهي ٦/٩٠٩ ، كشف القناع ٤/٥٧١ - ٥٧٢ .

## حكم مالو وطن أحد الشريكين أمتهما :

( وَإِنْ وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ ) مشتركين في أمة ( أمتهما أدب ) ، لفعله محرماً ، ولاحد فيه لمصادفته ملكاً كوطء أمته الحائض ( ويلزمه ) أي واطئ المشتركة ( لشريكه من مهرها بقدر حصته ، ) منها سواء طاوخته ، أو أكرهها ؛ لأنه لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها ، كإذنها في قطع بعض أعضائها ، ( فلو ولدت : ) من وطء الشريك ( صارت أم ولد ) كما لو كانت خالصة له وخرجت من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق موسراً كان الواطئ أو معسراً ؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق ( وولده ) أي الشريك الواطئ منها ( حرٌّ ) لأنه من محل للواطئ فيه ملك ، أشبه مالو وطئ أمته في حيض أو إحرام ( وتستقر في ذمته ) أي الواطئ ( ولو ) كان ( معسراً ) نصاً<sup>(١)</sup> .

( قيمته نصيب شريكه ) من الموطوءة ، لأنه أخرجه من ملكه ، أشبه مالو أخرجه منه بالإعتاق ، أو الإتلاف ، وإنما سرى الإيلاد إلى نصيب شريكه مع عسرتة بخلاف الإعتاق ، لأنه أقوى لكون الإيلاد ليس من فعل الشريك وإن كان الوطاء من فعله لوجود الوطاء بلا إيلاد ، فهو من الأسباب التي لا يمكن رفع مسيبتها كإلزوال [ لوجوب ]<sup>(٢)</sup> الظهر ، و ( لا ) يلزم الشريك الواطئ لشريكه شيء ( من مهر و ) قيمة ( ولد ) ، لأن حصة الشريك انتقلت إلى ملك شريكه الواطئ بمجرد العلوق ، فصارت كلها له ، وانعقد ولده حراً ( كما لو أتلفها ) فماتت من الوطاء ، فلا يلزمه إلا قيمة نصيب شريكه كما لو قتلها ( فإن أولدها ) الشريك ( الثاني بعد ) إيلاد الأول لها علماً به ( فعليه مهرها ) كاملاً لمصادفة وطئه ملك الغير ، أشبهت الأمة الأجنبية ( وولده ) منها ( رقيق ) تبعاً لأمه ؛ لأنه ملك له فيها ( وإن جهل ) الواطئ الثاني

(١) الإنصاف ٥٠٣/٧ ، معونة أولى النهي ٩١٠/٦ - ٩١١ .

(٢) في أ « لوجود » .

( ايلادَ شريكه ، ) الأول ( أو ) علمه وجهل ( أنها صارت أمّ ولدِه : ) أي الأول وإن حصته أنتقل ملكها للأول بإيلادها ( فولدُه حرٌّ ) للشبهة ( وعليه ) أي الواطئ الثاني ( فداؤه ) أي فداء ولده الذي أتت به من وطئه مع جهله كونها صارت أم ولد للأول ؛ لأنه فوت رقه على الأول ( يومَ الولادة ) لأنه أول أوقات إمكان تقويمه ، وسواء كانت الأمة بينهما نصفين ، أو لأحدهما جزء من ألف جزء ، وللآخر البقية<sup>(١)</sup> ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) معونة أولى النهى ٦/٩٠٩ - ٩١٢ ، كشاف القناع ٤/٥٧٢ - ٥٧٣ .

## الفهارس

- أولاً : فهرس شواهد الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث .
- ثالثاً : فهرس الآثار والاقوال .
- رابعاً : فهرس مسائل الإجماع .
- خامساً : فهرس نصوص الإمام أحمد .
- سادساً : فهرس الكتب الواردة في المتن .
- سابعاً : فهرس المصطلحات الفقهية .
- ثامناً : فهرس المصطلحات الاصولية .
- تاسعاً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- عاشراً : فهرس القواعد الاصولية .
- الحادي عشر : فهرس الشواهد الشعرية .
- الثاني عشر : فهرس غريب اللغة .
- الثالث عشر : فهرس الأعلام المترجم لهم .
- الرابع عشر : فهرس الأماكن والبلدان .
- الخامس عشر : فهرس الفرق والأديان .
- السادس عشر : فهرس القبائل .
- السابع عشر : فهرس المصادر والمراجع .
- الثامن عشر : فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنفة

الآفة	رقمها	الصفحة
<b>٣ - سورة البقرة</b>		
﴿ يا بنف إسرائفل ﴾	٤٠	١٢٢
﴿ وفف الرقاب ﴾	٧٧	٥٠٣
﴿ ووصف بها إبراهفم بنفه وفعقوب فابنف إن الله اصطفف لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾	١٣٢	٢٠٩-٢٠٣
﴿ وآتف المال على حبه ذوف القربف ﴾	١٧٧	٢١٠
﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾	١٨٠	٢٠٩-٢٠٤
﴿ أحل لكم لفة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾	١٨٧	٤٧٧
﴿ فمن فرض ففهن الحج ﴾	١٩٧	٢٩٣
﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾	٢٣٣	٥٣٣
﴿ فنصف ما فرضتم ﴾	٢٣٧	٢٩٣
﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمما هف ... ﴾	٢٧١	١٥٠
<b>٣ - سورة آل عمران</b>		
﴿ زفن للناس حب الشهوات من النساء والبنف ﴾	١٤	١٢٨
﴿ وما كنت لدهم إذ فلقون أقلامهم أفهم فكفل مرفف ﴾	٤٤	٤٨١
﴿ والله على الناس حج البفف من إستطاع إلىه سفلاً ﴾	٩٧	١٠٦
﴿ فافأها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... ﴾	١٠٢	٣
<b>E - سورة النساء</b>		
﴿ فافأها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾	١	٣
﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾	٣	٥٢٧-٤٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾	١١	٢٩٧-
﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾	١١	٣٢٢
﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾	١١	٣٢٢
﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾	١١	٣١٢-٣٣٠
﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾	١١	٣١٣-٣٣٥
﴿ فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾	١١	٣٠٤-٣١٢
﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾	١١	٢٢٦
﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... ﴾	١٢	٢٩٨-٣٧٤
﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾	١٢	٢٩٩-٣٠٠
﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾	١٢	٢٩٨-٣٢٦
﴿ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾	١٢	٢٩٧
﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾	١٢	١٣٤-٣٣٧
﴿ فتحرير رقبة ﴾	٩٢	٤٥١
﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾	١٤١	١١٣-٤٩٢
﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾	١٧٦	٢٩٩
﴿ إن امرأة هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾	١٧٦	٣٢٢-٣٢٥
﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾	١٧٦	٢٩٧-٣٣٥
﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾	١٧٦	٣٢٣

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>٥ - سورة المائدة</b>
		﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون ... ﴾
٢٢٦	٨٨	
		<b>٦ - سورة الأنعام</b>
		﴿ ذلكم وصاكم به ﴾
٢٠٣	١٥٣	
		<b>٧ - سورة الأنفال</b>
		﴿ وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾
٢١٠	٤١	
-٣٣٣-٢٩٥		﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾
-٣٤٧-٣٣٤	٧٥	
٣٦٨		
		<b>٩ - سورة التوبة</b>
		﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولاذمة ﴾
٨١	١٠	
٢٣٣-١٣٥	٦٠	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾
		<b>١١ - سورة هود</b>
		﴿ هذا يوم عصيب ﴾
٣٣٠	٧٧	
		<b>١٢ - سورة يوسف</b>
		﴿ واسأل القرية ﴾
٢٦٧	٨٢	
		<b>١٦ - سورة النحل</b>
		﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾
٤٧٧ - ٤	١٨	
		<b>١٨ - سورة الإسراء</b>
		﴿ وعأت ذا القربى حقه ﴾
٢١٠	٢٦	
٢٦٧	٧٥	﴿ إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
<b>١٧ - سورة الكهف</b>		
﴿ قاله له موسى هل اتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ﴾	٦٦	٤٧٤
﴿ فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً ﴾	٩٤	٤٧٤
<b>٢٢ - سورة الحج</b>		
﴿ وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ﴾	٧	٢٠٩
<b>٢٣ - سورة المؤمنون</b>		
﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾	٦	٢٥٨
<b>٢٤ - سورة النور</b>		
﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾	١	٢٩٣
﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ﴾	٣٢	٢٥١-١٣٢
﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾	٣٣	٤٩٧-٤٩٥-٤٥٢
﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾	٣٣	٥١٦-٥١٥
<b>٢٧ - سورة القصص</b>		
﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾	٨٥	٢٩٣
<b>٣ - سورة الروم</b>		
﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾	٣٩	٢٦٨
<b>٣٣ - سورة الأبرار</b>		
﴿ ادعوهم لأبائهم فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم ﴾	٥	٤٣٤-١٢٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾	٦	٢٢٨
﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾	٣٠	٢٦٩
﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾	٣٨	٢٩٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً... ﴾	٧٠	٣
<b>٣٤ - سورة سبأ</b>		
﴿ فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا ﴾	٣٧	٢٦٨
<b>٣٥ - سورة الصافات</b>		
﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾	١٤١	٤٨١
﴿ اصطفى البنات على البنين ﴾	١٥٣	١٢٨
<b>٤١ - سورة فصلت</b>		
﴿ اعملوا ما شئتم ﴾	٤٠	١٧٢
<b>٥٥ - سورة الحديد</b>		
﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾	٣	٤٧٢
<b>٥٣ - سورة المزمل</b>		
﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾	٢	٢٤٨
<b>٥٤ - سورة المدثر</b>		
﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾	٦	١٥١
<b>٩ - سورة البلد</b>		
﴿ فك رقبة ﴾	١٣	٤٥١

## فهرس الأكارس

الصفحة	طرف الحديث
٣٨٩	« أتى بجنثى من الأنصار فقال : ورثوه من أول مايبول منه »
٦٩	« أصاب عمر أرضاً بخير ... »
٨٣	« أفى شك أنت يابن الخطاب ... »
٢٩٨	« ألحقوا الفرائض بأهلها ... »
٧٨	« أما خالد فقد حبس أذراعه وأعتاده فى سبيل الله »
٢٨٥	« أميركم زيد ، فإن قلت ، فجعفر ، فإن قتل فعبدا لله بن رواحة »
٢٩٧	« أن النبي ﷺ أعطاه السدس »
١٥٠	« أن النبي ﷺ رد وقبل »
٣٩٦	« أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت ... »
٢٢٦	« أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية »
٣٢٨	« أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بنى الأم... »
٣١٩	« أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ... »
٣٣٣	« أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاهاً... »
٥٠٣	« أن تسعة أعشار الرزق فى التجارة »
١٢٩	« أن جوارى من بنى النجار قلن نحن جوارٍ ... »
٤٨٤	« أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج فقال ﷺ من يشتريه منى... »
٢٧٢	« أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبي ﷺ السدس »
٤٨١	« أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين فى مرضه لامال لهم... »
٣٨٦	« أن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً ... »

- ١٤٤ « أن رسول الله ﷺ قال لها ألم ترى أن قومك ... »
- ١٣٠ « أن رسول الله ﷺ لم يجاوز بنى هاشم بسهم ... »
- ١٧٨ « أنت ومالك لأبيك »
- ٤٨١ « أنه كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً »
- « أوصى بمالي كله قال : لا ، قال : فالشطر . قال : لا ، قال :
- ٢١٢ فالثلث ... »
- ٣١٩ « أول جدة أطعمت السدس أم أب مع إنها »
- ٣١٨ « أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب ... »
- ٤٦١ « أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده »
- ٥٠٥ « أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر »
- ٥١٧ « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه »
- ٣٧٧ « إذا استهل المولود صار خاً ورث »
- ٧٠ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... »
- ١٧٠ « إعدلوا بين أبنائكم »
- ١٧٨ « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم »
- ١٧٨ « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم »
- ١٢٤ « إن ابني هذا سيد »
- ٣ « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ... »
- ٢١٢ « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »
- ٩٠ « إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف ... »
- ٢٩٦ « إنا معاشر الأنبياء لانورث ماتر كناه صدقة »
- ١٧٠ « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم »

- « ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً » ١٢٣
- « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر ... » ٥٣١
- « تعلموا القرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض » ٢٩٤
- « تعلموا القرائض وعلموها فإنها نصف العلم » ٢٩٥
- « تهادوا تحابوا » ١٥٠
- « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن لى مالا وعبالا ... » ١٧٨-١٧٩
- « جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها إلى رسول الله ﷺ ... » ٣٢٣
- « الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا » ٢٣٩
- « الخال وارث من لا وارث له » ٣٦٩
- « الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » ٣٦٩
- « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها » ٥٢٨
- « سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال من حيث يؤول » ٣٨٩
- « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ٤٧٧
- « وضعوها فى سورة كذا » ١٤٤
- « العائد فى هبته كالكلب يقى ثم يعود فى قيئه » ١٧٣
- « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » ٣٧١
- « العمرى جائزة لأهلها » ١٦٦
- « فأشهد على هذا غيرى » ١٧١
- « فحجرت أنه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها » ٣١٥
- « فمن أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حياً وميتاً » ١٦٦

- ٢٥٠ « فى أربعين شاة شاة »
- « قالت امرأة بشير لبشير أعطِ ابنى غلاماً وأشهد لى رسول الله
- ١٦٩ ﷺ ... »
- ٨٤ « القدرية مجوس هذه الأمة ... »
- ٢٥٥ « قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث »
- ١٦٧ « قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له »
- ٣١٨ « قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما »
- ١٥٣ « كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء ... »
- ٣٣٣ « كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته ... »
- « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه
- ٤٠٢ الإسلام ... »
- « كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقتك واشترطت عليك أن
- ٤٧١ تخدم رسول الله ﷺ ... »
- ٢١٣ « لاتبجوز وصية الوارث إلا أن يشاء الورثة »
- ١٣١ « لاتحل الصدقة لى ولا لأهل بيتى »
- ١٥٢ « لاتردوا الهدية »
- ١٧٠ « لاتشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم »
- ١٦٦ « لاتعمروا ولا ترقبوا »
- ٢٣٩ « لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »
- ٤٦٩ « لاطلاق ، ولاعتاق ، ولابيع فيما لايملك ابن آدم »
- ٢١٣ « لاوصية لوارث إلا أن تجيز الورثة »
- ٤٨٨ « لايباع المدبر ولا يشتري »

- « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ٤٠٠
- « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه » ٤٥٦
- « لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ٤٩٧
- « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » ٤٠٠
- « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » ٤٠١
- « لعن الله من تولى غير مواليه » ٤٣٤
- « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ... » ٨٥
- « لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها ... » ١٥٩
- « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليه » ٤٨٢
- « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ١٠٢
- « ليس لأحد أن يعطى عطية ، ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده » ١٧٤
- « ليس لقاتل شيء » ٤٢٥
- « المائة سهم التى بخير لم أصب مالاً ... » ٧٦
- « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين ... » ٢٠٤
- « ما حملك على ما فعلت ؟ قال فعل كذا وكذا قال اذهب فأنت حر » ٤٦٠-٤٥٩
- « المسلمون على شروطهم » ٤٥٨
- « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » ٤٢٧
- « من أسلم على شيء فهو له » ٤٠١
- « من أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد ... » ٤٦٣
- « من أعتق شقصاً من مملوك فهو حر من ماله » ٤٦٣

- ٤٦١ « من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد »
- ٧٨ « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً ... »
- ١٥٣ « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ... »
- ٤٥١ « من اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إربٍ منها إرباً منه ... »
- ٢٢٢ « من ترك حقاً فلورثته »
- ١٧٥ « من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »
- « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده ... »
- ٤٢٥ « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »
- ٤ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »
- ٤٥٦ « من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه »
- ٥٢٨ « مولى القوم منهم »
- ٤٣٤ « ميراث الولاء للكبير من الذكور »
- ٤٤١ « نحن بنو النظر بن كنانة »
- ١٢٣ « نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه »
- ٢٠٥ « نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن »
- ٥٣١-٥٣٠ « هولك يا عبداً لله بن عمر فاصنع به ماشئت »
- ١٥٧ « وكنت شاباً أعزب »
- ١٣٢ « الولاء لحمة كلحمة النسب »
- ٢٩٥ « الولاء لمن أعتق »
- ٣٣٢

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٦	« يارسول الله أى الصدقة أفضل ؟ ... »
٤٢٨	« يرث ويورث على قدر ماعتق منه »
٢١٠	« يقول الله تعالى : يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك ... »

## فهرس الأثار والأقوال

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٤٢	العباس	« أرى أن نقسم المال بينهم على قدر سهامهم ... »
		« أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد إنقضاء أبوسلمة بن
٤١٠	عبدالرحمن	عدتها »
٣١٥	ابن مسعود، وعلى	« أن أمه عصبتها فإن لم تكن فعصبتها »
٢٧٢	علي، وابن مسعود، وإياس بن معاوية	« أن السهم هو السدس »
٧٩	نافع	« أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته ... »
٨١	صفية	« أن صفية بنت حبي زوج رسول الله ﷺ ووقت ... »
٤٨٧	عائشة	« أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها »
٩١	عثمان	« أن عثمان سبل بئر رومة »
		« أن عثمان قال : لعبدالرحمن : لئن مت لأرثتها منك قال : عروة بن
٤١٠	الزبير	علمت ذلك »
-٤٠٩		« أن عثمان ورث بنت الأصبع الكلبية من عبدالرحمن بن
٤١٠	عثمان	عوف »
٣٣٦	عمر	« أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم ... »
	عمر	« أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ... »
٤٠٢	وعثمان	
٣٩٥	عمر	« أن ورثوا بعضهم من بعض »
٣١٤	عمر	« أنه ألحق ولد الملائنة بعصبة أمه »
٤٨٩	ابن عمر	« أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما »
٣٤٨	عثمان	« أنه رد على زوج »
٢٨٤	أبو عبيدة	« أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر »

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٤٤٦	الزبير	« أنه لما قدم خبير رأى فتية لعساً فأعجبه ... »
٣٧١	على	« أنه نزل العمرة بمنزلة العم »
٣٧١	عمر	« أنه نزل العمرة منزلة الأب ، والحالة منزلة الأم »
٣١٩	إبراهيم النخعي	« أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً ... »
٤٠٠	ومعاوية	« أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من عمر ومعاذ المسلم »
٣٧٠	على، وابن مسعود	« أنهما نزلا بنت بنت منزلة البنت ... »
٢٠٤-٢٠٣	أبوبكر	« أوصى أبوبكر بالخلافة لعمر رضي الله عنهما »
٢٨٤-٢٠٤	هشام بن عروة	« أوصى إلى الزبير سبعة من أصحابه فكان يحفظ ... »
٤٣٦	ابن مسعود	« إن أهل الإسلام لا يسيون ... »
٤٥٧	ابن عمر، وأبو هريرة	« إن استثنى الحمل معتق أمه لم يعتق »
١٦٧	جابر	« إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول ... »
٤٤٤	إبراهيم النخعي	« اختصم علي والزبير في مولى صفية ... »
١٨٧	عمر	« اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى »
٢١١	ابن مسعود	« تصح الوصية ممن لا وارث له مطلقاً بجميع ماله »
٩١	عمر	« ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ... »
٤٥٧	الزهري	« جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة »
٥٠٠	عمر، وعثمان	« جعلها إمام في بيت المال وحكم بعثته »
٤٩١	الحسن	« دبرت امرأة من قريش خادماً لها ... »
٢١٠	أبوبكر	« رضيت بما رضي الله تعالى به لنفسه »
٢٩٨	ابن مسعود	« سئل عن بنت وبنت ابن واخت »
٣٤٦	على	« صار ثمنها تسعاً ... »

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣١٤	علي، وابن عمر، وابن عباس	« عصبته بعد ذكورٍ ، ولده وإن نزل عصبه أمه »
١٨٧	علي	« علي بعد ضرب ابن ملجم ، أوصى ، وأمر ونهى »
٣٨٧	عمر	« فى امرأة وطعمها رجلان فى طهر فقال القائف ... »
٣٨٦	علي	« فى ثلاثة وقعوا على امرأة فأقرع بينهم »
	ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وله ابن مسعود، وسعد بن	« قرأ ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وله ابن مسعود، وسعد بن
٣٢٦	أبى وقاص	« أخ ... »
١٧٠	إبراهيم النخعي	« كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى فى القبل »
٢٠٩	أنس	« كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم ... »
٥١٦	علي	« الكتابة على نجمين والإيتاء من الثانى »
٥١٧	أبى قلابه	« كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن ... »
٤١٠	عبدالله بن الزبير	« لا ترث مبتوته »
١٥٨	عمر	« لا نحلها إلا نحلها يجوزها الولد دون الوالد »
٤٢٧	زيد بن ثابت	« لأيرث ولايورث »
٣٤٥	علي	« لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا ... »
٧٠	جابر	« لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف »
٣١٣	ابن عباس	« لها الثلث كاملاً »
٣١٢	ابن عباس	« ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك ... »
٢٧٧	إبراهيم النخعي	« ماتقول فى رجل أوصى بنصف ماله »
١٥١	شريح	« المستعذر يثاب من هبة »
٥١٧	عمر، وابن عمر، وعائشة، وزيد بن ثابت	« المكاتب عبد مابقي عليه درهم »
٢٣٩	علي	« من سمع النداء »
٣٤٢-٣٤١	ابن عباس	« من شاء باهلهته إن المسائل لاتعول ... »

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٢٩	عمر وعلي	« من لا يرث لمانع لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً »
١٥٥	عمر	« من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ... »
٤٤١	عمر، وعثمان، وعلي	« من يرث من النساء بالولاء »
١٢٩	أبو بكر	« نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التي تفقت عنه »
٩٤	عمر	« هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به .. »
٥٠٣	جابر	« هم على شروطهم »
٤٢٧	ابن عباس	« هو كالحرف في توريثه والإرث منه وغيرهما »
٥١٦	علي	« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ، قال ربع الكتابة »
٣٩٥	عمر وعلي	« ورث كل ميت صاحبه »
٢٠٤	عمر	« وصى بها عمر لأهل الشورى »
٤٤٠	علي	« الولاء شعبة من الرق »
٤٨٩	عمر، وابن عمر، وجابر	« ولد المدبرة بمنزلتها »
٥٣٢	ابن عمر، وابن عباس	« ولدها بمنزلتها »
١٥٨	أبو بكر	« يابنية إنى كنت نحللتك جذاذ عشرين وسقاً ... »
٤٢٧	علي، وابن مسعود	« يرث مبعوض ويورث ويحجب ... »
٢٢٣	عمر	« يغير الرجل ماشاء من وصيته »

## فهرس مسائل الإجماع

كتاب الوقف :

، ١٣٩ ، ٩٥

كتاب الوصية :

، ٢٨٤ ، ٢٠٤

كتاب الفرائض :

، ٤١١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦

، ٤٢٧

كتاب العتق :

، ٥٢٧ ، ٤٩٥ ، ٤٨٤ ، ٤٥١

## فهرس نصوص الإمام أحمد

كتاب الوقف :

٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٨ ،  
١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

باب الهبة :

١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،  
١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ،

كتاب الوصية :

٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،  
٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،

كتاب الفرائض :

٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ،  
٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ،  
٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ،

كتاب العتق :

٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ،  
٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ،  
٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ،

## فهرس الكتب الواركة فة النص

الآداب : ١٥٤ ،

الإختيارات : ٨٠ ، ١٧٩ ،

إدراك الغاية : ٨٨

الإقناع : ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،

٢١٦ ، ٢٣١ ، ٢٥٦ ، ٣٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ ، ٤١١ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٤٨ ،

٤٧٥ ، ٤٩٦ ،

الإنصاف : ٧٥ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ،

٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٤١١ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ،

الانتصار : ١٥٦ ، ١٩٠ ، ٢٥٧ ،

التبصرة : ٢٠٥ ، ٢١١ ،

التذكرة لابن عبدوس : ٢٣٩ ،

الترغيب : ٢٠٥ ، ٢٤٠ ،

تصحیح الفروع : ١٢٢ ، ١٢٨ ، ٢٠٦ ، ٤٩٦ ، ٥٠٢ ،

التلخیص : ٨٩ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٥٦ ،

التمهيد : ٤٠٢ ،

التنبیه : ١٥٢ ،

التنقیح : ٨٨ ، ١٠٩ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٤١١ ،

حاشية البهوتي على المنتهى : ١٨٣ ،

حواشي الفروع : ١٤٢ ،

الخلاصة : ٨٨

الرعاية الكبرى : ٧٧ ، ٨٦ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٥٠٢ ،

الروضة : ٢٤٦

الشرح : ١٤٧ ، ١٥٦ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٥٣٣ ،

شرح الإقناع : ١٣٦ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢٨٩ ،

شرح ابن النجار : ٧١ ، ٧٣ ، ١٠٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ٢٧١ ،

٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ ،

شرح المحرر : ١٥٩ ،

شرح المختصر : ٢٠٨

صحيح البخاري : ١٣٢ ،

عيون المسائل : ٥٠٨ ،

الفائق : ٧٧ ، ٨٩ ،

فتاوى ابن قدامة : ١٨٨ ،

الفرع : ٧٦ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٨ ،

١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ،

١٧١ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٣٤ ، ٢٦٦ ، ٣٧٩ ، ٤١١ ، ٤٧٥ ،

٥٠٢ ، ٥١٥ ، ٥٢٣ ،

الفنون : ١٤٤ ، ١٤٧ ،

القاموس المحيط : ٨٢ ، ٩٥ ، ١٦٨ ، ٢٣٣ ، ٢٥١ ، ٢٩١ ، ٣٤٠ ،

القواعد : ١٥٦ ،

القواعد الأصولية : ١٠٧ ،

الكافي : ١٤٩ ، ٢٣٢ ، ٥١٥ ،

كشف المشكل : ١٣٣ ،

المبدع : ١٩٤ ، ٢٣٥ ، ٣٨١ ،

المبهج : ١٢٢ ،

المحرر : ١٨٦ ، ٢٦٦ ، ٣٧٩ ، ٤٠٩ ،

المستوعب : ٨٩ ، ١٢٢ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ٤٠٨ ،

المسودة : ٨٩ ، ١٨٦ ، ٢٨٢ ،

المطلع : ٧١ ،

معجم الطبراني : ١٧٨ ،

المغنى : ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٣١٢ ،

٣٢٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ،

المقنع : ١٢٩ ، ٢٣١ ، ٤١١ ،

المنتخب : ٣٧٩ ،

منتخب الآدمي : ٨٩ ،

النور : ٨٩ ،

الموطأ : ١٥٨ ، ٤٢٥ ، ٥٣١ ،

النهاية : ٨٨ ،

الهادي : ٨٩ ،

الهداية : ٨٩ ،

الوجيز : ١٨٢ ،

## فهرس المصطلكات الفقهية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٧٩	الرهن	٣٦٨	الأرحام
٧٤	الزكاة	٧٥	الأرث
٥٠٢	السرقه	١٠١	الأرش
١٩٥	السلم	٧٩	أم ولد
٧٥	الشركة	٧٦	الإجارة
١٨٩	الشفعة	٧٥	البيع
٧٣	الصدقة	٩٢	التدبير
٧٣	الطلاق	١٠٣	التركة
٧٤	الظهار	١٨١	التعزير
٧٧	العارية	٩٣	الجعالة
٣٣٠	العاصب	٩٩	الحجب
٩٤	العتق	٧١	الحجر
١١٣	العدالة	٥٢٧	الحكم
١١٧	العضل	٣٩٠	الحيض
١٠٤	العمد	٢٢٩	الحضانة
٢٦٣	العول	٥٠١	الخلع
٤٥٦	الغنيمة	١٢١	الخنثى
٢٤٣	الفئ	٩٦	الخيار
١٠١	الفطرة	٤٢٥	الدية
٣٨٦	القافة	٨١	الذمة
٤٠٩	القذف	٢٦٧	الرد

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٧١	المكاتب	٨٠	القرض
٣٥٧	المناسخات	١٠١	الغصب
٢٩٤	المواريث	٩٢	القن
٤٦٩	النذر	٤٩٤	الكتابة
٢٧٥	النسب الأربعة	٥٠٠	الكفالة
٧٥	الهبة	١٢١	اللعان
١٥٨	الوديعة	٢٩٦	اللقيط
٩٥	الوصية	١٧٧	المزارعة
١١٣	الوكالة	١٧٧	المساقاة
١٩٩	الولاء	٤٠٣	المستأمن
		٢٤٨	المضاربة
		٣٨١	المفقود

## فهرس المصطلكات الأخرولية

الصفحة	الكلمة
٩٥	الإجماع
٩٠	الإستثناء
١٠٩	التخصيص
٧١	الحد
١٣٤	الحقيقة
٥٢٧	الحكم
١٩٢	الدور
٩٠	الشرط
٧٩	القياس
٩٩	المانع
١٣٤	المجاز
٩٧	المطلق
٤٩٩	المفهوم
٨٣	النسخ

## فهرس الثوائف والخرائط الثقففة

- ٢٥٤-٢٥٣ ..... إعمال الكلام أولى من إهماله .
- ١٧٦-١٥٥ ..... الأصل العدم .
- ٤٦٤ ..... الأصل براءة الذمة .
- ٧٤ ..... الأمور بمقاصدها .
- ٣٣٦-٣١٢ ..... الإجهاد لا ينقض بالإجهاد .
- ٥٣٥ ..... إذا أجمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام .
- ١٣٥ ..... إذا وقف على الفقراء والمساكين يتناول الآخر .
- ٧٣ ..... الإشارة تقوم مقام العبارة .
- ٩٣ ..... التابع تابع .
- ١١٣ ..... الضرر يزال .
- ٥٣٠ ..... ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط .
- ١٦٢ ..... ما جاز بيعه جاز هبته ومالا فلا .
- ٤٩٥ ..... المشقة تجلب التيسير .
- ٤٢٥ ..... من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- ١١٥ ..... الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .
- ١٧٧ ..... اليقين لا يزول بالشك .

## فهرس الثوائد الأصولية

- ٩٩ . الإطلاق إذا كان له عرف صح ، وحمل عليه .
- ٢٥٠ . إن اختلف الإسم بالعرف والحقيقة اللغوية غلبت الحقيقة على العرف، لأنها الأصل .
- ١٣٣ . حمل اللفظ العام على واحد بعيد جداً .
- ١٥٧ . دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول .
- ١٠٧ . عطف الخاص على العام يقتضى تأكيده لا تخصيصه .
- ٤٩٨ . اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد معنيه .
- ١٢٢-١٣٥- . المطلق من كلام الآدمى إذا خلا عن قرينه يحمل على المطلق من ٢٣٣
- ٢٣٣ . كلام الله عزوجل ويفسر بما فسره .
- ٤٧٧ . المفرد المضاف يعم .

## فهرس الشواهد الشعرية

- ٤٩٥ . إذا سهيل أول الليل طلع .: فابن اللبون الحقُّ والحقُّ الجذع
- ١٢٣ . بنونا بنو آباءنا وبناتنا .: بنوهن أبناء الرجال الأبعاد
- ٤٩٥ . شققت القلب ثم ذرات فيه
- ١٢٩ . نحن جوار من بنى النجار .: يا حبذا محمد من جار
- ٤٥٤ . ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة .: ويوم على حر كريم الشمائل

## فهرس لغز كزبب اللغه

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٨٤	البرسام	٢٥١	الآتان
٢٥٨	التبن	٢٢٤	الآجر
٤٨٤	التدبير	١٠٥	الآكلة
١٣٩	تشعث	٢٦٦	أجزاء
١٥٤	التطيف	٤٤١	أجهضت
١٢٩	تفقات	٣٦٨	الأرحام
٣٤٠	تعول	٥٢٧	أم
١٤٥	ثغر	٢٦٦	أنصباء
٢٤٨	الجرؤ	١٥٩	أواقى
٢٩١	جزائر	١٨٨	أبنت
١٨٦	الجذام	١٥٣	إستشراق
٢٥٣	الجُلاهقُ	٧٢	إستطراق
٤٢٥	الجُنّاح	١٣٩	إقالة
٢٤٣	الحائط	٢٥٥	الإحبول
٢٢٩	الحاضنة	٣٧٨	اختلاج
٣٧٦	حمل	٢٣٣	بجالة
١٥٩	حلة	٩٧	البطن
٢٠٦	الحلقوم	٢٩١	برية
٢٥١	حجر	٤٢٦	بطّ
١٢٠	خان	١٨٥	البغم
٥٠٤	ختنهم	٢٤٩	بهم

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٨٢	ضِيَاع	٣٨٦	الْخَنْشَى
١٨٥	الطَاعُونَ	٩١	الدُّلُو
٢٥٤	الطَّنْبُور	٢٦٢	الدَّن
٤٥١	العَتَق	٢٩٦	دِيَوَان
١١٨	عَرِصَة	١٩٢	الدُّور
١٣٤	عَصَبَة	١٨٤	ذَات الْجَنْب
٨٠	عَطَب	١٢٤	الذَّرِيَة
٧٨	عَقَار	٩١	الرِّبَاط
٥٢٩	العَلْقَه	١٣٣	الرَّهْط
١١٧	عَضَل	٤٥٧	الرَّيْبِيَة
١٦٥	العُمْرَى	١٠٢	السَّائِمَة
٤١٢	العَيْن	٤٥٥	سَائِبَة
٢٠٦	الغَرَّغْرَة	١٨٨	السَّقِط
٤٥٨	الغُرَة	٢٣٨	سِكَة
٣٤١	العَالَج	١٨٥	السِّل
٢٩٣	الفَرَايِض	٤٢٦	سِلْعَتِه
٣٤١	الفَالَج	٢٨٥	السَّرَجِين
٤٢٦	فَصْدَه	١٠٣	الشَّقِص
٣٨٦	القَائِف	١٨٥	الصفراء
٩٢	القن	٨٠	صندل
٨١	القناطر	٨٢	صوامع
٨٠	قنديل	٢٢٤	الصُّبْرَة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٥٤	المزمار	١٠٤	القود
٧٦	مشاع	٢٥٣	قوس بمجرى
٨٧	المغانى	١٨٤	القيام المتدارك
٣٨١	المفقود	١٩٤	القفيز
٣٥٧	المناسخات	١٥١	القوصرة
٤٩٤	منجم	٢٥١	القلوص
٢٩٤	المواريث	١٨٥	القولنج
٤٥٩	مثل	٣٦٥	القيراط
١٢٠	مرمة	٨٠	كافور
١٨٨	المشيمة	٤٩٤	الكتابة
٦٩	متائل	١٩٥	الكر
٨٧	التمسخرين	٤١٢	الكسوف
٦٩	متمول	٨٢	الكنائس
١٠٩	متجوه	٢٣٢	كهل
٢٣٢	مراهق	٤٤٣	الكبر
١٨٨	المضفة	٢٥٠	الكيتان
٨٠	مفضض	١٨٧	اللجة
٤٥٩	مسلة	٤٤٦	اللغس
٤٠٠	الملل	٣٤٢	المباهلة
١٦٨	منحة	٩٢	المتبتل
٢٥٣	الندف	٨٢	المجوس
١٢٤	النسل	١٠٤	المحض

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٤٩	الهبة	١٧٣	نقوٲ
٢٠٣	الوصية	٨٠	نَدَّ
٦٩	الوقف	٢٥٣	النشَّاب
٢٣٢	يافع	٤٦٥	نَكَلَ
١١٨	يُتغابن	٢٢٤	النُقرة
٧٥	يُعايا	٤٣٢	هاياً

## فهرس الأعلام المترم كم لهم

رقم الصفحة	الاسم
٤٨٧	أبو إسحاق الجوزجاني
٨٦	أبو الخطاب
٣٨٢	أبو السعادات ، مجدالدين ابن الأثير
٨٨	أبو المعالي
٧٨	أبو بكر الخلال
٣٦٨	أبو ثابت الأنصاري
٧٨	أبو سليمان الخطابي
٣٨٨	أبو صالح
٧٢	أبو طالب
٢٧٧	أبو عاصم الثقفي
٥١٧	أبو قلابة
٨٦	أبو الوفاء بن عقيل
١٤٢	أبوبكر بن قندس
١٥٢	أبوبكر عبدالعزيز غلام الخلال
٤١٠	أبوسلمة بن عبدالرحمن
٢٦٩	أبو عبيدة معمر بن المثنى
٢٧٧	أبو معاوية السعدي
٤٥٦	أبويعلی الصغیر
٢١٣	أبي أمامة الباهلي
٢٣٥	أبي الدرداء
٣٠٣	أبي الطفيل
٤٦١	الأثرم

الاسم	رقم الصفحة
أحمد بن حسين بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي	٧٧
أحمد بن حمدان بن شبيب	٧٧
الأزهري	٢٦٨
أم إبراهيم	٥٢٨
إبراهيم النخعي	١٧٠
إياس المزني	٣٩٦
ابن أبي مليكة	٤٠٢
ابن أبي موسى	٨٨
ابن الأنباري	٢٦٨
ابن الجوزي	١٣١
ابن الزاغوني	٨٦
ابن الصلاح	٧٧
ابن الصيرفي	٨٦
ابن العماد الحنبلي	١٨
ابن اللبان	٣٨٨
ابن اللحام	١٠٧
ابن الهائم	٣٦٠
ابن حامد	١٥٦
ابن رجب الحنبلي	١١٧
ابن رزين	١٣٦
ابن عبد القوي	٩٣

رقم الصفحة	الاسم
٢٤٩	ابن عبدوس
١٨٧	ابن ملجم
١٥٠	ابن منصور
١٦٣	ابن نصر الله
١٦٥	ابن هانئ
١٤٥	ابن هبيرة
١١١	برهان الدين بن مفلح المقدسي
١٦٩	بشير بن سعد الأنصاري
٤٠٩	تماضر بن الأصبغ
١٣٢	ثعلب ، أبو العباس الشيباني
٤٠٤	جهم بن صفوان
٢٣٢	الجوهري
٣٢٨	الحارث بن عبد الله الكوفي
٣٠٨	الحجاج بن يوسف الثقفي
٩٠	حجر المدري
٢٩٥	حفص بن عمر
٨٧	حنبل بن إسحاق الشيباني
٢٢٦	الزمخشري
٤٥٩	زنباع أبا روح
٣٣٣	زياد بن أبي مریم
٤٥٤	سيعة
١٧٨	سعيد بن منصور بن شعبه

رقم الصفحة	الاسم
٤٧١	سفينة
١٩	سليمان بن علي بن مشرف
٤٥٦	سمرة بن جندب
٣١٥	سهل بن سعد
٣٠٨	الشعبي
١٤٦	شيبة بن عثمان الجحبي
١٤٠	صالح بن الإمام أحمد
٥٤	صالح بن عبد الله بن إبراهيم البسام
١٤١	عبادة الحراني
٢٣	عبدالرحمن البهوتي
٢٠٥	عبدالرحمن بن محمد الحلواني
٥٤	عبدالرحمن بن ناصر السعدي
٢٤٦	عبدالغني بن عبدالواحد الجماعيلي المقدسي
٣٣	عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري
٤٣٧	عبدالله بن أبي أوفى
٣١٨	عبدالله بن أحمد بن حنبل
١٤٠	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي
٤٠٤	عبدالله بن الأرقم
٥٤	عبدالله بن عائض النجدي
٢٤	عبدالله بن عبدالوهاب التميمي
٨٨	عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي
٥٥	عبدالمجيد الأول بن محمود الثاني

رقم الصفحة	الاسم
٩٥	عبدالمالك بن عبدالحמיד بن مهران الميموني
١٢٢	عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي
٣٧٩	عبدالوهاب بن عبدالواحد الشيرازي
٤٦٢	عبيدا لله بن أبي جعفر
٤٠١	عروة بن الزبير
٢٢٨	عطاء بن أبي رباح
٧١	علاء الدين المرداوى
٣٨٦	على بن سعيد النسوى
١٥٦	عمر بن الحسين الخرقى
٤٤٧	عمرو بن دينار
٢١٣	عمرو بن شعيب
٣٣٧	العنبرى
١٨٤	القاضى عياض بن موسى
١٠٠	القاضى أبى يعلى الفراء
٣٣٨	القاضى شريح
٢٢٨	قتادة بن دعامة
٣٨٨	الكلبى
٣٦٢	المأمون
١٥٣	مثنى بن جامع
٨٩	مجدالدين بن تيمية
٢٣	محمد الشامى المرداوى
٢٥	محمد بن أبى السرور البهوتى

الاسم	رقم الصفحة
محمد بن أبي الفضل البعلی	٧١
محمد بن أحمد البهوتی	٢٤
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحی	٣٣
محمد بن الحسين الآجرى	٩٨
محمد بن الخضر بن تيمية	٢٠٥
محمد بن الحنفية	٢٢٨
محمد بن المنكدر	١٧٨
محمد بن عبدالقادر بن عثمان	٨٨
محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى	٨٩
محمد بن عبد الله بن حميد	٥٤
مرعى المرداوى المقدسى	٥٣
مسعود بن أحمد الحارثى	٧٢
المطلب بن حنطب	١٧٨
مقاتل بن سليمان	١٥٤
المقدام بن معد يكر ب	٣٦٩
منصور بن يونس البهوتى	١٤
مهنا بن يحيى السلمى	٢٠٢
موسى الحجاوى المقدسى	٧٨
نافع القرشى	٧٩
نصر الله الحنبلى	١١١
النعمان بن بشير	١٧٠
نعيم بن عبد الله	٤٨٤

رقم الصفحة	الاسم
٤٣٦	هزيرل بن شرحبيل
٢٠٤	هشام بن عروة
٢٦٨	هشام بن معاوية النحوى
١٥٣	وهب بن منبه
٢٤	ياسين بن على اللبدي
٣٦٢	يحيى بن أكثم
٢٣	يحيى بن موسى الحجاوى
١٦٥	يعقوب ابن إسحاق
٢٤	يوسف بن يحيى الكرمى

## فهرس الأماكن والبلاان

- ٩١ ..... بئر رومة .
- ٢٩ ..... تربة المجاورين .
- ٩٥ ..... ثمغ .
- ٦٩ ..... خبير .
- ٣٩٩ ..... السند .
- ٣٩٥ ..... عمواس .
- ٣٩٩ ..... فاس .
- ٣٣٩ ..... مدينة السلام .



## فهرس القبائل

- ١٣٠ ..... بني المطلب .
- ١٢٩ ..... بني النجار .
- ١٣٠ ..... بني زهرة .
- ١٣٠ ..... بني عبدشمس .
- ١٣٠ ..... بني نوفل .
- ٢١٩ - ١٢٩ ..... بني هاشم .
- ١٣٥ - ١٢٩ ..... تميم .
- ١٣٥ ..... قريش .

## فهرس المطاىر والمراجى

### الكتب المخطوطة :

- إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى ، للشيخ منصور البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٤٧ .
- التذكرة لأبى الوفاء بن عقيل الحنبلى المتوفى سنة ٥١٣ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ١٠٩ .
- حواشى ابن قندس على الفروع ، لأبى بكر بن إبراهيم بن قندس المتوفى سنة ٨٦١ هـ مخطوط بالمكتبة السعودىة بالرياض رقم ٨٦/٤٦٨ .
- الرعاية الكبرى لأحمد بن حمدان الحرانى ، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٤٠ .
- المستوعب لمحمد بن عبد الله السامرى ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٢٧ - ٧٧ .
- الوجيز للحسين بن يوسف بن أبى السرى الدجيلى المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٢٧٧ .

### الكتب المطبوعة :

- القرآن الكريم .
- أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق صبحى الصالح ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- أخبار القضاة ، لو كيع محمد بن خلف بن حيان ، المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- الأداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح

المقدسى المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، عمر قيام ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

• الأدب المفرد لمحمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ١٣٧٥ هـ .

• أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لعلى بن محمد عزالدين ابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، القاهرة ١٩٧٠ م .

• الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

• أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الخامسة عام ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .

• الأضداد ، لمحمد بن القاسم الأنبارى المتوفى سنة ٣٢٨ هـ ، المكتبة العصرية بيروت ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

• أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة .  
• الأعلام للزركلى المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

• الأغاني لأبى الفرج الأصفهاني المتوفى سنة ٣٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

• الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

• الأنساب ، لأبى سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ دار الجنان ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ .

• أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات ، الملقب بالتاريخ

العيني ، لأحمد شلبي المصري ، تحقيق : د/ عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، مكتبة الخانجي .مصر .

• الإجماع ، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ - تحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

• الإحكام فى أصول الأحكام ، لعلى بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، دار الفكر العربى ، بيروت .

• الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلاء الدين أبوالحسن بن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى دار الفكر ، القاهرة .

• إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامى - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

• الإستذكار ، لابن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق د/ عبدالمعطى أمين قلجى ، دار قتيبة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

• الإستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار الجليل - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

• الإصابة فى تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، على محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

• الإقناع ، لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، تعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة - بيروت .

• الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مؤسسة التاريخ العربى - بيروت

الطبعة الثانية .

• البداية والنهاية ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، القاهرة ١٣٥٨ هـ .

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

• تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ تحقيق إبراهيم التزوي ، دار إحياء التراث العربي - لبنان .

• تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ المطبعة الحسينية بمصر ، الطبعة الأولى .

• تاريخ الإسلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، مكتبة القدس - القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .

• تاريخ الثقات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م .

• تاريخ الدولة العلية العثمانية ، لمحمد فريد بك المحامي ، تحقيق احسان حقي الناشر دار النفائس .

• التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٨٠ هـ .

• تاريخ المدينة المنورة ، لابن شبة أبوزيد عمر بن شبة النميري البصري المتوفى سنة ٢٦٢ هـ دار الأصفهاني بجدة ، ١٣٩٣ هـ .

• تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

• تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، حيدر آباد ، ١٣٧٧ هـ .

- ترتيب مسند الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق يوسف على الزواوي ، عزت العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- التعليق المغنى على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- تقريب التهذيب ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .
- التكميل لمفاتيح تخريجه من إرواء الغليل ، لصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٧ م .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مكتبة بن تيمية القاهرة .
- تلخيص المستدرک ، للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها .
- تهذيب التهذيب ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دائرة المعارف النظامية - الهند ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥ هـ .
- تهذيب الكمال ، ليوسف بن عبدالرحمن المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، دار المأمون دمشق .

• تهذيب اللغة ، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - الدار المصرية .

• تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد ، للشيخ / سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .  
• الجامع الصحيح - سنن الترمذى - لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة ، دار الحديث - القاهرة .

• الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

• الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم عبدالرحمن بن محمد بن ادريس الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، تحقيق عبدالرحمن المعلمى اليمانى ، حيدر آباد ١٣٧٣ هـ .

• جمهرة اللغة ، لابن دريد أبى بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة .

• حاشية الروض المربع ، لعبد الله بن عبدالعزيز العنقرى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٩٠ هـ .

• حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدى المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ المطابع الأهلية بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧ هـ .

• حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب أبى حنيفة النعمان ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، مكتبة الباز التجارية بمكة الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

• الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعى التوكل فى ترك العمل والحجة عليهم فى ذلك ، لأبى بكر أحمد بن محمد الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ - ترتيب أبى عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة - الرياض ، عام ١٤٠٧ هـ .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، القاهرة ١٩٣٨ م .
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ، ومدنها ، وبلادها القديمة والشهيرة لعلى باشا مبارك ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٥ هـ .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ، لمحمد أمين بن فضل الله المجدى المتوفى سنة ١١١١ هـ ، دار صادر - بيروت .
- الدر المنضد فى أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، لعبد الله بن على بن حميد السبيعى المكى الحنبلى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ .
- الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى ، تأليف جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادى المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ، تحقيق د/ رضوان مختار غريبة دار المجتمع ، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ .
- الدرر الفرائد المنظمة فى أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة ، تأليف عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصارى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، أعده للنشر : حمد الجاسر ، دار اليمامة ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبدالمعين خان حيدر آباد ١٩٧٢ م .
- الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، لمحمد كمال الدسوقي ، طبعة دار الثقافة بالقاهرة ١٩٧٦ م .
- ديوان الحماسة ، لأبى تمام حبيب بن أوس الطائي ، تحقيق د/ عبد الله عبدالرحيم عسيلان ، جامعة الإمام إدارة الثقافة والنشر ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- ذيل طبقات الحنابلة ، للحافظ أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - دار المعرفة - بيروت .

- الرحبية فى علم الفرائض ، بشرح سبط الماردىنى ، وحاشية العلامة البقرى تحقيق، د/ مصطفى ديب البغا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مكتبة الرياض الحديثه .
- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، دار المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .
- زاد المسير فى علم التفسير ، لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م .
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ، للشيخ أبى العباس شهاب الدين أحمد بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن إسماعيل الكنانى البوصيرى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، دار الحديث - القاهرة .
- السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدى، المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ تحقيق د/ بكر عبد الله أبوزيد ، د/ عبدالرحمن العثيمين ، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى - دمشق - بيروت ، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- سنن أبى داود ، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ دار الجليل - بيروت ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- سنن ابن ماجه ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق

- محمد فؤاد عبدالباقي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ تحقيق  
عبدالله هاشم يماني ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- سنن الدارمي ، للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام  
الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ دار  
المعرفة - بيروت ، عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .
- سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة  
٣٠٣ هـ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر - بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤ هـ  
١٩٩٤ م الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .
- سنن سعيد بن منصور ، للإمام سعيد بن منصور الخرساني ، المتوفى سنة ٢٢٧ هـ  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة  
٧٤٨ هـ مؤسسة الرسالة - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحفي بن العمار الحنبلي المتوفى سنة  
١٠٨٩ هـ القاهرة - ١٣٥٠ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ،  
المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، الناشر مكتبة  
العبيكان ، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ .
- شرح العقيدة الطحاوية ، للعلامة ابن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ  
حققها جماعة من العلماء ، وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب  
الإسلامي بيروت - دمشق .
- الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامة

المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، دار الفكر - بيروت .

• شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، توزيع مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

• شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

• الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

• صحيح البخاري ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، دار بن كثير ، دمشق واليماة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

• صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التزبية العربى لدول الخليج ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

• صحيح مسلم بشرح محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ إعداد على عبدالحميد أبو الخير ، دار الخير ، بيروت ، دمشق الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

• صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٣٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث - القاهرة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م .

• صفوة الصفوة ، لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ دار الكتب العلمية - بيروت ، عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى المتوفى سنة ٨٩٨ هـ ، دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- طبقات الحنابلة ، للقاضى محمد بن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر ١٣٧١ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبى نصر عبدالوهاب بن على السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، عبدالفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد المتوفى سنة ٢٣٦ هـ ، دار صادر بيروت .
- طبقات المفسرين ، للحافظ محمد بن على الداودى ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، تحقيق على محمد عمر ، مطبعة الحضارة العربية ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ .
- طبقات خليفة بن خياط المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ، تحقيق أكرم ضياء العربى دار طبعة- الرياض ، ١٩٨٢ م .
- العبر فى خبر من غير ، للحافظ شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- علماء نجد خلال ستة قرون ، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ .
- علوم القرآن ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ دار التراث- القاهرة .
- عمدة الحازم فى المسائل الزوائد عن مختصر أبى القاسم المسمى « بالهادى » لموفق الدين ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، دار العباد - بيروت .
- عنوان المجد فى تاريخ نجد ، لعثمان بن عبدالله بن بشر النجدى الحنبلي ، المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ ، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ، مطبوعات دار الملك عبدالعزيز ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

- غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- فتاوى ابن الصلاح فى التفسير والحديث والأصول والفقہ ، للحافظ تقي أبو عمرو عثمان بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، دار الوعى - حلب ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- فتح البارى بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار الرياض للتراث، القاهرة الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م .
- فتح القدير ، للإمام كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ ، بتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز ، دار اليقين للنشر والتوزيع .
- الفرائض ، للدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- الفرق بين الفرق ، لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الفروع ، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، راجعه عبدالستار أحمد فراج ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الشيرازي ، المتوفى ٨١٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
- القاهرة تاريخها وآثارها ، لعبدالرحمن زكي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .
- القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، عام ١٤١٣ هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علي بن محمد البعلبي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، السنة المحمدية القاهرة ، عام ١٣٧٥ هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثه - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية الهند ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ راجعه هلال مصيلحي ، دار الفكر - بيروت ، ط ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي

المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

• كشف الظنون ، لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثنى - بيروت .

• كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، تحقيق الشيخ بكرى حيانى والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

• الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٣٦١ هـ تحقيق عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى ، طبعة الجامعة الإسلامية ، المجلس العلمى لإحياء التراث الإسلامى ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

• لسان العرب ، لأبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ دار إحياء التراث العربى - بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

• المبدع فى شرح المقنع ، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، المكتب الإسلامى بيروت .

• المبسوط ، لشمس الدين السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة - بيروت عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

• مجاز القرآن ، لأبى عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢٠٩ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

• المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبى حاتم التميمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، دار المعرفة بيروت .

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلى بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، دار الكتاب - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

• المجموع شرح المهذب ، للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى

سنة ٦٧٦ هـ ، دار الفكر - بيروت .

• مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف المغرب .

• المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبى البركات ،

المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، الناشر دار الكتاب العربى - بيروت .

• المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهرى المتوفى سنة

٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .

• مختصر طبقات الحنابلة ، لمحمد جميل الشطى المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ ، طبع فى

دمشق عام ١٣٣٩ هـ .

• المخصص ، لأبى الحسن على بن إسماعيل النحوى اللغوى الأندلسى المعروف

بابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، المطبعة الأميرية الكبرى بيولاك مصر ، الطبعة الأولى

عام ١٣١٩ هـ .

• المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبدالقادر بن بدران المقدسى المتوفى

سنة ١٣٤٦ هـ ، تحقيق د / عبدا لله بن عبدالمحسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة

الثالثة عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

• المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب ، تأليف بكر

بن عبدا لله أبوزيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ

١٩٩٧ م .

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبى داود بن سليمان بن الأشعث ، المتوفى

سنة ٢٧٥ هـ تقديم محمد رشيد رضا ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت ، الطبعة

الثانية.

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ المتوفى سنة

٢٧٥ هـ ، المكتب الإسلامى - دمشق - بيروت .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح المتوفى سنة ٢٦٦ هـ تحقيق فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، نيودلهي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق د على بن سليمان المهنا ، مكتبة الدار بالمدينة النبوية الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق د/ عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ ، ١٩٧٨ م .
- مسند أبي يعلى ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، عام ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق مجموعة من طلاب العلم بإشراف د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، دار التراث - القاهرة .
- مصطلحات الفقه الحنبلي ، للدكتور سالم بن علي الثقفي ، دار النصر ، القاهرة .
- المصنف ، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ .

• المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .

• معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

• معاني القرآن واعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

• معجم الأدباء ، أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، تحقيق د/ احسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٣ م .

• معجم البلدان ، لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، دار صادر ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

• المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي - وزارة الأوقاف - العراق .

• معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - بيروت .

• المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنيس ، د/ عبدالحليم منتصر عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، عنى بطبعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .

• معونة أولى النهي شرح المنتهى ، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د عبدالملك بن دهيش ، دار خضر - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

- المغنى ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق د عبد الله بن عبدالمحسن التركي د عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .
- المغنى فى الضعفاء ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث الإسلامى - قطر .
- مفاتيح الفقه الحنبلي ، د/ سالم بن على الثقفى ، دار النصر ، للطباعة القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ .
- المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين ، الناشر مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
- المقنع فى فقه أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- منتهى الإرادات ، لمحمد أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق عبدالغنى عبدالخالق ، عالم الكتب .
- منح الجليل شرح على مختصر خليل للشيخ محمد عlish ، دار الفكر - بيروت عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .
- المنهج الأحمد فى تراجم الإمام أحمد ، لعبدالرحمن بن محمد العليمى ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .
- موسوعة حياة الصحايبات ، لمحمد سعيد مبيض ، دار الثقافة - قطر ، الطبعة

الأولى عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

• موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته ، تأليف د/ محمد رواس قلعة جي دار

النفائس - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

• الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الثانية عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

• ميزان الاعتدال لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق على

البجاوي - القاهرة ١٩٦٣ م .

• النبراس فى تاريخ خلفاء بنى العباس لابن دحية الكلبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـ ،

تحقيق عباس العزاوي - بغداد ١٩٤٦ م .

• النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبى المحاسن يوسف

الآتابكى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، نسخه مصورة عن دار الكتب المصرية .

• نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي

الزليعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، دار الحديث - القاهرة .

• النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف محمد كمال الدين بن

محمد الغزى العامرى المتوفى سنة ١٢١٤ هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، ومحمد نزار

أباضة ، دار الفكر - بيروت .

• النهاية فى غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبى البركات بن محمد

الجزرى ابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، دار الفكر - بيروت .

• الهداية ، لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١١ هـ . تحقيق

إسماعيل الأنصاري وصالح العمري ، مطبعة القصيم ، السعودية ، الطبعة الأولى عام

١٣٩٠ هـ .

• هدية العارفين ( أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ) لإسماعيل بن محمد البغدادي

المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد سنة ١٩٥٥ م .

- الوافى بالوفيات ، لخليل بن أيبك الصفدى ، يصدرها جمعية المستشرقين الألمانية،  
بعناية جماعة من العرب والمستشرقين - بيروت ١٩٦٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة  
٦٨١ هـ بيروت ، ١٩٧١ م .
- الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى بكر أحمد بن محمد  
الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ ، تحقيق د/ عبدا لله الزيد ، مكتبة المعارف - الرياض -  
الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ ١٩٨٩ م .

## فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
خطة البحث	١٠
الفصل الأول : التعريف بالمؤلف	١٣
نسبه ومولده	١٤
عصر المؤلف	١٥
نشأته وأخلاقه	١٩
عقيدته ومذهبه	٢٠
شيوخه	٢٣
تلاميذه	٢٤
آثاره	٢٦
وفاته	٢٩
ثناء العلماء عليه	٣٠
الفصل الثاني : الكتاب ومنهج التحقيق	٣٢
التعريف بمؤلف الأصل	٣٣
عنوان الكتاب	٣٥
نسبة الكتاب إلى المؤلف	٣٧
دواعى شرح البهوتى لكتاب المنتهى	٣٨
مصطلحات البهوتى فى شرحه	٣٩
منهج البهوتى فى شرحه	٤١
مصادر المؤلف فى الجزء المحقق	٤٣
مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتى	٤٧

٥٣	وصف النسخ
٥٦	منهج التحقيق
٥٨	نماذج من المخطوطات
٦٨	القسم الثاني : النص المحقق
٦٩	كتاب : الوقف
٦٩	تعريف الوقف لغة ، وتاريخ مصطلحه ، ومشروعيته
٧٠	تعريف الوقف شرعاً
٧٢	أركان الوقف ، وصيغته الفعلية
٧٣	صيغة الوقف القولية ، وصريحه
٧٤	كناية الوقف
٧٦	فصل : شروط الوقف
٧٦	الشرط الأول : مصادفته عيناً يصح بيعها وينتفع بها عرفاً
٨١	الشرط الثاني : كونه على البر
٨٢	حكم الوقف على الكنائس
٨٥	حكم الوقف على الصوفية
٨٧	حكم الوقف على النفس
٩٢	الشرط الثالث : كونه على معين يملك ملكاً ثابتاً
٩٤	الشرط الرابع : كونه ناجزاً
٩٧	فصل : في بيان مالا يشترط للزوم الوقف ، وغير ذلك
٩٨	تعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة
٩٨	حكم وقف منقطع الابتداء ، والوسط ، وانقطاع الجهة
١٠٢	حكم تزوج الأمة الموقوفة وتزويجها

- ١٠٤ ..... حكم عتق الرقيق الموقوف
- ١٠٤ ..... أحكام الجناية على الموقوف
- ١٠٦ ..... فصل : فيما يرجع فيه إلى شرط واقف
- ١٠٩ ..... حكم تخصيص نحو المقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة
- ١١٠ ..... الحكم مالمو جهل شرط الواقف
- ١١٠ ..... حكم عدم اشتراط الناظر أو إطلاق النظر للحاكم
- ١١٣ ..... فصل : أحكام الناظر
- ١١٤ ..... بيان تصرفات الناظر بالأصالة وغيره
- ١١٥ ..... حكم نظر الحاكم مع الناظر الخاص
- ١١٧ ..... فصل : وظيفة الناظر
- ١٢١ ..... فصل : أحكام صور من الوقف
- ١٢١ ..... حكم الوقف على ولده ، أو ولد غيره ، ثم المساكين
- ١٢٤ ..... حكم الوقف على العقب ، أو الذرية ، أو النسل ، أو ولد الولد ، أو على أولاده ثم أولادهم
- ١٢٨ ..... حكم الوقف على بنيه أو بنى فلان
- ١٢٩ ..... حكم الوقف على العترة أو على العشيرة
- ١٣٠ ..... حكم الوقف على القرابة ، أو أهل البيت ، أو ذوى الرحم
- ١٣٢ ..... حكم الوقف على الأيامى والعزاب
- ١٣٤ ..... حكم الوقف على الموالى
- ١٣٥ ..... حكم الوقف على الفقراء أو المساكين
- ١٣٦ ..... حكم الوقف على القراء ، وأهل الحديث ، والعلماء ، وسبل الخير
- ١٣٨ ..... بيان أن الوصية كالوقف إلا أنها أعم

١٣٩	فصل : الوقف عقد لازم
١٣٩	حكم بيع الوقف عند تعطل منافعه
١٤١	حكم بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه
١٤١	حكم تعمیر وقف من وقف آخر
١٤٣	حكم بيع الحاكم الوقف
١٤٤	تتمة
١٤٩	باب : الهبة
١٤٩	تعريف الهبة لغة وشرعاً
١٥٤	حكم اشتراط العوض المعلوم أو الثواب المجهول في الهبة
١٥٥	ما تصح به الهبة وتملك
١٥٨	حكم قبض الهبة ولزومها به
١٥٩	ما تبطل به الهبة
١٦٠	عدم صحة الهبة لحمل وصحتها للصغير والمجنون
١٦٢	بيان أن كل ما صح بيعه صحت هبته
١٦٣	ما يعتبر لقبض المشاع
١٦٤	حكم هبة المجهول وما في الذمة ومالا يقدر على تسليمه
١٦٤	حكم تعليق الهبة واشتراط ما ينافيها أو توقيتها
١٦٤	حكم العمرى
١٦٩	فصل : في حكم عطية الأولاد
١٧٢	حكم قسمة المال بين الورثة
١٧٣	حكم رجوع الواهب بعد القبض

- ١٧٨..... فصل : في حكم تملك الأب مال ولده
- ١٨١..... حكم استيلاء جارية ولده أو أمة أحد أبويه
- ١٨٢..... حكم مطالبة الولد أو ورثته أباً بدين ونحوه
- ١٨٤..... فصل : في عطية المريض
- ١٨٨..... حكم اجتماع العطية مع الوصية ، والعجز عن التبرعات
- ١٨٩..... حكم محاباة المريض لو ارثه
- ١٩٠..... حكم محاباة المريض لأجنبي
- ١٩١..... فصل : فيما تفارق العطية الوصية
- ١٩١..... حكم مالو أعتق ، أو وهب قناً في مرضه ، فكسب
- ١٩٣..... حكم مالو أعتق أمة ثم وطئها
- ١٩٤..... حكم هبة الأمة لمريض آخر لامال له فوهبها الثاني للأول
- ١٩٤..... حكم مالو باع المريض قفيزاً لا يملك غيره
- ١٩٥..... حكم مالو أصدق امرأة عشرة لامال له غيرها ، وصادق مثلها خمسة
- ١٩٦..... حكم من وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله
- ١٩٨..... فصل : في إقرار المريض بعتق رقيقه
- ١٩٨..... حكم مالو اشترى المريض ابنه ونحوه
- ١٩٩..... حكم مالو اشترى أباه بكل ماله وترك ابناً
- ٢٠٠..... حكم مالو دبر نحو ابن عمه
- ٢٠٠..... حكم مالو أعتق المريض أمة وتزوجها في مرضه
- ٢٠١..... حكم مالو تبرع بثلاث ماله ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين
- ٢٠٣..... كتاب الوصية
- ٢٠٣..... تعريف الوصية لغة وشرعاً

- أركان الوصية ..... ٢٠٦
- حكم الوصية بالإشارة ..... ٢٠٧
- حكم وصية السفیه ، وزائل العقل ، والمميز ، والطفل ..... ٢٠٧
- الركن الثانى الصیغة ..... ٢٠٨
- حكم الوصية بجميع المال لمن لاوارث له ..... ٢١١
- حكم وصية من يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث ..... ٢١٢
- حكم الوصية لكل وارث بمعين بقدر إرثه ..... ٢١٤
- حكم من لم يف ثلثه بوصاياه ..... ٢١٤
- بيان أن الوصية تنفيذ ..... ٢١٥
- لزوم الوصية بغير قبول وقبض ..... ٢١٥
- فصل : حكم قبول الوصية وردها** ..... ٢١٩
- بيان محل القبول والوقت الذى يثبت ملك الموصى له من حينه ..... ٢١٩
- حكم مالومات موصى له قبل موص ..... ٢٢١
- فصل : أحكام الرجوع فى الوصية** ..... ٢٢٣
- من الذى يخرج الواجب من الوصية ..... ٢٢٥
- باب : الموصى له** ..... ٢٢٨
- بيان حقيقة الطفل ومن إليه ..... ٢٣٢
- بيان حقيقة الشاب والكهل والشيخ ..... ٢٣٢
- بطلان الوصية بقتل الوصى الموصى ..... ٢٣٣
- حكم الوصية لأصناف الزكاة ..... ٢٣٣
- حكم الوصية لكتابة القرآن ، والعلم الشرعى ، والمسجد ، والفرس الحبيس ..... ٢٣٤
- حكم الوصية فى أبواب البر ..... ٢٣٥

- ٢٣٦..... حكم مالو وصى أن يحج عنه بألف
- ٢٣٧..... حكم الوصية بعق نسمة بألف ، وعق عبد زيد
- ٢٣٨..... حكم الوصية لأهل سكتة ، أو جيرانه ، أو لأقرب قرابته ونحوه
- ٢٤١..... **فصل : حكم الوصية لكنيسة ونحوها**
- ٢٤١..... حكم الوصية لفرس زيد
- ٢٤٣..... حكم الوصية لزيد وملك أو لحائط
- ٢٤٣..... حكم الوصية لزيد و الله أو للرسول
- ٢٤٣..... حكم الوصية لابنيه وأجنبي
- ٢٤٤..... حكم الوصية بالثلث لزيد وللفقراء والمساكين
- ٢٤٤..... حكم الوصية بثلثة لمبهم
- ٢٤٧..... **باب الموصى به**
- ٢٤٧..... اعتبار امكانه واختصاصه بالموصى به
- ٢٤٧..... حكم الوصية بإناء ذهب أو فضة
- ٢٤٧..... حكم الوصية بالمعجوز عن تسليمه
- ٢٤٨..... حكم الوصية بالمعدوم
- ٢٤٨..... حكم الوصية بغير المال
- ٢٥٠..... حكم الوصية بمالانفع فيه
- ٢٥٠..... حكم الوصية بمبهم
- ٢٥٢..... حكم الوصية بغير المعين
- ٢٥٤..... حكم الوصية بدفن كتب العلم ، واحراق ثلث المال ، ومصحف للقراءة
- ٢٥٥..... نفاذ الوصية فيما علم من المال وما لم يعلم

٢٥٦	فصل : حكم الوصية بمنفعة
٢٦٠	حكم الوصية بكفارة الأيمان
٢٦١	فصل : حكم تلف الموصى به
٢٦٦	باب : الوصية بالأنصباء والأجزاء
٢٧٢	فصل : فى الوصية بالأجزاء
٢٧٩	فصل : فى الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء
٢٨٤	باب : الموصى إليه
٢٨٤	بيان من تصح الوصية إليه
٢٨٥	الوقت الذى تعتبر فيه صفات الموصى إليه
٢٨٥	حكم الوصية لمنتظر
٢٨٦	حكم من وصى زيدا ثم عمراً
٢٨٧	حكم مالومات أحد الوصيين أو تغير حالهما
٢٨٨	فصل : ولا تصح الوصية إلا فى معلوم
٢٨٨	حكم من وصى بتفرقة الثلث أو قضاء الدين فأبى الورثة أو جحدوا
٢٩٠	حكم الوصية إليه مع عدم القدرة
٢٩١	حكم من مات ببرية ونحوها
٢٩٣	كتاب الفرائض
٢٩٣	تعريف الفرائض لغة وشرعاً
٢٩٤	تعريف الفريضة شرعاً
٢٩٤	بيان فضل علم الفرائض
٢٩٥	بيان أسباب الإرث
٢٩٦	بيان المجمع على توريثهم من الذكور

- ٢٩٨..... بيان المجمع على توريثهن من الإناث
- ٢٩٩..... بيان أنواع الورثة
- ٣٠٠..... باب : ذوى الفروض
- ٣٠٠..... بيان نصيب الزوج والزوجة
- ٣٠١..... كيفية ميراث الأب والجد
- ٣٠٣..... فصل : فى ميراث الجد مع الأخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً
- ٣٠٤..... بيان أحوال الجد مع الأخوة
- ٣٠٥..... بيان أحوال الجد مع الأخوة ومع ذوى الفروض
- ٣٠٧..... بيان أنه لا عول فى مسائل الجد ، ولا فرض لأخت معه ابتداء
- ٣٠٧..... الكلام على الخرقاء
- ٣٠٨..... الكلام على مسائل المعادة
- ٣١٠..... الكلام على مختصرة زيد
- ٣١١..... الكلام على تسعينية زيد
- ٣١١..... الكلام على عشرية زيد
- ٣١٢..... فصل : فى ميراث الأم
- ٣١٨..... فصل : فى ميراث الجدات
- ٣٢٢..... فصل : فى ميراث بنت الصلب وسائر من يستحق النصف
- ٣٢٧..... فصل : فى الحجب
- ٣٢٩..... بيان أن من لا يرث لا يحجب
- ٣٣٠..... باب العصبة
- ٣٣٠..... تعريف العصبة لغة وشرعاً
- ٣٣٠..... بيان أقرب العصبة

- ٣٣٢ ..... حكم مالو عدم العصبة من النسب
- ٣٣٤ ..... حكم مالو كانت العصبة عمماً أو ابنه أو ابن أخ
- ٣٣٥ ..... متى تستقل العصبة بالمال
- ٣٣٥ ..... حكم ميراث العصبة مع ذى فرض
- ٣٣٦ ..... الكلام على المشتركة أو الحمارية
- ٣٣٧ ..... الكلام على الشريحية
- ٣٣٩ ..... باب : أصول المسائل
- ٣٣٩ ..... مسألة اليتيمين
- ٣٤٠ ..... مسألة الإلزام أو المناقضة
- ٣٤١ ..... مسألة المباهلة
- ٣٤٢ ..... مسألة الغراء
- ٣٤٣ ..... مسألة ذات الفروخ
- ٣٤٤ ..... مسألة أم الأرامل « الدينارية الصغرى »
- ٣٤٤ ..... المسألة الدينارية
- ٣٤٦ ..... المسألة المنبرية
- ٣٤٧ ..... فصل : فى الرد
- ٣٥٢ ..... باب : تصحيح المسائل
- ٣٥٧ ..... باب : المناسخات
- ٣٥٧ ..... تعريف المناسخات لغة وشرعاً
- ٣٥٧ ..... اختصار المناسخات قبل العمل
- ٣٦٠ ..... اختصار المناسخات بعد العمل

- باب : قسم التركات ..... ٣٦٣
- طرق استخراج العدد المجهول ..... ٣٦٣
- الطريق الأول ، والثاني ..... ٣٦٣
- الطريق الثالث ، والرابع ..... ٣٦٤
- الطريق الخامس ، والسادس ..... ٣٦٥
- الطريق السابع : القسمة على القراريط ..... ٣٦٥
- حكم التركة إذا كانت جزء من عقار ..... ٣٦٦
- باب : ذوى الأرحام ..... ٣٦٨
- تعريف الأرحام لغة ، وبيان المراد بهم هنا ..... ٣٦٨
- بيان أصنافهم الأحد عشر ..... ٣٦٩
- بيان كيفية توريثهم ..... ٣٧٠
- حكم اسقاط بعضهم بعضاً ..... ٣٧٣
- بيان جهات ذوى الأرحام ..... ٣٧٤
- باب : ميراث الحمل ..... ٣٧٦
- تعريفه لغة ..... ٣٧٦
- باب : ميراث المفقود ..... ٣٨١
- تعريف المفقود لغة وشرعاً ..... ٣٨١
- حكم مفقودين فأكثر ومن أشكل نسبه ..... ٣٨٥
- باب : ميراث الخنثى المشكل ..... ٣٨٨
- تعريف الخنثى لغة وشرعاً ..... ٣٨٨
- بيان مايعتبر فى توريثه عند إشكاله ..... ٣٨٨
- حكمه عند عدم إشكاله ..... ٣٩٠

- ٣٩٢..... بيان أحوال تعدد الخنثى
- ٣٩٤..... حكم من لا ذكر له ولا فرج
- ٣٩٥..... باب : ميراث الغرقى
- ٣٩٥..... حكم ما إذا علم موت متوارثين معاً
- ٣٩٥..... حكم ما إذا جهل الأسبق
- ٣٩٨..... حكم مالو ادعى ورثة كل ميت السبق
- ٤٠٠..... باب : ميراث أهل الملل
- ٤٠٠..... حكم إرث المبين في الدين
- ٤٠٣..... إرث الكفار بعضهم بعضاً
- ٤٠٤..... حكم مخلف المكفر ببدعة ونحوه
- ٤٠٥..... إرث المجوس
- ٤٠٨..... باب : ميراث المطلقة
- ٤٠٨..... متى يثبت الميراث للزوجين
- ٤٠٨..... متى يثبت الميراث للزوجة فقط
- ٤١١..... متى يثبت الميراث للزوج فقط
- ٤١٢..... مايقطع التوارث بين الزوجين
- ٤١٣..... حكم إرث من تزوجها مريض مضارة
- ٤١٤..... حكم من جحد إبانة امرأة ادعتها
- ٤١٤..... حكم من قتل امرأته في مرضه ثم مات
- ٤١٤..... حكم مالو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد
- ٤١٦..... باب : الإقرار بمشارك في الإرث
- ٤١٦..... اعتبار اقرار الزوج والمولى

- ٤١٧..... إقرار بعض الورثة وصوره
- ٤١٩..... بيان طريق العمل فى مسائل هذا الباب
- ٤٢٢..... فصل : إذا أقر وارث فى مسألة عول بمن يزيله
- ٤٢٥..... باب : ميراث القتال
- ٤٢٥..... بيان القتل المانع من الإرث
- ٤٢٦..... بيان القتل غير المانع من الإرث
- ٤٢٧..... باب : ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به
- ٤٢٧..... كيفية إرث المبعوض وحجبه
- ٤٢٩..... حكم ما إذا كان عصبتان نصف كل منهما حر
- ٤٣١..... حكم ما إذا كان ابنان نصف أحدهما حر
- ٤٣٢..... حكم مقاسمة المبعوض سيده
- ٤٣٣..... فصل : ويرد على ذى فرض
- ٤٣٤..... باب : الولاء وجره ودوره
- ٤٣٤..... تعريف الولاء لغة وشرعاً
- ٤٣٧..... متى يرث ذو الولاء به
- ٤٣٨..... حكم من أعتق رقيقه عن حى أو ميت
- ٤٣٩..... حكم من تبرع بالعتق عن الميت
- ٤٤٠..... متى يثبت ولاء العبد المسلم للكافر
- ٤٤١..... فصل : ولا يرث نساء به
- ٤٤٢..... من يرث بالولاء من ذوى الفروض
- ٤٤٢..... حكم بيع الولاء ، وهبته ، ووقفه ، والوصية به ، وإرثه

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى جر الولاء ودوره	٤٤٦
دور الولاء	٤٤٩
كتاب : العتق	٤٥١
تعريف العتق لغة وشرعاً	٤٥١
أفضل الرقبة المعتقة	٤٥٢
حكم عتق وكتابة من له كسب	٤٥٢
صيغة العتق الصريحة	٤٥٣
صيغة العتق بلفظ الكناية	٤٥٤
حصول العتق لذى الرحم المحرم بالنسب بالملك	٤٥٥
حكم الحمل الذى لم يستثنى	٤٥٧
حكم من مثل بعده	٤٥٩
حكم مال المعتق عند العتق	٤٦٠
فصل : من أعتق جزءاً مشاعاً	٤٦٣
فصل : تعليق العتق بصفة	٤٦٩
فصل : لو قال كل مملوك حر	٤٧٧
فصل : فىمن أعتق فى مرضه جزءاً من رقيق	٤٨٠
باب : التدبير تعليق العتق بالموت	٤٨٤
تعريفه لغة	٤٨٤
صريح التدبير	٤٨٥
كناية التدبير	٤٨٦
بيان أن التدبير ليس بوصية	٤٨٧
صحة الوقف المدبر وهبته ويعه	٤٨٧

- ٤٨٨ ..... حكم مالو جنى المدير أو فدى ، أو بيع بعضه
- ٤٨٩ ..... حكم ما ولدته المدبرة بعد التدبير
- ٤٩٠ ..... حكم كتابة المدير ، وتدبير المكاتب
- ٤٩٢ ..... حكم تدبير الشقص
- ٤٩٢ ..... الحكم عند إسلام المدير الكافر
- ٤٩٢ ..... الحكم عند إنكار التدبير
- ٤٩٣ ..... بطلان التدبير بقتل المدير سيده
- ٤٩٤ ..... باب : أحكام الكتابة
- ٤٩٤ ..... تعريف الكتابة لغة وشرعاً
- ٤٩٦ ..... حكم اشتراط الأجل فى الكتابة
- ٤٩٧ ..... حكم كتابة من علم فيه خير
- ٤٩٨ ..... حكم كتابة المبعوض والمميز
- ٤٩٨ ..... بيان ماتنقده به الكتابة
- ٤٩٩ ..... بيان ماتنفسخ به الكتابة
- ٥٠٠ ..... حكم تعجيل الكتابة ووضع بعضها
- ٥٠١ ..... حكم قبض السيد مالايفى بدينه ودين الكتابة
- ٥٠٣ ..... فصل : ويملك المكاتب كسبه ونفعه
- ٥٠٥ ..... حكم تصرفات المكاتب
- ٥٠٨ ..... فصل : ويصح شرط وطء مكاتبته
- ٥١١ ..... فصل : ويصح نقل ملك المكاتب
- ٥١٢ ..... حكم جناية المكاتب

٥١٤	فصل : الكتابة عقد لازم
٥١٩	فصل : كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد
٥٢٤	فصل : وإن اختلفا أى السيد ورقيقه
٥٢٦	فصل : فى الكتابة الفاسدة
٥٢٧	باب : أحكام أم الولد
٥٢٧	تعريف أم الولد لغة وشرعاً
٥٢٧	حكم التسرى
٥٣٠	الفرق بين أم الولد والأمة فى بعض الأحكام
٥٣٢	حكم ولدها من غير سيدها
٥٣٣	حكم الجناية على أم الولد
٥٣٤	حكم إسلام أم ولد لكافر
٥٣٥	حكم مالو وطئ أحد الشريكين أمتهما
٥٣٨	فهرس شواهد الآيات القرآنية
٥٤٣	فهرس الأحاديث النبوية
٥٥٠	فهرس الآثار والأقوال
٥٥٤	فهرس مسائل الإجماع
٥٥٥	فهرس نصوص الإمام أحمد
٥٥٦	فهرس الكتب الواردة فى المتن
٥٥٩	فهرس المصطلحات الفقهية
٥٦١	فهرس المصطلحات الأصولية
٥٦٢	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٥٦٣	فهرس القواعد الأصولية

٥٦٤	فهرس الشواهد الشعرية
٥٦٥	فهرس غريب اللغة
٥٦٩	فهرس الأعلام المترجم لهم
٥٧٦	فهرس الأماكن والبلدان
٥٧٧	فهرس الفرق والأديان
٥٧٨	فهرس القبائل
٥٧٩	فهرس المصادر والمراجع
٥٩٩	فهرس الموضوعات